

جَوَاهِرُ الْعُقُودِ

وَمَعِينُ الْقُضَاةِ وَالْمَوْقِعِينَ وَالشَّهُودِ

تَأْلِيفَ

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسويطي

أُعِدَّ لِلنَّشْرِ

أَبُو عَاصِمٍ حَسَنَ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ قُطَيْبٍ

الجزء الأول

طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(١) .
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مَدَارَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ آدَاءِ
الشَّهَادَةِ .

وَمَيَّزَ بِهَا مَقَادِيرَ أَهْلِ الرُّتَبِ الْعَلِيَّةِ؛ فَتَمَيَّزُوا عِنْدَ الْحُكْمِ
بِالْعَدْلِ تَمَيِّزًا جَرَى بِهِ قَلَمُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ .

[فَحِينَ ^(٢) أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا بَلَى
شَهِدْنَا] ^(٣) وَهَذَا أَدَلُّ ^(٤) دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ عُنْوَانُ
السَّعَادَةِ ، وَحَيْثُ أَقْرَأُوا بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ، وَاتَّبَعُوا
الثُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ، حَصَلُوا مِنْ هَدْيِهِ عَلَى النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ
التَّامَّةِ النَّافِيَةِ لِلْجَهَالَةِ ، بِكَمَالَاتِ الرُّقِيِّ فِي مَرَاتِبِ السِّيَادَةِ ،
وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ بِتَنْفِيدِ مَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ
الْأُمَّمِ أَلْسِنَةُ الْأَقْلَامِ فِي الْمَحَابِرِ ، وَأَثَبَتْ لَهُمُ الْحُجَّةَ بِالتَّعْدِيلِ
فِي الْكِتَابِ الْمَسْطُورِ ، إِثْبَاتًا ^(٥) عَرَفُوا إِصْدَارَهُ وَإِرَادَهُ ، مِنْ

(١) ما بين المعقوفين في ز: وبه ثقتي، وهو حسبي، ونعم الوكيل، رب يسر وجودك الشامل،
وتمم بفضلك الكامل.

(٢) [الأعراف: ١٧٢]

(٣) في ز: و.

(٤) في ز: أول.

(٥) في س: بيانًا.

قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١) وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ وَصْفِ جَمَعَ اللَّهِ^(٢) بِهِ لِعُدُولِ هَذِهِ الْأُمَّةِ طَارِفَ الْفَضْلِ وَتِلَادِهِ^(٣).

أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَبْدٍ عُرِيَ^(٤) إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَثِيقَةً ، وَمَوَاهِبِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ شُكْرِهِ^(٥) إِيَّاهُ مُسْتَفَادَةً .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً الْإِخْلَاصِ بِهَا نَافِذُ الْحُكْمِ فِي الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ ، مَاضِي^(٦) الْأَمْرِ بِأَدَائِهَا فِي الْبَدَاءَةِ وَالْإِعَادَةِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا^(٧) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اشْتَغَلَتْ ذِمَّةُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ مِنْ تَقْرِيرِ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ بِحَقِّ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْرَامَ حُكْمِهِ وَإِنْفَادَهُ .

(١) [البقرة: ١٤٣]

(٢) سقط من س.

(٣) الطارف : ما استحدثت من المال واستطرفته، والتَّالِد والتَّلِيدُ: ما ورثته عن الآباء قديماً.
تهذيب اللغة (٣٩٧/٤)

(٤) في س: عزيز.

(٥) في س: ذكره.

(٦) في ط: ما مضى.

(٧) سقط من ط.

فَمَنْ اِتَّمَرَ بِمَا بِهِ أُمِرُوا ، وَانْتَهَى عَمَّا عَنْهُ نُهُوا : حَصَلَ مِنْ شُرُوطِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى ، وَأَجْرَى مِنْ عَوَائِدِ اللَّطْفِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى أَجْمَلِ عَادَةٍ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ أَعْلَمَ لَهُمْ فِي مَكْتُوبِ الْمُبَايَعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - تَلَوْ رَسْمَ شَهَادَتِهِمْ بِنُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ - عَلَامَةَ الْأَدَاءِ وَالْقَبُولِ ، وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَهُ أَنْ يَنْصُرَ بِهِمْ عِبَادَهُ ، وَيَفْتَحَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَعَاقِلَهُ وَخُصُونَهُ وَبِلَادَهُ .

وَبَشَّرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبِلُونَ فِي سَكِينٍ اللَّهُ فَيَقْبَلُهُمْ وَيُقْبِلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) فَمَا مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ مَلَأَ بِحُبِّهِ قَلْبَهُ ، وَصَرَفَ إِلَى سَمَاعِ مَا بُشِّرَ بِهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَقُودَاهُ ، صَلَاةً تَبْلُغُ بِهِ (٢) مَعَهُمْ فِي دَرَجَاتِ الْمُحْسِنِينَ - مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ الْإِسْلَاكِ وَالسُّلُوكِ - الْحَسَنَى وَزِيَادَةً ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(١) [التوبة : ١١١] .

(٢) فِي ز: بِهَا.

وَبَعْدُ :

فَإِنَّ تَوْقِيعَ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ مِيزَانُ الْعَدْلِ الرَّاجِحِ ، وَمَحَجَّةُ
الصَّدَقِ الَّتِي سُلُوكُ نَهْجِهَا^(١) الْقَوِيمِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَالِحِ ، وَعَلَيْهِ
اعْتِمَادُ الْحُكَّامِ فِيمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ مِنَ
الْأَحْكَامِ^(٢) / بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ .

فَمَصَالِحُ الْأُمَّةِ فِي الْوَقَائِعِ^(٣) بِتَوْقِيعِ مَوْقِعِهِ مَوْقُورَةٌ^(٤) .

وَمُهَمَّاتُ أُمُورِهِمُ الْمُؤَسَّسَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِالثَّبَاتِ^(٥)
مَشْهُورَةٌ ، وَمُتَعَدِّدَاتُ فَضَائِلِهِمُ الْجَمَّةِ بِلِسَانِ الْإِجْمَاعِ
مَشْكُورَةٌ ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ يُؤْخَذُ الْحَقُّ وَيُعْطَى ، وَبِتَعْرِيفِهِمْ
يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ فِي كُلِّ حَالٍ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالخَطَأِ ، وَهُمْ مِمَّنْ
تَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْأَمَالُ وَالرَّغَائِبُ .

وَهُمُ الْمُرْتَقُونَ إِلَى أَشْرَفِ الْمَنَاصِبِ ، وَأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ مَدَارِ
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَيْهِمْ ، وَمَرْجِعُ التَّصَرُّفِ فِي وَضْعِ أَحْكَامِ الْحُكَّامِ
إِلَيْهِمْ .

(١) في س: منهجها.

(٢) في س: الحكام.

(٣) في ز: الواقع.

(٤) في ط: موفورة.

(٥) في س: بالبينات.

وَهُمْ - وَإِنْ مَالَتِ الْكُتَّابُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ فِيمَا يَكْتُبُونَ
بِهِ إِلَى التَّدْبِيحِ وَالتَّقْوِيفِ^(١) - فَالْعُدُولُ لَيْسَ لَهُمْ عُدُولٌ إِلَّا إِلَى
الْقَوْلِ الْحَقِّ بِمُوجِبِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ . وَبِذَلِكَ ثَبَتَ فَخْرُهُمْ
وَاسْتَقَرَّ .

وَإِنْ كَتَبَ غَيْرُهُمُ الْمَجْلِسَ ، أَوْ الْجَنَابَ^(٢) ، أَوْ الْمَقَرَّ ،
فَكَمْ كَتَبُوا إِفْرَارًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، إِذَا تَأَمَّلَهُ حَاكِمُ الشَّرِيعَةِ
الْمُطَهَّرَةَ/^(٣) ، تَهَلَّلَ وَجْهُ إِنْسَانٍ عَيْنِهِ وَقَرَّ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ
ذَلِكَ ، وَبَاعُهُمْ فِي مُوَاصَفَاتِ الْبُيُوعِ^(٤) طَوِيلٌ؟ ، وَعِلْمُهُمْ بِمَا
يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ الْخَلِيلُ ، وَلَا يُطِيقُ
الدُّخُولُ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ خَفِيفٍ وَلَا ثَقِيلٍ ، وَلَهُمْ فِيمَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ^(٥)
وَمَا لَا يُفْسِدُهُ^(٦) حُكْمٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ الَّتِي فَضِيلَةُ السَّبْقِ فِي
تَفْرِيقِهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا لِصَاحِبِ نَسِيمِ الصَّبَا ، وَلَا أَتَى أَحَدٌ بِمَا
أَتَى بِهِ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ الْمَنْصُوصِ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا .

(١) في س: والتهويف.

(٢) في ط: الجنات.

(٣) ٢/س.

(٤) في س: الشرع.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: يفسد.

وَلَعَمْرِي مَا دَخَلَ الْمُؤَثَّقُونَ لِأَخَذِ^(١) أَصُولِ هَذَا الْفَنِّ ،
 وَاجْتَنَبُوا ثِمَارَهُ الْيَانِعَةَ مِنْ فُرُوعِهَا ، إِلَّا مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ
 بِالْمَسْرَةِ ؛ فَفَازُوا بِالْمُرَابَحَةِ وَاسْتَعْنَوْا بِهَا عَنِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِي
 عَنْهَا ، وَأَعْرَضُوا عَنْ مَجْمُوعِهَا ، وَحِينَ وَقَفُوا عَلَى اخْتِلَافِ
 الْمُتَبَايِعِينَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ ﴿فَالْقَوَا أَلَمَّ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ
 سُوءٍ﴾^(٢) أَمِنُوا عَلَى خَوَاطِرِهِمُ السَّلِيمَةِ مِنْ وَهَنِ الرَّهْنِ الْمُعَادِ
 يَوْمَ الْمَعَادِ ، وَمَعَرَّةِ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ - فَلَا وَاللَّهِ مَا أَيَّاسُوا^(٣)
 وَلَا يَيْسُوا ، بَلْ عَقَدُوا الصَّلْحَ يَوْمَ الْحُدُيَّةِ ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا
 صَدَرَ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَى الْعَامِ الْقَابِلِ وَالضَّمَانِ الْمَقْبُولِ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ : فَمَحَلُّهُمْ قَابِلٌ لِلْوَصْفِ بِكُلِّ مَنْقَبَةٍ غَرَاءَ .

أَخْصَّهَا تَسْمِيَّتُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعَدْلِ «الْعُدُولُ» . مَنْ تَلَقَّ مِنْهُمْ ؛

تَقُلْ : لَأَقِيَتْ سَيِّدُهُمْ مِثْلُ النُّجُومِ الَّتِي يُهْدَى بِهَا السَّارِي

وَكَانَ السَّبَبُ الْبَاعِثُ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَتَقْرِيرِ مَا
 حَوَاهُ مِنَ الْمَعْنَى الدَّقِيقِ^(٤) الَّذِي اطَّرَحْتُ مِنْهُ الْقِشْرَ وَأَثْبَتُ
 اللَّبَابَ : هُوَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي

(١) فِي س: لِأَحَدِ .

(٢) [النحل: ٢٨]

(٣) فِي ز: اَيْتَّاسُوا .

(٤) فِي س: الرَّقِيقُ .

الوثائق والشروط ، وَأَتَيْتُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ
الْحُكْمِيَّةِ ، وَتَأَمَّلْتُ ^(١) الْمُخْتَصَرَ مِنْهَا وَالْمَبْسُوطَ ، فَإِذَا هِيَ
ذَاتُ عِبَارَاتٍ مُؤْتَلَفَةٍ وَمُخْتَلَفَةٍ ، وَحَالَاتٍ قَوَانِينَ أَوْضَاعِهَا
يُغْنِيكَ مَوْصُوفُهَا عَنِ الصِّفَةِ ، وَفِي غُضُونِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا
تَمَجُّهُ الْأَسْمَاعُ لِطَوْلِهِ وَبَسْطِهِ .

وَرُبَّمَا حَصَلَ لِمُتَأَمِّلِهِ مَلَلٌ أَدَّاهُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِمَقْصُودِ الْمُؤَلِّفِ
وَشَرْطِهِ .

وَتَبَتَ ^(٢) - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّ مُصْطَلَحَ الْأَوَّلِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْهَامِ
الْمُتَأَخِّرِينَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْكِيبِ الْعَجِيبِ غَرِيبٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ
مُحْتَاجٌ إِلَى تَهْذِيبٍ وَتَقْرِيبٍ وَتَرْتِيبٍ .

وَالْمَعْلُومُ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ : أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ ،
وَإِنْ كَانَ بَحْرًا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى قَرَارِهِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ
مِنْ مُجْمَلِهِ ^(٣) وَمُفْصَلِهِ بِالْعُشْرِ مِنْ / مِئْثَارِهِ - فَقَدْ اسْتَعْمَلَ
النَّاسُ فِيهِ فُضُولًا جَامِعَةً لِمَعَانِي الْكَلَامِ ، وَتَصَرَّفُوا فِي
مَوْضُوعِهَا تَصَرُّفًا تَوَقَّفَتْ ^(٤) عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحُكَّامِ .

(١) فِي س: فَتَأَمَّلْتُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ ز .

(٣) فِي ط: يَحْمِلُهُ.

(٤) فِي ز: فَوَقَّفَتْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ سَبَرَهَا وَدَرَبَهَا ، وَرَتَّبَهَا ، وَبَوَّبَهَا ، وَحَسَبَهَا
وَكَتَبَهَا؛ فَصَارَتْ مِمَّا لَا يُجْهَلُ وَلَا يُنْكَرُ ، وَإِذَا وَقَعَتْ لِأَحَدٍ
مِنَ الْحُذَّاقِ حِزْبَةٌ نَزَّلَهَا بِلَطِيفِ اسْتِنْبَاطِهِ عَلَى الْأَوْضَاعِ ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي كُتُبِ الدَّقَائِقِ ^(١) لَمْ تُذَكَّرْ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَلَا يُنْبِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ .

وَكَانَ قَدْ وَقَعَ لِي شَيْءٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ ، وَخَفِيَ فِيهِ الصَّوَابُ؛
فَعَدَلْتُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ مِنْ عُدُولٍ فَضْلَاءَ ، وَأَسَاطِينِ مِنْ
الْمَوْقِعِينَ النُّبَهَاءِ وَالتُّبَلَاءِ؛ فَلَمْ يَأْتِنِي أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلْتُهُ بِجَوَابٍ ،
وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ : لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ فِي
هَذَا الْفَنِّ كِتَابًا ، تَكْشِفُ بِهِ ^(٢) ظُلْمَةَ مَا أُبْهِمَ مِنَ الْإِشْكَالِ؛
فَيَتَّضِحَ .

فَقُلْتُ لَهُ : أَبَشِّرْ ، فَإِنَّ الْبَابَ الَّذِي قَرَعْتَهُ قَدْ فُتِحَ ، وَهَآأَنَا ^(٣)
قَدْ نَهَضْتُ لِذَلِكَ فَاسْتَرَحْ .

وَشَرَعْتُ وَالشُّرُوعُ كَمَا عَلِمْتَ مُلْزِمٌ ، وَأَمْرٌ مِنْ أَمْرِنِي بِذَلِكَ
وَاجِبُ الْإِمْتِثَالِ ، كَوْنِي ^(٤) بِتَمْيِيزِهِ ^(٥) وَخَبْرِهِ وَشَرْطِهِ : أَنْصَبُ

(١) في ز: الوثائق.

(٢) في ز: فيه.

(٣) سقط من ز.

(٤) في س: كون.

(٥) في س: تميزه.

وَأَرْفَعُ وَأُجْزِمُ .

وَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ الَّذِي مَا خَابَ مَنْ اسْتَحَارَهُ ، وَلَا نَدِمَ مَنْ
اسْتَجَارَهُ ؛ وَجَعَلْتُ هَذَا الْكِتَابَ نَاطِقًا بِمَحَامِدِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ ،
وَإِنَّهَا لَا تُفْصَحُ نَاطِقَةً .

سَلَكْتُ فِيهِ سَبِيلَ مُصْطَلَحِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ ، مُنَبِّهًا فِي كُلِّ
بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ ، ثُمَّ عَلَى
مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْجَارِي فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَيْنَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ
وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، وَإِذَا انْتَهَى ذِكْرُ
الْحُكْمِ وَتَفْصِيلِ الْخِلَافِ ، ذَكَرْتُ الْمُصْطَلَحَ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ .
وَسَبَكْتُ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ مَعَ الْاِخْتِصَارِ فِي مَحَلِّهِ سَبْكًَا ، لَوْ
رَأَاهُ/ ^(١) السُّبْكِيُّ لَأَقَرَّ أَنِّي سَبَكْتُ إِبْرِيْزَهُ ، وَقَابَلْتُ بِأَدَاءِ النَّصْبِ
تَمْيِيزَهُ .

أَوْ لَوْ رَأَى مَجْمُوعُهُ الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ ؛ لَتَلَفَعَ مِنْ مُرُوطٍ ^(٢)
مَحَاسِنُهُ بِمِرْطَيْنِ ، أَوْ ابْنُ بَهْرَامَ لَشَتَفَ آذَانَ الثُّرَيَّا مِنْ جَوَاهِرِ
عُقُودِهِ - إِذَا حَقَّقَ الْمَنَاطَ - بِقِرْطَيْنِ : أَوْ ابْنُ الصَّيْرِفِيِّ ؛ لَطَهَرَ
لَهُ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الدَّرْهِمِ وَالْدِّينَارِ فِي الصَّرْفِ ، وَلَا عَطَى

(١) ٣/س .

(٢) في س: شروط .

المَوَائِقَ وَالْعُهُودَ أَنَّ انْتِقَادَهُ يَعْجُزُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بِتَرْيِيفٍ
حَرْفٍ ، أَوْ السَّلْقَامِي لَعَلَّمَ أَنَّ فِي كَلَامِهِ - عَلَى رَأْيِ أَهْلِ
الْمَسَاحَةِ سَلْقَمَةً ، وَلَتَحَلَّى بِحَالَتِهِ الْمُرَّةَ ، وَرَوَى أَحَادِيثَ
كُؤُوسٍ وَرَدَتْ عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَوْ ابْنِ الزَّلْبَانِيِّ لَقَلَى نَفْسَهُ بِنَارِ
دُھْنِهِ ، وَدُھْنِ نَارِهِ الْمُشْتَعِلَةِ ، وَلَحَرَقَ^(١) بِأَصَابِعِهِ لُجَيْنَ
أَلْفَاظِهِ ، الَّتِي جَهَدَ أَنْ يَقْبِلَهَا^(٢) إِبْرِيضًا ، فَمَا قَعَدَ مِنْهَا إِلَّا فِي
حَبَالِ^(٣) وَسِلْسِلَةٍ ، أَوْ الشَّرِيفِ الْجَرَوَانِيِّ ؛ لَقَالَ : هَذِهِ وَاللَّهِ
مَوَاهِبُ إِلَهِيَّةٌ ، وَفَوَائِدُ سِنِّيَّةٌ ، وَنُقُودُ ذَهَبِيَّةٌ ، يُتَعَامَلُ بِهَا مِنْ
الْآنَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَالْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ
خُتِمَتْ بِهِ كُتُبُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ .

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً عِقْدِهِمْ ، وَرَابِطَةً مُقْتَضِيَاتِهِمْ ، الَّتِي
إِلَيْهَا يُرْجَعُونَ فِي حِلِّهِمْ وَعَقْدِهِمْ ، مَا تَأَمَّلَهُ مُنْصِفٌ خَبِيرٌ ،
فَأَمَعَنَّ^(٤) فِيهِ نَظْرًا ، وَرَأَى وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ بَيْنَ^(٥) الْمَسَائِلِ
الْفِقْهِيَّةِ وَالْوَثَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ وَجْهًا مُقَمَّرًا ، إِلَّا تَيَقَّنَ أَنَّ طَرَفَهُ

(١) فِي س: وَلَحَرَقَ.

(٢) فِي ز: يَقْبِلَهَا.

(٣) فِي ط: شِبَاك.

(٤) فِي س: فَأَمَعَ.

(٥) فِي س: مِنْ.

السَّارِي إِلَى أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ وَاثِقٌ^(١) مِنْ مَعْرُوفٍ مُؤَلَّفِهِ^(٢) ،
وَبَشَّرَهُ بِصَبَاحٍ عِنْدَهُ^(٣) يُحْمَدُ السَّرَى ، وَيَقُولُ - إِذَا طَالَعَ مَا
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ - : لَا جَرَمَ أَنَّ كُلَّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ
الْفِرَا / [٨].

وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَلَّا أَدَعَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ فَرْعًا يَتَعَلَّقُ
بِمَقْصُودٍ إِلَّا ذَكَرْتُهُ بِقَصْدِ حُصُولِ^(٤) الْفَائِدَةِ .

وَالْتَزَمْتُ أَنِّي لَا آتِي عَلَى لَفْظٍ رَكِيكٍ ، وَلَا كَلِمَةٍ ذَاتِ مَعْنَى
غَرِيبٍ ، إِلَّا نَبَّهْتُ عَلَى مَعْنَاهَا ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهَا^(٥) بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ عَلَى الْقَاعِدَةِ سَائِقًا مَا لَا يَسْتَعْنِي الْكِتَابُ^(٦) عَنْهُ فِي
الْجُمْلَةِ ، مِنْ تَنَاسُقِ مَقْصِدِهِ^(٧) فِي غَايَةٍ ، أَوْ مُنَاسَبَةِ بَيْنَ كَلِمَةٍ
وَكَلِمَةٍ فِي بَدَايَةٍ أَوْ نَهَايَةٍ .

وَبَنَيْتُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ عَلَى قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ ، وَرَبَّيْتُهُ عَلَى
أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَقَسَّمْتُ الْأَبْوَابَ إِلَى فُصُولٍ ، وَأَضَفْتُ إِلَى كُلِّ

(١) فِي س: رَاقٍ.

(٢) فِي س: مَوْكِبِهِ.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) فِي س: أَصُول.

(٥) فِي ز: إِلَيْهِ.

(٦) فِي ز: الْكَاتِب.

(٧) فِي س: مَقْصِد.

بَابُ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمُقْتَضِيَّاتِ الَّتِي هِيَ ^(١) فِي حُكْمِهِ ،
لَيْسَ هَلْ تَنَاوَلُهَا ، وَضَعًا لِلشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي وَضَعَ بِرِسْمِهِ .

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمَةً كُلُّهَا نَتَائِجُ ، وَمَوْضُوعِ
مَنْطُوقِهَا يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الشَّاهِدِ ، وَمَا يَنْبَغِي
أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَلَا يَكُونُ عَنْهُ
خَارِجٌ ، وَمَا أَمَكْنَ أَنْ أَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ الْحَلِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا
مُهِمٌّ ، اعْتِمَادًا عَلَى وُجُودِهَا فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، وَإِمَّا كَانَ
مُرَاجَعَتِهَا فِي الْأَمْرِ الْمُلِمِّ ، بَلْ ^(٢) أَخْتِمُ الْكِتَابَ بِفَضْلِ يَتَضَمَّنُ
ذِكْرَ الْحَلِيِّ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ ، إِذْ هُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ
هَذِهِ الصَّنَاعَةِ .

وَأَذِيلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِذِكْرِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا
الْعَصْرِ ، مِنْ أَلْقَابِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَعُظَمَاءِ الْمُلُوكِ
وَالسَّلَاطِينِ ، وَكُفَّالِ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَنَوَّابِ الْقِلَاعِ ،
وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَرْبَابِ السُّيُوفِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَاتِبُ
مِنْ مَعْرِفَةِ أَلْقَابِ أَرْبَابِ الْأَقْلَامِ ، وَأَرْكَانِ الدَّوْلَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى
النِّظَامِ ، وَقَضَاءِ الْقُضَاةِ وَمَشَايِخِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِمْ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

وَسَمَّيْتُهُ : «جَوَاهِرُ الْعُقُودِ ، وَمُعِينُ الْقَضَاةِ وَالْمُوقِّعِينَ
وَالشُّهُودِ»

وَمَا هُوَ إِلَّا عَقْدٌ مِنَ الْجَوْهَرِ فِي تَنَاسُبِهِ وَانْتِظَامِهِ ، لَا ، بَلْ
كَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ فِي انْتِظَامِهِ^(١) ، يُشَبِّهُ عَدَمَ انْقِسَامِهِ .

وَأَنَا أَعْتَذِرُ إِلَى كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ ، وَنَاطِرٍ إِلَيْهِ ، مِنَ التَّقْصِيرِ ،
سَائِلًا بَسْطَ الْعُذْرِ فِيمَا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ ، وَجَرَى بِهِ اللِّسَانُ ، الَّذِي
هُوَ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ قَصِيرٌ .

وَمِنَ اللَّهِ أَسْأَلُ - وَهُوَ أَجَلُ مَسْئُولٍ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَآبُ فِيمَا آَلَ مِنْ^(٢) الْأَمْرِ وَفِيمَا يَوُولُ - أَنْ يُمَدِّنِي بِالْمَعُونَةِ
عَلَى مَا قَصَدْتُهُ ، وَالتَّوْفِيقِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ فِيمَا أَرَدْتُهُ ، فَلَيْسَ
إِلَّا عَلَيْهِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي/^(٣) ، وَأَسْأَلُهُ
النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرُضْوَانِهِ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَائِي ،
وَعَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي مَوْضُوعُ مَنْطُوقِهَا
قَدْ تَقَدَّمَ ، وَجَرَى الْقَلَمُ بِإِيضَاحٍ مِنْهَا جِهًا الْأَقْوَمَ .

(١) في س: انتطاقه.

(٢) سقط من س.

(٣) ٤/س.

أقول :

شَرْطُ^(١) الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، عَدْلٌ ، ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ .

وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ ، اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ .
فَيَجِبُ عَلَى الْمُوثَّقِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، وَيَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ،
وَيَنْصَحُ فِيهِ لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُ ، مَعَ الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُحْتَمَلَةِ
وَالْمُبْهَمَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ، مُتَحَلِّيًا بِحِلْيَةِ
الْأَمَانَةِ ، عَالِمًا بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَاوِيًا طَرَفًا كَبِيرًا مِنْ
الْعَرَبِيَّةِ ، سَالِكًا مَسَلَكَ الْفُضَلَاءِ ، مَاشِيًا عَلَى نَهْجِ الْعُقَلَاءِ ،
عَارِفًا بِقِسْمَةِ الْفَرَائِضِ ، وَمَرَاتِبِ الْحِسَابِ ، مُتَصَرِّفًا فِي بَسْطِ
مَجْمُوعِهَا / [٩ز] وَمَوْضُوعِهَا ، وَتَبْيِينَ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا .

وَيَنْبَغِي لِلْمُوثَّقِ : أَلَّا يُعَوِّدَ لِسَانَهُ بِالْكَذِبِ ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ مَلَكَهَ
فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ ، وَأَنْ
يَجْتَنِبَ مُعَاشَرَةَ الْأَرَادِلِ وَالْأَسَافِلِ وَمُحَادَثَتَهُمْ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ،
لَا بَدَّ لَهُ مِنْهَا ، فَإِنَّ صِنَاعَتَهُ شَرِيفَةً ، وَرُبَّتَهُ^(٢) مُنِيفَةً ، بِهَا يَطْلُعُ

(١) سقط من س.

(٢) في س: وربته.

عَلَى غَوَامِضِ الْأُمُورِ ، وَأَسْرَارِ الْمُلُوكِ ، وَأَحْوَالِ الْجُمُهُورِ ،
وَبِهَا يُحْفَظُ دِمَاءُ النَّاسِ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَتَنْبَنِي عَلَيْهَا أَقْوَالُهُمْ
وَأَفْعَالُهُمْ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ مَعَ الْأَخْصَامِ أَحَدُ مِنَ الشُّهُودِ ، إِلَّا الْعَارِفَ
بِالْقَضَايَا ، وَأَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، لِيَعْرِفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مِنَ
الْمَشْهُودِ لَهُ ، وَلَا يُبْطِنُ قَضِيَّةً مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ يَكُونُ لِلْآخَرِ
فِيهَا حَقًّا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِتِّهَامِ فِي النَّصِيحَةِ .

وَرُبَّمَا أَدَّتِ الْمُبَاطَنَةُ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ إِلَى زِيَادَةِ
مُخَاصَمَةٍ ، وَرُبَّمَا عَادَ ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي الْحَالِ
وَالْمَالِ .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ مَعَ الْخَصْمَيْنِ ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي
مَسْأَلَةٍ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا الشَّاهِدُ الثَّانِي حَتَّى يَنْتَهِيَ كَلَامُ الْأَوَّلِ .

فَإِنْ كَانَ صَوَابًا وَإِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِ الثَّانِي ، وَنَبَّهَهُ عَلَى الصَّوَابِ
بِرَفْقٍ ، وَلَا يَتَنَازَعَانِ^(١) فِي الْمَجْلِسِ بِحَضْرَةِ الْأَخْصَامِ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ يَكْسِرُ الْحُرْمَةَ ، وَيُزِيلُ الْأُبْهَةَ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَلَّا يَشْرَعَ فِي الْكِتَابَةِ ، حَتَّى يُوقَعَ الشَّهَادَةُ بِمَا

(١) فِي ز: يَتَنَازَعَا.

يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ضَعِيفًا ، فَإِذَا اشْتَغَلَ الشَّاهِدُ فِي الْكِتَابَةِ رُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَمَرَ مَعْمُورًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، فَيَفُوتَ الْمَقْصُودُ .

وَلَا يَكْتُبُ الشَّاهِدُ عَلَى ظَهْرِ مَكْتُوبٍ قَبْلَ تَحْرِيرِ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِشْهَادُ ، فَرُبَّمَا حَصَلَ خُلْفٌ بَيْنَهُمَا ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الْمَكْتُوبِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَتَتَطَرَّقُ الرِّيْبَةُ إِلَيْهِ ، بَلْ يُلَخِّصُ الْمَشْهُودَ بِهِ [فِي مُسَوِّدَةٍ] ^(١) ، ثُمَّ يُوقِعُ الْإِشْهَادَ بِهِ ، ثُمَّ يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِ الْمَكْتُوبِ ، بَعْدَ أَنْ يُوقِفَ عَلَيْهِ رَفِيقَهُ الَّذِي يَشْهَدُ مَعَهُ فِي الْقَضِيَّةِ ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَشَرَعَ فِي الْكِتَابَةِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى جَوْدَةِ ذَهْنِهِ ، وَبَادِي بَدِيهِتِهِ ، وَوُثُوقِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِعَدَمِ الْخَطَأِ فِي الْغَالِبِ ، فَقَدْ يَذْهَلُ وَيَجْرِي الْقَلَمُ - الَّذِي هُوَ لِسَانُ الْيَدِ ، وَبَهْجَةُ الضَّمِيرِ ، وَسَفِيرُ الْعُقُولِ ، وَوَحْيُ الْفِكْرِ ، وَرَائِدُ الْأُمُورِ - بِغَيْرِ مُرَادِ الْكَاتِبِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِنْشَاءً؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى كَشْطٍ ، أَوْ إِلْحَاقٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فِي الْمَكْتُوبِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ ذَهَلَ عَنِ الْاِعْتِدَارِ عَنْهُ .

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

وَخَرَجَ الْمَكْتُوبُ مِنْ يَدِهِ ، فَيَصِيرُ فِيهِ رِيَّةٌ إِنْ بَعْدَ الزَّمَانِ ،
وَمَاتَ الشَّاهِدُ أَوْ غَابَ ، وَإِنْ غَيَّرَ الْمَكْتُوبُ ، فَقَدْ كَلَّفَ نَفْسَهُ
غُرْمَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى ظَهْرِ مَكْتُوبٍ قَدِيمٍ قَدْ
تَوَالَتْ عَلَيْهِ خُطُوطُ الْحُكَّامِ بِالْأَحْكَامِ وَالشَّأْنِ فِيهِ ، فَيَجْرِي
الْقَلَمُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرِ ذَلِكَ الْفَصْلِ فِي فَصْلٍ
آخَرَ .

وَقَدْ^(١) تَعَدَّرُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْمَكْتُوبِ ، لِضَيْقِهِ أَوْ لِضَيْقِ
الزَّمَانِ .

فَإِنْ أَبْقَاهُ عَلَى الْخَطَأِ ، أَوْ أَصْلَحَهُ بِالْمَقْصُودِ عَلَى عُسْرِ فِي
الْكِتَابَةِ ، وَضَيْقٍ فِي الْمَكْتُوبِ ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكَلَامِ فِي
الْمَكْتُوبِ وَالْكَاتِبِ .

وَهَذَا فِي حَقِّ/ ^(٢) مُوقَّعِي الْحُكْمِ الْعَزِيزِ أَكْدُ ، مِنْ ^(٣) كَوْنِ أَنَّ
غَالِبَ الْقَضَايَا الْحُكْمِيَّةِ ، وَالْوَقَائِعِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ/ [١٠ ز]
تَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِقَصْدٍ إِثْبَاتِهَا وَالْحُكْمِ بِهَا عِنْدَ حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ
الْمُطَهَّرَةِ .

(١) فِي ط: فَقَدْ.

(٢) ٥/س.

(٣) سَقَطَ مِنْ ز.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمَوْعِدِ : أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْدَى مَكْتُوبًا لِيُثْبِتَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ : أَلَّا يَدْخُلَ بِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَتَأَمَّلَهُ ، وَيَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ ، وَعَنِ الْمُرَادِ بِإِثْبَاتِهِ ، لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَعِدًّا لِلْجَوَابِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ : أَنَّهُ إِذَا اسْتَقْضَى مَكْتُوبًا بِظَاهِرِهِ فَضْلٌ ، يُرِيدُ مَالِكُهُ ثُبُوتَهُ ، وَالْحُكْمُ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ فَافْتَصَرَهُ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْفَضْلِ الْمُكْتَتَبِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَكْتُوبِ - قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا فِي بَاطِنِهِ وَتَأَمُّلِهِ - فِيهِ تَهَاوُنٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحَاكِمُ الَّذِي يَثْبِتُ الْفَضْلَ الْمُسَطَّرَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَكْتُوبِ لَا يَرَى صِحَّةَ الَّذِي فِي الْبَاطِنِ ، وَالْفَضْلُ الَّذِي بِظَاهِرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِبَاطِنِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْفَضْلُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْبَاطِنِ ، الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ ؛ فَيَتَطَرَّقُ مِنْ ذَلِكَ الْخَلَلُ فِي الْحُكْمِ ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَكْتُوبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاكِمِ وَلِذَلِكَ صُورٌ .

منها : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا حَلَّلَهَا لَهُ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الْمُحَلِّ فِي فَضْلِ بَظَاهِرِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى ثُبُوتِ عَقْدِ هَذَا النِّكَاحِ ، وَالْحُكْمُ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ الْاسْتِحْلَالِ ، وَلَا

صِحَّة الْمَبْنِي عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : إِذَا صَلَحَتِ الْمَرْأَةُ الْوَرَثَةَ عَلَى صَدَاقِهَا وَعَلَى مِيرَاثِهَا مِنْ زَوْجِهَا صَفَقَةً وَاحِدَةً ، بِفِضَّةٍ عَنْ فِضَّةٍ ، وَذَهَبٍ وَمُصَاغٍ وَقُمَاشٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ .

وَكُتِبَ لَهَا بِذَلِكَ إِشْهَادٌ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَجَلِ : أُشْهِدَتْ عَلَيْهَا بِقَبْضِ الْقَدْرِ الْمُصَالِحِ بِهِ بَظَاهِرِ الْإِشْهَادِ الْأَوَّلِ ، وَكُتِبَ بَعْدَهُ إِبْرَاءٌ ، [وَقَصَدَ الْوَرَثَةَ] ^(١) ثُبُوتَ الْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ .

وَمِنْهَا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ ، وَبَقِيَتْ مَعَهُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ خَلَعَهَا خُلْعًا عَارِيًّا عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهَا مِنْ ذَلِكَ الْخُلْعِ بَظَاهِرِ كِتَابِهَا ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ ، وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى ثُبُوتِهِ وَالْحُكْمُ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَحَ صُلْحًا عَلَى انْكَارٍ بِمَبْلَغٍ ^(٢) عَلَى حُكْمِ الْحُلُولِ - وَلَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ ، ثُمَّ قَبِضَ الْمَبْلَغَ وَكُتِبَ بِهِ فَضْلٌ بَظَاهِرِ الْمَكْتُوبِ وَضَمَّنَهُ إِبْرَاءً وَأَرَادَ اثْبَاتَ ذَلِكَ وَالْحُكْمَ بِمُوجِبِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى بُطْلَانَ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ .

(١) ما بين المعقوفين في س: وقصدت.

(٢) في س: مبلغ.

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ ، فَحَلَّ^(١) الْأَجَلَ وَقَبَضَ نِصْفَهُ ، ثُمَّ تَقَايَلَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَتَأَخَّرَ نِصْفُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِشْهَادًا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ مُسْتَحِقُّ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ بِقَبْضِهِ بِظَاهِرِ الْمَكْتُوبِ ، وَكَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ إِبْرَاءً ، وَقَصَدَ الْحُكْمَ بِالْإِبْرَاءِ وَالْقَبْضِ .

وَمِنْهَا : إِذَا صَالَحَ إِنْسَانٌ عَلَى حِصَّتِهِ^(٢) مِنْ مِيرَاثِهِ بِمَبْلَغٍ حَالٍ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ التَّرَكَةِ ، وَكُتِبَ بِالْمَبْلَغِ الْمُصَالِحِ بِهِ إِشْهَادٌ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ قَبَضَ الْمَبْلَغَ الْمُصَالِحَ بِهِ بِظَاهِرِ الْإِشْهَادِ ، وَأَرَادَ ثُبُوتَهُ وَالْحُكْمَ بِمُوجِبِهِ عَلَى حَاكِمٍ يَرَى بُطْلَانَ هَذَا الصُّلْحِ .

فَجَمِيعُ مَا ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ وَمَا أَشْبَهَهَا لِلْحَاكِمِ فِيهِ نَظَرٌ . وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ فِي مُسَوَّدَةٍ بِصَدَاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ [وَقْفٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ]^(٣) ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلْيَكْتُبْ فِيهَا جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاقِعَةِ / [١١ز] مُسْتَوْفَى ، ثُمَّ يَكْتُبِ التَّارِيخَ ، وَيَكْتُبُ رَسْمَ شَهَادَتِهِ ، وَيَكْتُبُ رَفِيقَهُ ، وَيَسْتَكْتُبُ مَنْ حَضَرَ الْوَاقِعَةَ ، وَلَا

(١) فِي س: وَحَل.

(٢) فِي س: حِصَّة.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ فِي س: قَضِيَّة.

يُهْمِلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احتِيجَ إِلَى الشَّهَادَةِ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ ، وَتَعَذَّرَ حُضُورُ الشَّاهِدَيْنِ الْوَاضِعَيْنِ رَسْمَ شَهَادَتَيْهِمَا فِيهَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، بِسَفَرٍ أَوْ مَوْتٍ ، فَلَا يُوجَدُ مَنْ يَشْهَدُ^(١) بِذَلِكَ ، أَوْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى خَطِّ الْمُتَعَذِّرِ ، عِنْدَ مَنْ [لَا] يَرَاهُ ، أَوْ تُرْفَعُ الْقَضِيَّةُ إِلَى مَنْ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ/^(٢) وَالْيَمِينِ ، فَيُطْلَعُهَا؛ فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاِحتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ .

وَلَا يَسْتَشْهَدُ فِي قَضِيَّةٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا ، وَلَا مَنْ لَا تَعْرِفُ لَهُ عَدَالَةً ، خُصُوصًا فِيَمَا لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَرْأَةَ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَلْيُشْهَدْ عَلَيْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا .

وَإِذَا وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ مُشْكِلَةٌ فَلَا يَسْتَبْدِ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، بَلْ يُشَاوِرُ فِيهَا أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنَ جَمَاعَتِهِ وَرُفُقَتِهِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ أَصْلَ الْقَضِيَّةِ ، إِمَّا بِصَلَاحٍ ، فَيَزِدُّهُمُ وَضُوحًا ، وَإِمَّا بِفَسَادٍ ، فَيَجْتَنِبُ الْقَضِيَّةَ ، وَيَسْلُمُ مَنْ تَبِعَتَهَا وَتَعَبَهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) فِي س: شَهِدَ.

(٢) ٦/س.

أَخْلَصَ لَهُ .

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الشَّاهِدِ أَمْرٌ تَدَبَّرَ وَتَذَكَّرَ ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى
مِثْلِ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، لَأَنَّ
الْعَدْلَ الْمُبَرَّزَ ، الْعَالِمَ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الشَّهَادَةُ لَا يَقْدَحُ فِي
شَهَادَتِهِ إِلَّا بِالْعَدَاوَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ ، وَتَوَقَّعَ الْحُكْمَ ،
وَالْجُلُوسَ لِذَلِكَ فِي مَجَالِسِ الْحُكَامِ : أَنْ يَسْلُكَ مِنَ الْأَدَبِ
مَا يَنْبَغِي سُلُوكُهُ ، وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ فَلْيَجْلِسْ
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلَا يَبْدَأَ الْحَاكِمَ بِالْكَلَامِ فِيمَا دُعِيَ إِلَيْهِ
بِسَبَبِهِ ، وَإِذَا سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ قَضِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بغيرِهِ ، فَلَا
يُسْرِعِ الْجَوَابَ ، حَتَّى يَتَأَمَّلَ مَقَالَةَ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ
مُسْتَوْفِيًا لِجَمِيعِ مَا طُلِبَ بِسَبَبِهِ ، أَجَابَهُ بِلَفْظٍ وَجِيزٍ مُحِيطٍ
بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ دَلَّ كَلَامُ الْحَاكِمِ عَلَى بَعْضِ مَا طُلِبَ بِسَبَبِهِ
فَلَا يُجِيبُهُ بِجَمِيعِ الْقَضِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ خَاصَّةً ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا
فَيُجِيبُهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ خَاصَّةً ، وَإِذَا كَانَ بِمَجْلِسِ الْحَاكِمِ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُوقَّعِينَ ، وَسَأَلَهُمُ الْحَاكِمُ سُؤَالَ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ
وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَلْيُجِبْهُ الْعَالِمُ عَنْ جَمِيعِ مَا سَأَلَ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ

فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ بَعْضَ الْقَضِيَّةِ ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ .
 فَلَا يُجِيبُ بِشَيْءٍ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ^(١) عَنْهُ عَلَى الْخُصُوصِ ،
 وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ بِمَا سَأَلَ عَنْهُ ، يَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ
 بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَلَا يُجِيبُهُ إِلَّا أَحْسَنُهُمْ نُطْقًا وَأَفْصَحُهُمْ
 لِسَانًا ، وَأَوْجَزُهُمْ لَفْظًا ، فَإِنْ وَقَعَ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ
 الْجَوَابُ ، وَيَتَوَهَّمُ الْحَاكِمُ فِيهِمْ رِيَّةً بِسَبَبِ ذَلِكَ .
 وَقَدْ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَقِّهِمْ مَا لَا يَرْضَوْنَهُ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ : أَنْ لَا يُكَرِّرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَصْمِ مَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلَا يَنْفَرِدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِ رَفِيقِهِ فِي الْمَجْلِسِ ، بَلْ
 يُنَبِّهُهُ عَلَى سَمَاعِ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِشْهَادُ .

فَإِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَرَّرَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَصْمِ ، رُبَّمَا يَتَخَيَّلُ
 فَيُنْكِرُ ، أَوْ يَعْرِضُ فِي فِكْرِهِ أَمْرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّاهِدُ الثَّانِي أَنْ
 يَشْهَدَ عَلَيْهِ : أَنْكَرَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْإِشْهَادِ ؛ فَيَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى تَعَبٍ
 وَعِلَاجٍ ؛ وَرُبَّمَا أَثَارَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ شَحْنَاءَ أَوْ
 غِيظًا^(٢) ، أَوْ ضَغِينَةً/[١٢ز] تَجُرُّهُ إِلَى هَوَى النَّفْسِ ، فَيَقَعُ فِي

(١) فِي س: يَسْأَلُ.

(٢) فِي س: عَنَفًا.

الْمَحْذُورِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ حِزْبَةٌ فِيهَا حَقٌّ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا عَلِمَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَاحْتِاجَ إِلَى تَعْرِيفِهَا^(١) ؛ لِيَفْهَمَ مَعْنَى مَا يَشْهَدُ [عَلَيْهِ] بِهِ ، وَإِنْ^(٢) كَانَ الشَّاهِدُ الثَّانِي مَشْغُولًا فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى لَمْ يَسْمَعْ الْإِقْرَارَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا ، ثُمَّ حَضَرَ فَلَا بَأْسَ بِالْإِعَادَةِ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ تُعَادُ فِيهِ الشَّهَادَةُ لِتَتِمَّ .

وَيَنْبَغِي لِلْمَوْثِقِ - خُصُوصًا الْمَوْثِقُ - أَنْ يُحَسِّنَ خَطَّهُ ، وَلَا يَقْرَظُمَ الْحُرُوفَ ، وَلَا يَدْخُلَهَا فِي بَعْضِهَا مُدَاخَلَةً يُسْقِطُ بِهَا بَعْضَ الْحُرُوفِ ، أَوْ تُخْلُ بِالْمَعْنَى ، أَوْ تُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي اللَّفْظِ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَلَا يُقَيَّدُ مَوْضِعُ الْإِطْلَاقِ ، كَمَا لَا يُطْلَقُ مَوْضِعُ^(٣) التَّقْيِيدِ ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِخْلَالًا بِالْمَقْصُودِ^(٤) ، وَسَبَبٌ لِحُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ ضَيَاعِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِتْلَافِهَا أَوْ بَعْضِهَا . وَقَدْ بَلَغَنِي/^(٥) مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ : أَنَّهُ كَانَ يُعَزَّرُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ،

(١) في ز: التعريف بها.

(٢) في س: أو.

(٣) سقط من س.

(٤) في ز: بالعقود.

(٥) ٧/س.

حَتَّى كَانَتْ الشُّهُودُ فِي أَيَّامِهِ يَكْتُبُونَ الْوَثَائِقَ - عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ حَالَاتِهَا - بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ^(١) الْمَنْقُوطَةِ الْمَشْكُولَةِ ، الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْإِضْاحِ ، وَهَذَا مَعْدُودٌ مِنْ نُصَحِ هَذَا الْحَاكِمِ فِيمَا تَوَلَّاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْمَبْلَغَ الْمَشْهُودَ بِهِ وَيُنْصِفَهُ ، بِحَيْثُ يَقْرَأَهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَيَخْتَرِزَ فِي مَوْضِعِ جُمْلَتِهِ وَتَنْصِيفِهِ مِنَ الْقَلَمِ الْقَبْطِيِّ وَالْدِّيَوَانِيِّ وَالرُّومِيِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلتَّدْلِيلِ ، وَأَبْعَدَ لِلْإِلْحَاقِ ، وَالْإِضْلَاحِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ ، وَيُوضَحُ التَّارِيخُ إِضْاحًا جَلِيًّا ، يَذْكُرُ الْيَوْمَ وَالشَّهْرَ وَالسَّنَةَ ، وَإِنْ ذَكَرَ السَّاعَةَ الَّتِي كَتَبَ فِيهَا [فَهُوَ] أَجُودُ وَإِذَا أَكْثَرَ الْإِلْحَاقَ أَوْ الْكَشْطَ فِي وَرَقَةٍ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَكْتُوبِ ضَرْبٌ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ كَتَبَ : «وَفِيهِ ضَرْبٌ فِي السَّطْرِ الْفُلَانِيِّ» يَعْنِي : الْعَاشِرَ أَوْ الْحَادِي عَشَرَ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا ، لَا يَعْتَدُّ بِمَا تَحْتَ الضَّرْبِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَ الضَّرْبِ صَحِيحًا ، قَالَ : «وَمَا تَحْتَ الضَّرْبِ صَحِيحٌ مُعْتَدُّ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ» .

(١) بعدها في ز : القاعدة.

وَإِذَا انْتَهَى الْمَكْتُوبُ ، عَدَّ سَطُورَهُ ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِهِ
عَدَّتَهَا .

وَعَدَّ الْأَوْصَالَ . وَكَتَبَ عَلَى كُلِّ وَصْلٍ مِنْهَا عَلَامَةً يَعْرِفُهَا ،
وَقَيَّدَ بِالْكِتَابَةِ مَعَ عِدَّةِ السُّطُورِ عِدَّةَ الْأَوْصَالِ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ : أَلَّا يَدْخُلَ فِي قَضِيَّةٍ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ
النَّفْعَ بِهِيَ ، وَلَا يُؤَدِّيَهَا إِلَّا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ الْخُطُوطَ تَشْتَبِهُ ،
وَرُبَّمَا أَوْقَعَهُ الْاِشْتِبَاهُ فِي الْمَحْذُورِ ، وَأَنْ يَحْتَزَرَ مِنَ الْغَلَطِ ،
وَيَتَّقِظَ كُلَّ التَّقِظِ ، فَرُبَّمَا طَعَى الْقَلَمُ ، فَجَرَّهُ إِلَى الْغَلَطِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمَوْقِعِ : أَنَّهُ^(١) إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى^(٢) الْحَاكِمِ :
فَلَا يَدْخُلَ إِلَّا وَمَعَهُ الْآلَةُ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ
الدَّوَاةُ وَمَا بِهَا مِنَ الْأَقْلَامِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَنْايِبِ الْأَقْلَامِ أَقْلَهُ عَقْدًا ، وَأَكْثَفَهُ
شَحْمًا ، وَأَصْلَبَهُ قَشْرًا وَأَعْدَلَهُ اسْتِوَاءً ، وَسَكِينًا حَادًّا تُعِينُهُ
عَلَى بَرِي الْقَلَمِ ، وَيَبْرِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ نَبَاتِ الْقَصَبَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ الْقَلَمِ مِنَ الْكَاتِبِ كَمَحَلِّ الرُّمَحِ مِنَ الْفَارِسِ ،
قَالَهُ [مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ]^(٣) الشَّيْبَانِي .

(١) سقط من س.

(٢) في ز: على.

(٣) ما بين المعقوفين في ز: إبراهيم بن محمد.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا فِي الدَّوَاةِ مِنَ الْأَقْلَامِ ثَلَاثَةً : قَلَمٌ لِعَلَامَةِ
 الْحَاكِمِ ، وَقَلَمٌ لِنَفْسِهِ ، وَقَلَمٌ لِلإِصْلَاحِ وَالإِلْحَاقِ بَيْنَ السُّطُورِ ؛
 لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الدَّوَاةِ قَلَمٌ وَاحِدٌ فَقَدْ تَعَدَّرُ دَوَاةُ الْحَاكِمِ عِنْدَ إِرَادَةِ
 كِتَابَتِهِ عَلَى حُكْمٍ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى / [١٣ ز] قَلَمِ الْعَلَامَةِ ، فَيَقُطُّ الْقَلَمَ
 الَّذِي بِيَدِهِ ، فَيَتَعَطَّلُ هُوَ بِسَبَبِهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَا يَقُطُّ بِهِ
 الْقَلَمَ ، فَيُنْسَبُ إِلَى قِلَّةِ الْمُرُوءَةِ ، أَوْ يَكُونُ الْحَاكِمُ مَرِيضًا ،
 أَوْ عَلَى سَفَرٍ مُجِدِّ ، فَيَسْتَغِلُّ فِي طَلَبِ الدَّوَاةِ ، أَوْ إِصْلَاحِ
 الْقَلَمِ فَيَمُوتُ ، أَوْ يُسَافِرُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ مِنَ
 الْحَاكِمِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْكِتَابَةَ : فَلْيَضَعِ الدَّوَاةَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَأْخُذْ الْقَلَمَ
 بِيَمِينِهِ ، وَيَجْعَلِ الْقِرْطَاسَ فِي يَسَارِهِ ، وَيَجْعَلْ رَأْسَ الْقِرْطَاسِ
 مِنْ أَعْلَاهُ [إِلَى أَسْفَلِهِ] ^(١) ، وَمَوْضِعِ قَطْعِ الْوَرَقَةِ مِمَّا يَلِي
 الْهَامِشَ ، وَيَجْعَلْ يَدَهُ فِي الْقِرْطَاسِ عَلَى وَرْكِه الْأَيْمَنِ ،
 وَيُحَازِي بِالْقَلَمِ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْحَوَاسِّ ،
 وَأَسْرَعُ فِي التَّفَكُّرِ ^(٢) .

وَيَبْدَأُ فَيَكْتُبُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يُطَوِّلُ الْبَاءَ ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) في س: النَّقْلَةُ.

وَيَفْرِقُ السَّيْنَ ، وَيُحَسِّنُ «الْجَلَالَه»^(١) وَيَمُدُّ «الرَّحْمَنَ» وَيَجْرُ
«الرَّحِيمَ» وَلَا يَفْعَلُ فِي الْبَسْمَلَةِ مَا يَفْعَلُهُ كِتَابُ الْقِبْطِ وَغَيْرِهِمْ ،
مِنْ خَلَطِ حُرُوفِ الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَإِسْقَاطِ
غَالِبِ حُرُوفِهَا وَتَحْرِيفِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، وَتَغْيِيرِهَا عَنْ رُسُومِهَا
الْمَطْبُوعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ؛ فَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّملِ .
وَمَنْ اعْتَمَدَ فِي الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ خِلَافَ مَا هِيَ مَطْبُوعَةٌ عَلَيْهِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ؛ وَكَانَ حَقِيقًا أَنْ يَحْرِمَهُ
اللَّهُ بَرَكَتَهَا وَثَوَابَهَا .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ ، مِنْ غَيْرِ
فَضْلِ بَيْنَهُمَا بِوَاوٍ وَلَا يُهْمَلُ/^(٢) ذَلِكَ فَإِنَّ فَضْلَهُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ
يُذَكَّرُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُ ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى ذِي لُبٍّ
وَأَدَبٍ .

ثُمَّ يَكْتُبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْخُصُومِ مِنْ إِقْرَارٍ وَغَيْرِهِ
بِحَسَبِ وَقَائِعِهَا ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِهِ^(٣) ، وَيَنْبَغِي

(١) في ز: الله.

(٢) ٨/س.

(٣) في ط: بابه.

لِلْمُوثَّقِ : أَنْ يَعْرِفَ مَقَادِيرَ النَّاسِ فَيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ .

وَيَكْتُبُ لِكُلِّ شَخْصٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَلْقَابِ اللَّائِقَةِ بِهِ مِنْ
الْخَلِيفَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالسُّلْطَانِ وَمُقَدِّمِي الْأُلُوفِ ، وَأَرْبَابِ
الْوِظَائِفِ بِالْأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَقْلَامِ وَالسُّيُوفِ ،
وَأُمَرَاءِ الطَّبَلْخَانَاتِ وَالْعَشْرَاوَاتِ ، وَكُفَّالِ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَأُمَرَائِهَا ، وَأَرْبَابِ وَظَائِفِهَا : وَنَوَّابِ الْقِلَاعِ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ
السَّادَاتِ الْمَوَالِي قُضَاةِ الْقُضَاةِ ذَوِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِالْأَدْيَارِ
الْمِصْرِيَّةِ ، وَالْمَمَالِكِ الشَّرِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنَوَّابِهِمْ ، وَمَنْ هُوَ فِي
دَرَجَتِهِمْ وَمَوْصُوفٌ فِيهِمْ ^(١) بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ ، وَمُبَاشِرَةِ
الْوِظَائِفِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْمَنَاصِبِ السِّنِّيَّةِ ، وَيُؤَوُّهُ بِذِكْرِ ذَوِي
الْبُيُوتِ الْعَرِيقَةِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ تَرَشَّحَ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَاضِي
الْقُضَاةِ ^(٢) ؛ فَيَذْكُرُ نَعْتَهُ وَلَقَبَهُ بِحَسَبِ مَا يَعْرِفُ الْمُوثَّقُ مِنْ مَقَامِهِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ خَصَّصَهُ بِهَا قَاضِي الْقُضَاةِ ، أَوْ صَارَتْ إِلَيْهِ
بِوَلَايَةٍ مِنَ السُّلْطَانِ ذَكَرَهَا ، مِثْلَ إِفْتَاءِ دَارِ الْعَدْلِ الشَّرِيفِ : أَوْ
قُضَاةِ الْعَسْكَرِ الْمَنْصُورِ ، أَوْ نَظَرِ الْأَوْقَافِ : أَوْ نَظَرِ
الْجَوَالِي ، أَوْ نَظَرِ الْكُسُوفَةِ ، أَوْ وَكَالَةِ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ
أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ ذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْهُ تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: قضاة.

وَإِذَا ذُكِرَ ارْتَاحَتْ لَهُ الثُّفُوسُ وَانْبَعَثَتْ لَهُ الْخَوَاطِرُ؛ وَيَكْتُبُ لِنِسَاءِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ : الْأَدْرَ الشَّرِيفَةِ خُونْدَ ، وَلِنِسَاءِ الْأُمَرَاءِ الْمُقَدَّمِينَ ، وَأَرْبَابِ الْوِظَائِفِ ، وَمَنْ دُونَهُنَّ ، وَلِنِسَاءِ ذَوِي الرُّتَبِ الْعَالِيَةِ مِنْ قُضَاةِ الْقُضَاةِ ، وَأَرْبَابِ الْأَقْلَامِ بِالْأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ وَدَوَاوِينِ/[١٤ز] الْأُمَرَاءِ ، وَنِسَاءِ الثُّجَّارِ : الْخَوَاجِكَةِ وَالسَّفَارَةِ ، وَمَنْ دُونَهُنَّ مِنْ نِسَاءِ^(١) أَصْحَابِ الْحِرَفِ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ وَالسُّوقَةِ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ مَا يَلِيقُ بِهِنَّ مِنَ الثُّغُوتِ وَالْأَلْقَابِ عَلَى قَدْرِ طَبَقَاتِهِنَّ وَطَبَقَاتِ أَرْوَاجِهِنَّ؛ وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ لَهَا زَوْجٌ [أَوْ مُطَلَّقٌ أَوْ وَلَدٌ]^(٢) تُعْرِفُ بِهِ : عَرَفَهَا بِهِ .

وَيَكْتُبُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا : رَبَّانًا أَوْ قُرَّاءَ كُتُبِ الْيَهُودِيِّ الرَّبَّانِ أَوْ الْقُرَّاءِ ، وَإِنْ^(٣) كَانَ نَصْرَانِيًّا : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبِيًّا أَوْ مَلِكِيًّا ، فَإِنْ كَانَ يَعْقُوبِيًّا كَتَبَ النَّصْرَانِيُّ الْيَعْقُوبِيُّ ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ الْمَلِكِيُّ ، وَإِنْ كَانَ سَامِرِيًّا ، كَتَبَ الْيَهُودِيُّ السَّامِرِي ، وَإِنْ كَانَ فَرَنْجِيًّا : كَتَبَ الْفَرَنْجِيُّ الْمَاغُوصِيُّ ، أَوْ

(١) سقط من ط.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ط.

(٣) في س: فإن.

الْكِتْلَانِي ، وَيَذْكُرُ صَنَائِعَهُمْ وَأَمَّا كِنَهُمُ الَّتِي ^(١) يُقِيمُونَ ^(٢) بِهَا ،
وَأِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَالْمَشْهُودُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
فَالْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ ^(٣) ، وَأِنْ كَانَ
الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَشْهُودُ لَهُ مُسْلِمًا : اسْتَحَبَّ
تَقْدِيمُ [الْمَشْهُودُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ] ، كَمَا اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ
الْمُوثِقِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

وَفِي ذَلِكَ يَحْصُلُ ^(٤) قَوْلُ الْقَائِلِ :

إِذَا كَانَ مَدْحًا فَالتَّسْيِبُ الْمُقَدَّمُ

وَأِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِنَسَبِهِ ^(٥) كَتَبَ الْمُوثِقُ :
وَشُهُودُهُ يَعْرِفُونَهُ ، أَوْ وَشُهُودُهُ بِهِ عَارِفُونَ ، أَوْ وَهُوَ مَعْرُوفٌ
عِنْدَ شُهُودِهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ تَقْدِيمُ اسْمِ الْمَشْهُودِ لَهُ ، إِذَا كَانَ خَلِيفَةً أَوْ
سُلْطَانًا ، أَوْ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي الدَّوْلَةِ ، أَوْ عَالِمًا ، أَوْ مُدَرِّسًا ، أَوْ
مِمَّنْ لَهُ وَجَاهَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا التَّقْدِيمَ ، مِنْ جِهَةِ الدِّيَانَةِ وَالْعِبَادَةِ ،

(١) فِي س: الَّذِينَ .

(٢) فِي س: يَقُومُونَ .

(٣) فِي س: التَّقَدُّمُ .

(٤) فِي ط: يَحْسُنُ .

(٥) سَقَطَ مِنْ س .

وَالزَّهَادَةِ ، وَإِفَادَةِ الْعُلُومِ ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى بَيْتٍ شَرِيفٍ : أَوْ أَصْلٍ عَرِيقٍ ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ وَظِيفَةٍ دِينِيَّةٍ تَقْتَضِي الْحَالَ نَصْبَهُ فِيهَا عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتَبَةِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ اصْطِلَاحًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجُمْلَةِ ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُذَكَّرَ مَعْرِفَهُ ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ .

فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ قَرِيبَةً كَتَبَ : «وَهُوَ مَعْرُوفٌ» وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً كَتَبَ : «وَقَدْ عَرَفَهُ شُهُودُهُ» وَإِنْ كَانَ الْمُوثِقُ لَا يَعْرِفُ الْمَشْهُودَ لَهُ ، وَلَا الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي/ ^(١) أَنْ يَكْتُبَ الْحُلَى إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَيَتْرَكَ الْكِتَابَةَ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحُلَى عَلَيْهِ ^(٢) فَيُحْلِيهِ ، فَالْحُلَى بَابٌ كَبِيرٌ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ الْاِخْتِلَاطُ وَالِاشْتِبَاهُ عَلَى مَنْ اعْتَمَدَهُ فِي وَثَائِقِهِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمُوثِقِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْحُلَى ، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَهُ ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِمْ ^(٣) إِلَى الشُّهُودِ فِي

(١) ٩/س.

(٢) سقط من ز.

(٣) في س: مردهم.

مُعَاقِدَاتِهِمْ وَيُبَوِّعُهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ ، حَتَّى صَارَ غَالِبُ الْمُؤَثَّقِينَ
يَعْرِفُونَ الْمُقَرَّرَ وَالْمُقَرَّرَ لَهُ ، وَالرَّاهِنَ وَالْمُرْتَهَنَ ، وَالضَّامِنَ
وَالْمَضْمُونِ لَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مَعْرِفَةً تَامَّةً لَا يُخَالِطُهَا
جَهَالَةٌ ، لَا سِيَّمَا مَنْ قَدِمَتْ هِجْرَتُهُ مِنْهُمْ فِي مَجَالِسِ الْحُكَّامِ
وَحَوَانِيتِ الشُّهُودِ ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَّا
لِذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَفَّظَ الْمُؤَثَّقُ ، وَيُحْصَلَ فِي حِفْظِهِ أَنْوَاعًا مِنَ
الْحُلَى مِمَّا هُوَ أَشْهَرُ فِي الْإِنْسَانِ ، وَيَرَاجِعُ فِيهَا بَابَ الْحُلَى ،
فَإِنَّهُ رُبَّمَا احتَاجَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا نَفَعَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا
اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْخُصُومِ فَمَا تَضُرُّهُ .

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الإِطَالَةِ ؛ لَذَكَرْتُ مِنْهَا مَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤَثَّقِ أَنْ
يَحْفَظَهُ ، وَلَكِنْ شَاهِدُ النَّظَرِ أَعْدَلُ مِنْ شَاهِدِ الْفِكْرِ ، وَلَيْسَ
الْعَيَانُ كَالْخَبَرِ ، وَفِيمَا آتَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى / [١٥] فِي
خَاتِمَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، مِنْ بَسْطِ الْقَوْلِ فِي ذِكْرِ الْحُلَى كِفَايَةً ،
يَحْصُلُ بِهَا الاسْتِفَادَةُ الْمُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ النَّظَرِ فِيمَا عَدَاهَا ،
وَأَرْجُو أَنْ تُؤْتَى بِهَا كُلُّ نَفْسٍ هُدَاهَا .

وَالآنَ فَقَدْ آنَ أَوَانُ شُرُوعِي ^(١) فِيمَا بَنَيْتُ مَقْصُودَ هَذَا الْكِتَابِ

عَلَيْهِ ، وَأَشْرْتُ فِي صَدْرٍ دِيْبَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، مُقَدِّمًا ذِكْرَ حُكْمِ كُلِّ بَابٍ
وَمُقْتَضَاهُ ، عَلَى قَاعِدَةٍ مَذْهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ ، مُرَدِّفًا ذِكْرَ تَقْرِيرِ^(١) الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْإِئِمَّةِ فِي
مَسَائِلِ الْبَابِ ، ثُمَّ بِالْمُصْطَلَحِ عَلَى التَّرْتِيبِ .
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .



(١) في س: تقديم.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا هُوَ فِي حُكْمِهِ
وَمُنْدَرِجٌ تَحْتَ اسْمِهِ وَرَسْمِهِ

أَمَّا الْحُكْمُ : فَلْأَصْلُ فِي الْإِقْرَارِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ
وَالْقِيَاسُ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا
ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ
لْتُؤْمِنُوا بِهِ ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا
أَقْرَرْنَا﴾ (١) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ (٢) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (٣) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَرُوي أَنَّ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ أَقْرَأَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّنا . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا ، وَقَالَ : «اغْدُوا أُنِيسُ عَلَى
امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا» (٤) .

(١) [آل عمران: ٨١] .

(٢) [التوبة: ١٠٢] .

(٣) [الأعراف: ١٧٢] .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد . أخرجه مالك =

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ
بِالإِقْرَارِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَإِنَّ الإِقْرَارَ آكَدُ مِنَ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِيهَا
يُقَرَّرُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ فَلَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالإِقْرَارِ
أَوَّلَى .

وَالِإِقْرَارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ ، وَالْمَحْجُورِ
عَلَيْهِ بَسْفِهِ .

وَالثَّانِي : إِقْرَارٌ لَا يُقْبَلُ فِي حَالٍ ، وَيُقْبَلُ فِي حَالٍ . وَهُوَ
إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ .

= (٨٢٢/٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم حديث (٦)، والبخاري (١٨٥/١٢)،
كتاب الحدود: باب الإمام يأمر رجلاً فيضرب الحد غائباً حديث (٦٨٥٩، ٦٨٦)،
ومسلم (١٣٢٤/٣)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٥/
١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ
برجمها من جهنمة حديث (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨)، كتاب آداب القضاء:
باب صون النساء عن مجلس الحكم حديث (٥٤١١)، والترمذي (٤٠-٣٩/٤)، كتاب
الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (١٤٣٣)، وابن ماجه (٨٥٢/٢)،
كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (٢٥٤٩)، وأحمد (١١٦-١١٥/٤)، والدارمي (٢/
٩٨)، كتاب الحدود، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠)، والحميدي (٨١١)، وابن
الجارود في المتتقى رقم (٨١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢-٢١/١)، والبيهقي
(٢٧٥-٢٧٤/١٠)، كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن
خالد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالثَّالِثُ : إِقْرَارُ لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ . مِثْلُ
إِقْرَارِ الصَّبِيِّ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَمِثْلُ إِقْرَارِ الْعَبْدِ فِي الْحُدُودِ
وَالْقَصَاصِ وَالطَّلَاقِ .

وَالرَّابِعُ : الإِقْرَارُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ
الرُّجُوعُ ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْحُرِّ الْبَالِغِ لِعَیْرِ الْوَارِثِ .
وَلَا يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ [الصَّحِيحِ] ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ
مَسَائِلَ .

إِحْدَاهُنَّ : فِي الرَّدَّةِ .

وَالثَّانِيَةُ : فِي الزَّانَا . وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ قَوْلَانِ .

وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ : وَهَبْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ ،
وَأَقْبَضْتُهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا أَقْبَضْتُهُ إِيَّاهَا .

فَقَدْ تَقَرَّرَ عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ .

وَأَمَّا الْمَحْجُورُونَ : [فَإِقْرَارُ] الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ [لَاغٍ] .

وَلَوْ ادَّعَى الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ وَقَتَ الْإِمْكَانِ صُدِّقَ وَلَمْ
يُخْلَفْ .

[وَلَوْ ادَّعَى الصَّبِيُّ] ^(١) الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ فِي ز: وَفِي دَعَوَاهُ.

وَالسَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ مِنْ حُكْمِ إِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .
 وَأَمَّا الْعَبْدُ : فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً .
 وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ جَنَائِيَّةٍ لَا / (١) تُوجِبُ عُقُوبَةً ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : لَا
 يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِدَمَتِهِ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ .
 وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا
 لَهُ فِي التَّجَارَةِ . وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ . وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا
 فِي يَدِهِ .

وَالْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَصَّحُّ إِقْرَارُهُ ، وَلَكِنْ لَوْ أَقَرَّ
 لَوَارِثِهِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يُقْبَلُ . وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ .
 وَلَوْ أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ فِي صَحَّتِهِ بِدَيْنٍ ، وَلَاخِرَ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ :
 لَمْ يُقَدِّمَ / [١٦ ز] الْأَوَّلُ .

وَلَا يَصَّحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْإِقْرَارِ .
 وَيُشْتَرَطُ [فِي الْمُقَرَّرِ] (٢) لَهُ : أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ . فَلَوْ
 قَالَ : لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا ، فَهُوَ لَغَوٍ . وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ
 بِسَبَبِ هَذِهِ الدَّابَّةِ (٣) لِمَالِكِهَا كَذَا وَكَذَا : لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ .

(١) ١٠/س.

(٢) ما بين المعقوفين في س: للمقرر.

(٣) في س: الدار.

ولو قال : لحمل فلانة علي كذا بإرث أو وصية لزمه . وإذا كذب المُقَرَّر له المُقَرَّر ، تُرك المال في يده ، ولو رجع المُقَرَّر عن الإقرار في حال تكذيبه ، وقال : غلطت ، قُبِلَ رجوعه في أرجح الوجهين للشافعي .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة رضي الله عنهم على أن الحرَّ البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ معلوم من حقوقِ الآدميين ، لزمه إقراره ، ولا يُقبل منه الرجوع فيه .

واتفقوا على أن المجنون والصَّبي غيرَ المُميز ، والعبْد الصغير غيرَ المأذون له : لا يُقبل إقرارهم ، ولا طلاقهم ، ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على أن العبد يُقبل إقراره على نفسه ، ولا يُقبل في حقِّ سيده .

والإقرار بالدين في الصَّحة والمرض سواء ، يكون للمُقَرَّر لهم جميعاً على قدرِ حقوقهم ، إن وفَّت التَّركة بذلك إجماعاً .

فإن لم تف : فعند مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم .

وقال أبو حنيفة : غريمُ الصّحة يُقدّم على غريمِ المَرَضِ .
 فيبدأ باستيفاء دينه ، فإن فَضَلَ شيءٌ صُرفَ إلى غريمِ
 المَرَضِ ، وإن لم يَفْضُلْ شيءٌ فلا شيء له .

ولو أقرّ في مَرَضٍ موته لوارثٍ ، فعند أبي حنيفة وأحمد : لا
 يُقبل إقرارُ المريضِ لوارثٍ أصلاً .

وقال مالكٌ : إن كان لا يُتَّهمُ ثَبَتَ وإلاَّ فلا .

مثاله : أن يكونَ له بنتٌ وابنٌ أخٍ . فإن أقرَّ لابنِ أخيه لم
 يُتَّهم ، وإن أقرَّ لابنته اتُّهم .

والرَّاجحُ من قولِي^(١) الشَّافِعِيُّ : أن الاقرارَ للوارثِ صحيحٌ
 ومقبولٌ .

ولو مات رجلٌ عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر
 الآخر ، لم يثبت نسبه بالاتفاق ، ولكنه يشارك المقر فيما في
 يده مناصفة عند أبي حنيفة .

وقال مالكٌ وأحمدُ : يدفع إليه ثلث ما في يده ؛ لأنه قدر ما
 يصيبه^(٢) من الإرث لو أقر به الأخ الآخر ، وقامت بذلك بينة .

(١) في س: قول.

(٢) في س: في نصيبه.

وقال الشَّافِعي : لا يَصَّحُ الإقرار أصلاً ، ولا يأخذُ شيئاً من الميراث ؛ لعدم ثبوت نسبه .

ولو أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت ، ولم يصدقه الباكون . قال أبو حنيفة : يلزم المقرَّ منهم بالدين [جميع الدين] ^(١) .

وقال مالكٌ وأحمدُ : يلزمه من الدَّين بقدر حصته من ميراثه ، وهو أشهرُ قولِي الشَّافِعي . والقولُ الآخر : كمذهب أبي حنيفة .



فصل

ومَن أقرَّ لإنسانٍ بمالٍ ، ولم يذكر مبلغه ، قال بعضُ أصحاب مالِك : يقال له : سم ما شئت مما يتمول .

فإن قال : قيراط أو حبة ، قُبِلَ منه ، وحلف أنَّه لا يستحق أكثر من ذلك . وهذا قول أبي حنيفة والشَّافِعي ؛ لأن الحبة مال .

وقال بعض أصحاب مالِك : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

أهل الورق ، وعشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب ، وهو أول نصاب الزكاة .

وقال القاضي عبد الوهاب^(١) : وليس لمالك في ذلك نصٌّ .

وعندي : أنه يجب على مذهبه ربع دينار . فإن كان من أهل الورق ؛ فثلاثة دراهم .

(١) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، القاضي ، أبو محمد ، أحد أئمة المذهب ، كان مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين ، وكان حسن النظر ، جيد العبارة ، نظاراً ، ناصرًا للمذهب ، ثقة حجة ، نسيج وحده ، وفريد عصره ، سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازاه .

وولي قضاء الدينور وبادرايا وباكسيا من أعمال العراق وولي قضاء أسعد وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضياً ، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملا أرضها وسماها واستتبع ساداتها وكبرائها وتناهد إليه الغرائب .

وألّف في المذهب والخلاف والأصول تأليف كثيرة مفيدة ، منها كتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» و«المعونة لمذهب عالم المدينة» وكتاب «الأدلة في مسائل الخلاف» . وشرح «ابن أبي زيد» و«الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد» نحو نصفه ، وشرح المدونة ، وكتاب «التلقين» وشرحه لم يتم ، و«الإفادة» في أصول الفقه ، و«التلخيص» في أصول الفقه ، و«عيون المسائل» في الفقه ، وكتاب «أوائل الأدلة» في مسائل الخلاف ، و«الإشراف على مسائل الخلاف» ، وكتاب «الفروق في مسائل الفقه» ، وغير ذلك ، وله شعر حسن .

وتوفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب . انظر ترجمته في السير (١٧/ ٤٢٩) ، تاريخ بغداد (١١ / ٣١ ، ٣٢) ، طبقات الشيرازي (١٤٣) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الرابع / المجلد الثاني (/ ٥١٥ - ٥٢٩) ، ترتيب المدارك (٤ / ٦٩١ - ٦٩٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ٣٢ ، ٣٣) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٦ - ٢٩) ، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٧٦) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، شجرة النور الزكية (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

ولو قال : له على مال عظيم أو خطير . قال ابن هبيرة^(١) في «الإفصاح» : لم يوجد عن أبي حنيفة نصّ / [١٧] مقطوع به في هذه المسألة ، إلا أن صاحبه قال : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورق ، أو عشرون دينارًا إن كان من أهل الذهب . وقال الشافعي وأحمد : يُقبل تفسيره بأقل^(٢) ما يتمول ،

(١) في س: هند.

وابن هبيرة هو الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف .

ولد بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق في سنة تسع وتسعين وأربع مائة. ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفيًا أثرًا، ثم إنه أمضه الفقر، فعرض للكتابة، وتقدم، وترقى، وصار مشارف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزر له في سنة ٥٤٤، واستمر ، ووزر من بعده لابنه المستنجد. وكان دينًا خيرًا متعبداً عاقلاً وقوراً متواضعاً، جزل الرأي، باراً بالعلماء، مكبًا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان .

سمع أبا عثمان بن ملة، وهبة الله بن الحصين، وخلقًا بعدهما .

من مصنفاته : كتاب «الافصاح عن معاني الصحاح» شرح فيه «صحيح البخاري ومسلم» في عشر مجلدات، وألف كتاب «العبادات» على مذهب أحمد، وله أرجوزة في المقصور والممدود، وأخرى في علم الخط، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت .

مات في ليلة ثالث عشر جمادى الاولى سنة ستين وخمس مائة .

انظر ترجمته : المنتظم (١٠ / ٢١٤ - ٢١٧)، السير (٣٠ / ٤٢٦)، الكامل (١١ / ٣٢١)، وفيات الاعيان (٦ / ٢٣٠ - ٢٤٤)، البداية والنهاية (١٢ / ٢٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٥١ - ٢٨٩)، النجوم الزاهرة (٥ / ٣٦٩، ٣٧٠)، شذرات الذهب (٤ / ١٩١ -

(١٩٧

(٢) في س: بكل.

حتى بفلس واحد ، ولا فرق عندهما بين قوله : عليّ مال ، أو مال/ ^(١) عظيم . قال القاضي عبد الوهاب : وليس لمالك نص في المسألة أيضاً . وكان الأزهري يقول بقول الشافعي . والذي يقوى في نفسي : قول أبي حنيفة .

ولو قال : له علي دراهم كثيرة .

قال الشافعي وأحمد : يلزمه ثلاثة دراهم . وبه قال محمد ابن عبد ^(٢) الحكم المالكي ^(٣) ، إذ لا نص فيها لمالك . وقال أبو حنيفة : يلزمه عشرة دراهم . وقال صاحباه ^(٤) : يلزمه مائتا درهم ، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي .

(١) ١١/س.

(٢) سقط من س ، ز.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر، وتوفي بها .

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة. وروى عن ابن وهب وأبي ضمرة وابن أبي فديك والشافعي واشهب وإسحاق بن الفرات وعدة. وتفقه بأبيه وبالشافعي. مصنفاته : «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» قال طاش كبري زاده: وهو اسم قبيح!، ومنها «أحكام القرآن» و«رد على فقهاء العراق» و«أدب القضاة» و«سيرة عمر بن عبد العزيز» .

مات في ذي القعدة منتصف سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

انظر تهذيب الكمال: (١٢٢١/٣). تهذيب التهذيب: (٢٦٠/٩) التمهيد: (٦٣/١) نسيم الرياض: (٤٥٩/٤). الوافي بالوفيات: (٢٣٨/٣). سير الأعلام: (٤٩٧/١٢) .

(٤) هما محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف . وستأتي ترجمة كل منهما .

فصل

ولو قال : علي ألف ، قُبِلَ تفسير الألف^(١) بغير الدراهم ،
حتى لو قال : أردت ألف جِوزة قُبِلَ .

وكذا لو قال : له علي ألف وكر حنطة ، أو ألف وجوزة ،
أو ألف وبيضة : لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف
عليه عند مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ . وسواءً كان العطف من جنسٍ
ما يُكَالُ أو ما يُوزَنُ أو ما يُعَدُّ أو لا .

وقال أبو حنيفة : إذا كان العطف من جنسٍ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ
أو يُعَدُّ : فهو تفسيرٌ للمعطوفِ عليه المَجْمَلُ ، وإلا فلا يلزمه
عنده في الدراهم ألف درهم . وفي الجوزِ ألف جِوزة
وجوزة ، وفي الحنطة ألف كر وكر .

فصل

والاستثناء جائزٌ في الإقرار ؛ لأنه في الكتابِ والسنة موجودٌ
فيصح ، وهو من الجنسِ جائزٌ باتفاقِ الأئمةِ . وأمّا من غيرِ
الجنسِ : فاختلَفوا فيه . فقال أبو حنيفة : إن كان استثناءؤه
مما يثبتُ في الذِّمَّةِ ، كمكيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ . كقوله : له

(١) في س: ألف.

ألف درهم إلا كر حنطة صَحَ . وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوبٍ وعبدٍ ، لم يَصَحَّ استثنأؤه .
وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ : يَصَحُّ الاستثناء من غير الجنسِ على الإطلاق .

وظاهرُ كلام أحمد : أنه لا يصح ، وكذلك استثناء الأقل من الأكثر ، فيصح بالاتفاق .
واختلفوا في عكسه . فعند الثلاثة يَصَحُّ ، وعند أحمد لا يصح .

وإذا قال : عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جرابٍ ، أو ثوب في منديلٍ ، فهو إقرارٌ بالدرهم والتمر والثوب ، دون الأوعية عند مالكٍ وأحمدَ والشَّافِعِيِّ .
وقال أهلُ العراقِ ^(١) : يكونُ الجميعُ له .



فصل

وإذا أقرَّ العبدُ الذي هو غير مأذونٍ له في التجارة بإقرارٍ يتعلق بعقوبةٍ في بدنه ، كالقتلِ العمدِ ، والزنا ، والسرقة ، والقذف ،

(١) في س: العرف.

وشرب الخمر ، قبل إقراره ، وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : لا يقبل إقراره في قتل العمد .

وقال المزني^(١) ، ومحمد بن الحسن^(٢) ،

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني : صاحب الإمام الشافعي . من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة . وهو إمام الشافعيين . نسبته إلى مزينة «من مضر» .

مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة .

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلّبه ! من مصنفاته «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «المختصر - خ» و «الترغيب في العلم» . و «المنثور» و «المسائل المعتمدة» وكتاب «الوثائق» .

انظر الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٤) ، طبقات الفقهاء للشيرازي : (٧٩) ، طبقات فقهاء الشافعيين للعبادي : (٩) ، وفيات الأعيان (١ / ٢١٧) ، الأنساب ، ورقة : (٥٢٧ / أ) ، العبر (٢ / ٢٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٩٣ ، ١٠٩) ، اللباب (٢ / ٢٠٥) ، تاريخ ابن كثير (١١ / ٣٦) ، النجوم الزاهرة (٣ / ٣٩) ، مرآة الجنان (٢ / ١٧٧ ، ١٧٩) ، شذرات الذهب (٢ / ١٤٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : (٢٠) ، مفتاح السعادة (٢ / ١٥٨) ، ١٥٩ .

توفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومئتين ، وله تسع وثمانون سنة . (٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . أصله من قرية حرسية ، في غوطة دمشق ، وولد بواسط . ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقّة ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات في الري . قال الشافعي : «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن ، لقلت ، لفصاحته» ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي .

مصنفاته في الفقه والأصول كثيرة ، منها «المبسوط» في فروع الفقه ، و «الزيادات» و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «الآثار» و «السير» و «الموطأ» و «الامالي» جزء منه ، و «المخارج في الحيل» فقه ، و «الأصل» الأول منه ، و «الحجة على أهل المدينة» الأول منه .

انظر : السير (٩ / ١٣٤) ، التاريخ لابن معين : (٥١١) ، تاريخ خليفة : (٤٥٨) ، المعارف (٥٠٠ ، ٥٤٥) ، الضعفاء للعقيلي لوحة (٣٧٦) ، الجرح والتعديل (٧ / ٢٢٧) ، =

وداود^(١) : لا يُقبل إقراره بذلك ، كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط ، فإنه يُقبل فيهما .

والمأذون له [في التجارة]^(٢) إذا أقرَّ بحقوقٍ تتعلق بالتجارة ، كقوله : دأينت فلاناً ، وله علي ألف درهم ثمن مبيع ، أو مائة درهم أرش عيب ، أو قرض فإنه يُقبل إقراره عند مالكٍ والشافعي وأحمد ، وما كان من دينٍ ليس من متضمن التجارة ، فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال [١٨ز] الذي في يده ، كما لو أقرَّ بغصب .

= المجروحين (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، الفهرست: (٢٥٧)، تاريخ بغداد: (٢ / ١٧٢ - ١٨٢)، طبقات الشيرازي: (١٣٥)، الانساب (٧ / ٤٣٣)، اللباب (٢ / ٢١٩)، وفيات الاعيان (٤ / ١٨٤)، العبر (١ / ٣٠٢)، المغني في الضعفاء (٢ / ٢١٩)، دول الاسلام (١ / ١٢٠)، ميزان الاعتدال (٣ / ٥١٣)، لسان الميزان (٥ / ١٢١)، شذرات الذهب (١ / ٣٢١)، الفوائد البهية: (١٦٣).

(١) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. مولده سنة مائتين . وقيل : اثنتين ومائتين بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وإنما قيل له: الأصبهاني ؛ لأن أمه أصبهانية وكان عراقياً ، أخذ العلم والحديث عن إسحاق وأبي أيوب وغيرهما ، قال الخطيب في تاريخه : كان إماماً ورعاً زاهداً ناسكاً وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جداً ، وصنف الكثير ، و انتهت إليه رئاسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مائة صاحب طيلسان أخضر! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد سنة سبعين ومائتين .

انظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٣)

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ز.

وقال أبو حنيفة : يؤخذُ من المالِ الذي في يده ، كما يؤخذُ منه ما يتضمن التجارة .

فصل

لو أقرَّ يومَ السبتِ بمائة ، ويومَ الأحدِ بمائة ، فمائة واحدة عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ ومحمدَ وأبي يوسف^(١) . ولا فرقَ عندهم بين المجلس الواحدِ وبين المجالسِ المتعددة .

وقال أبو حنيفة : إن كان في مجلس واحد : كان إقرارًا بمائة واحدة ، أو في مجالس : كان إقرارًا مستأنفًا ، ولو أقرَّ بدين مؤجلٍ ، وأنكرَ المُقرَّ له الأجل .

قال أبو حنيفة ومالك : القولُ قولُ المُقرَّ له مع يمينه أنَّه

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه .

مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومئة.

كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد . ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. هو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

روى عباس، عن ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة.

قال الذهبي : بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة. وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. =

حال ، وقال أحمدُ : القولُ قولُ المقرِّ مع يمينه . وللشافعي قولان كالمذهبين : أصحُّهما : أن القولَ قول المقرِّ مع يمينه . ولو شهدَ شاهدٌ لزيدٍ على عمروٍ بألفٍ درهمٍ^(١) . وشهدَ له آخرُ بألفين ، ثبتَ له الألفُ بشهادتهما . وله أن يحلف مع الشاهد الذي زادَ ألفاً آخرَ . هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت له بهذه الشهادة شيءٌ أصلاً ؛ لأنه لا يقضي بالشاهد واليمين .

واختلفوا فيما إذا أقرَّ المريضُ في مرضه باستيفاء ديونه . فقال أبو حنيفة : يُقبل قوله في ديونِ الصحةِ دونَ المرضِ .

وقال مالكٌ : إذا أقرَّ في المرضِ بقبضٍ^(٢) دينه ممن لا يتهم له ، قبل إقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان أدائه في الصحة أو المرض ، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره في المرض أو الصحة .

= انظر : التاريخ لابن معين: (٦٨٠) التاريخ الكبير: (٨ / ٣٩٧)، تاريخ بغداد: (١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٢)، وفيات الاعيان: (٦ / ٣٧٨ - ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٢٩٢)، ميزان الاعتدال: (٤ / ٣٩٧)، النجوم الزاهرة: (٢ / ١٠٧)، الجواهر المضية: (٢ / ٢٢٠)، شذرات الذهب: (١ / ٢٩٨ - ٣٠١)، طبقات الحنفية: (١٢ / ١) .

(١) سقط من س.

(٢) ١٢/س.

وقال أحمدُ : يُقبل قوله في ذلك ، ويُصدَّق في ديون الصحة والمرض معاً . واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة . مثل أن يقول : له علي ألف درهم إن شاء الله .

فقال أبو حنيفة ومالك - في المشهور عنه - والشافعي : يبطل الإقرار بالاستثناء .

وقال أحمدُ : يلزمه ما أقر به مع الاستثناء .

واختلفوا فيما إذا قال : كان له علي ألف درهم وقبضها ، أو قال : له علي ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه ، وكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض .

وكذلك لو قال : له علي ألف درهم ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ .

وكذلك لو قال : بعته إلى أجل مجهول ، أو تكفلت بشرط الخيار .

فقال أبو حنيفة ومالك : يسقط أصله ، ويلزمه ما أقرَّ به .

وقال أحمدُ : القولُ قوله في الكلِّ ، ولا يلزمه شيء . محتجاً في ذلك بمذهب ابن مسعود .

وعن الشافعي : قولان كالْمَذْهَبَيْنِ ، أظهرهما عند أصحابه : موافقة أبي حنيفة ومالك . انتهى .

وينبني على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسائل الخلاف :
 صورٌ مختلفةٌ المعاني ، مؤتلفةٌ المباني ، مما قبل فصَحَّ ،
 وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ، ويسمى عند أهل هذا
 الفن : المصطلح^(١) ، وهو أنواع .

واعلم - علمك الله العلم ، وزينك بالتقوى والحلم - أن
 الإقرار لا يخلو : إما أن يكون من ذَكَرٍ مفرد ، أو من ذكرين
 مشينين^(٢) ، أو جماعة ، أو مؤنث ، أو خنثى ، أو آخرس
 أصم ، أو غير أصم ، أو منحبس اللسان عن النطق ؛ لضعف
 حصل له ، أو أعجمي لا يحسن العربية ، أو عبدٌ مأذون له
 في التجارة وفي غيرها ، أو مكاتب ، أو عبدٌ خالٍ عن إذن
 سيده ، أو مراهق ، أو مجنون مطبق ، أو معتوه يفيق في
 وقتٍ ويجنُ في وقتٍ ، أو سكران ، مقر بنسب أو غيره على
 الخلاف المذكور ./[١٩ز]

والإقرار لا يخلو : إما أن يكون إقراراً بدينٍ لازم للذمة عن
 قرضٍ ، أو ثمن مبيع أو غيره ، وإما أن يكون إقراراً بقبض في
 وفاء دينٍ ، أو ثمن مبيع ، أو أجرة مأجور ، أو حصة من مال

(١) في س: مصطلح.

(٢) في س: أنثيين.

تركة ، أو مبلغ صداق ، أو مصالحة عن شيء ، أو دية مقتول ، أو حصة منها ، أو نجوم كتابة ، أو غير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض .

ومدار الأمر في ذلك كله : على قاعدة وصور تشتمل على أبواب وفصول :

أما القاعدة : فهو أن يذكر اسم المقر ، واسم أبيه وجده وشهرته ، وما يعرف به ، واسم المقر له ، أو المقبوض منه كذلك .

وقدر المبلغ المقر به من نقد أو غيره مما يثبت في الذمة .
ويذكر الحلول في الدين ، أو الأجل المتفق عليه ، وإقرار المقر في الدين بالملاءة والقدرة على ما أقر به ، ويذكر^(١) العوض في ذلك ، مما يخرج عن الجهالة ، أو يبين^(٢) السبب الذي لزمه الدين به ، أو قبضه بمقتضاه ، إما أن يكون بدل قرض ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ، ويذكر^(٣) الرهن إذا كان فيه ، أو الضامن^(٤) إن كان

(١) في س: وذكر.

(٢) في ز: تبين.

(٣) في ز: وذكر.

(٤) في س الضمان.

في الذمة ، أو ضمان وجه وبدن بسبب الدين وإذن المضمون للضامن [في الضمان]^(١) في الحالتين ، واعتراف الضامن في ضمان الذمة أنه ملئ بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى [ضمان الذمة ولزومه شرعاً ، وبالمضمون]^(٢) له فيه .

وفي ضمان الوجه : أنه عارف بمعنى الضمان المذكور^(٣) وما يترتب عليه شرعاً ، وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعي .

وإن كتب في ضمان الذمة الحالات الست ، وهي : العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس : خرج من الخلاف .

ويختتم بتصديق المقر له ، [أو المقبوض منه]^(٤) على ذلك إن حضر مجلس الإقرار ، وإلا فلا . ويختتم ذلك كله بالتاريخ .

ولا يخفى ما فيه من الفوائد التي تنبني عليه ، ثم رسم شهادة الشهود/^(٥) [في ذلك]^(٦) ، [أو علامة الحاكم]^(٧) ، إن كان

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين في س: الضمان والمضمون.

(٣) سقط من س.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٥) ١٣/س.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٧) ما بين المعقوفين في س: علامة القاضي.

الإشهاد وقع في مجلس حكمه ، إما بالاعتراف أو غيره .
وسياتي في كتاب الأقضية ذكر ما يحتاج إليه القاضي ، وبيان
معرفة الرسم [في الكتابة على المكاتيب الحكمية ، والإسجلات
والعروض وشروح المجالس ، وصور الدعاوى ، وأوراق
الاعتقالات ، والرقم للشهود ، وتمييز بعضهم على بعض
على المصطلح في ذلك من العلامات والتواريخ إلى الحسبة
إلى غير ذلك] ^(١) ، مبيّنًا إن شاء الله تعالى .

وسياتي في كتاب الشهادات [بيان معرفة رسم الشاهد في
الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطر ، وبيان مواضعها ،
وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها ، وتباين
حالاتها في الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة إلى مرافقة
ورتبة المشهود عليه] ^(٢) ، وما يناسب كل محل واضحًا إن
شاء الله تعالى .

والمستحب لمن كتب كتابًا في هذا المعنى ، أو غيره : إذا
افتتحه بالبسملة أو الحمدلة والصلاة على النبي - صلى الله عليه
وسلم - : أن يختم أيضًا بالصلاة على النبي صلى الله عليه

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.

وسلم ، ثم بقوله : حسبنا الله ونعم الوكيل .

فإن ذلك فيه النجاح والفلاح / [٢٠] ، وقد جرى على نهجه القويم^(١) السلف والخلف ، تبركاً وتيمناً ، لا سيما الحسيلة .

وقد سألت بعض الأعيان عن الحكمة في ختم الحكام في علاماتهم بالحسيلة ، وختم الناس في كتاباتهم^(٢) ومطالعاتهم في الغالب بها ، دون غيرها؟

فقال : الحكمة في ذلك والسرف فيه ظاهر معلوم ، من قوله تعالى : ﴿فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ﴾^(٣) .

ومنهم : شيخ [قديم هجرة]^(٤) في الكتابة ، أخبرني عن بعض شيوخه : أنه أفاده أن الحسيلة لا تكون في مكتوب ، ويحصل لكاتبه بسببه سوء أبداً .

(١) في س: القديم .

(٢) في ط: كتبهم .

(٣) آل عمران (١٧٤) .

(٤) ما بين المعقوفين في س: كبير هجرته .

وأما الصور : فمنها

صُورَةُ إِقْرَارِ ذَكَرٍ مُفْرَدٍ لَذَكَرٍ مُفْرَدٍ بِدَيْنٍ يَقُولُ :

أَقَرَّ فُلَانٌ بِنِ فُلَانِ الْفُلَانِي - وَهُوَ مَعْرُوفٌ لَشَهْوَدِهِ - إِقْرَارًا شَرْعِيًّا فِي صَحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ ، [وَطَوَاعِيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ] ^(١) : أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ بِحَقِّ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لِفُلَانِ بِنِ فُلَانِ الْفُلَانِي مِنَ الذَّهَبِ الْأَشْرَفِيِّ ، أَوْ الْعَيْنِ الْهَرَجَةِ الْمَصْرِيَّةِ ، [الْمَصْكُوكِ بِصَكَّةِ الْإِسْلَامِ] ^(٢) كَذَا وَكَذَا [أَشْرَفِيًّا ، أَوْ كَذَا وَكَذَا مَثْقَلًا] ^(٣) ، أَوْ مِنْ الْفِضَّةِ الطَّيْبَةِ الْخَالِصَةِ [السَّالِمَةِ مِنَ الْغَشِّ الْمَتَعَامِلِ بِهَا] ^(٤) يَوْمَئِذٍ بِالْأُيُومِ الْمَصْرِيَّةِ ، أَوْ مَعَامِلَةِ دِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ ، كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا .

فَإِنْ كَانَ وَزْنًا قَالَ : وَزْنًا بِصَنْجِ الْفِضَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدًا قَالَ : عَدَدًا ، أَوْ مِنْ الْقَمْحِ الطَّيِّبِ الْجَدِيدِ الصَّعِيدِيِّ ، أَوْ الْبَحِيرِيِّ ، أَوْ الْفُولِ ، أَوْ الشَّعِيرِ ، أَوْ السَّمْسَمِ ، أَوْ الزَّيْتِ ، أَوْ الْعَسَلِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّقُودِ ، أَوْ الْعُرُوضِ أَوْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٤) ما بين المعقوفين في س: معاملة.

الجبوب ، أو الأدهان ، أو غير ذلك من الأصناف يقوم له بذلك جملة واحدة ، حالاً أو على حكم الحلول ، أو مُقسطاً عليه في غرة كل شهر ، أو في [سلخ كل شهر]^(١) يمضي^(٢) من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما ، وأقرّ بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبقبض العوض الشرعي عن ذلك عوضاً شرعياً ، معلوماً عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة ، وإن عین العوض فيقول : وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا ، ويصفه بما يخرجُه عن الجهالة وصفاً تاماً ، أو يقول : وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني ، ويصفه ثم يقول : ابتاع ذلك منه بالقدر المُقر به المعين^(٣) أعلاه ، وتسلمه منه تسليماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، أو يكون المُقر به مسلماً فيه فيقول : وبقبض رأس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك .

وإن عينه وذكر قدره فهو أجود ، وإن حضر المُقر له مجلس الإشهاد؛ فيقول : وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشرعي .

(١) ما بين المعقوفين في س: في كل شهر في سلخه .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

وإن كان فيه رهناً ، فيقول - [بعد استيفاء ذكر العوض]^(١) - :
ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له أعلاه ، وثيقة على
الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنه له وبيده
وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن .
وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه وصفاً تاماً .

وإن كان مكاناً وصفه وحدده ، ثم يقول : رهناً صحيحاً
شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن ، مشتملاً على
الإيجاب والقبول ، وإن كان الرهن معاداً ، [فيقول - بعد
قوله : مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن - معاداً]^(٢) إليه لينتفع
به مع بقاء أحكام الرهن / [٢١] المذكور وذكره^(٣) .

وإن أحضر ضامناً [يضمنه فلا يخلو : إما أن يكون ضمنه في
الذمة ، أو ضمن وجهه وبدنه]^(٤) .

فإن كان الضمان في الذمة ، فيقول : وحضر بحضور المقر
المذكور فلان ابن فلان الفلاني ، وضمن وكفل في ذمته وماله ما

(١) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٣) سقط من ط.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.

في ذمة المقر المذكور من الدين المذكور^(١) أعلاه للمقر له أعلاه على حكمه ضماناً شرعياً في العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي ، وأقرَّ أنَّه ملي بما ضمنه قادرٌ عليه ، عارفٌ بمعنى الضمان [ولزومه شرعاً]^(٢) ، والمضمون له فيه [المعرفة الشرعية]^(٣) ، وقبل/^(٤) المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبلاً شرعياً .

وإن كان ضمنه^(٥) ضمان وجه وبدن ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني ، وضمن وجه وبدن فلان^(٦) [وإحضار المقر المذكور]^(٧) للمقر له فيه بسبب الدين المُعَيَّن أعلاه ، متى التمس إحضاره منه في ليل أو نهار ، صباحاً ، أو مساءً ، [ضماناً شرعياً بالإذن الشرعي]^(٨) .

(١) في ط: المعين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٤) ١٤/س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من ط.

(٧) ما بين المعقوفين في س: وإحضاره.

(٨) ما بين المعقوفين مؤخر في ص بعد قوله في السطر الذي يليه: ذلك شرعاً.

ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعاً ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ، واعترف بمعرفة معني^(١) ذلك ، وما يترتب عليه شرعاً ، قبل المضمون له ذلك قبلاً شرعياً .
ويكمل [بالإشهاد ويؤرخ]^(٢) .

وإن كان الإقرار على اثنين : أتى فيهما بلفظ التثنية .
فيقول في [إقرارهما : في]^(٣) صحتهما وسلامتهما
[وطواعيتهما واختيارهما]^(٤) .
ويقومان له بذلك مقسطاً عليهما ، [وأقرا بالملاءة والقُدرة
على ذلك]^(٥) .

وقبضا العوض الشرعي عن ذلك ، وصدقهما المُقر له على ذلك ، وبه شهد عليهما^(٦) .

وإن كان الإقرار من جماعة : أتى بواو الجمع وميمها فيهم .

(١) سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين في س: بالتاريخ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٦) سقط من س.

وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدّين بالإقرار^(١) إن كان [عليهما أو]^(٢) عليهم بالسوية ، أو متفاضلاً ، وإن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذي عليه الأقل أولاً ، والذي عليه الأكثر بعده .

وفي الصُّورة الأقل والأكثر يقول : إن في ذِمَّتَهما ، أو في ذِمَّتَهم ، بحقٍّ صحيحٍ شرعيٍّ على ما يفصل فيه : لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا .

وإذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقرّ به وتنصيفه [فصله تفصيلاً]^(٣) مطابقاً للجملة المقرّ بها ، وبين ما على كل واحدٍ من ذلك .

فإذا^(٤) انتهى تفصيلُ الجملةِ يقولُ : يقومان ، أو يقومون له بذلك ، إما جملة واحدة حالاً ، وإما مقسّطاً ، أو يكون البعض حالاً والبعض مقسّطاً ، فيذكر الحلول أولاً ، ويذكر التقسيط بعده .

(١) سقط من س .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من س .

(٤) سقط من س .

ويوضح مدة الأجل [إيضاحاً ينتفي به الابهام]^(١) في الشهر والسنة ، وإن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع ، فيقول : عند التاريخ ، وبه شهد عليه في يوم [الأحد مثلاً ، أو الاثنين أو غيرهما من بقية أيام الاسبوع]^(٢) . ويكمل على نحو ما سبق .

تَنْبِيْهُ

إذا كَانَ الإقرار بالدين من اثنين أو جماعة ، [فيكتب الموثق]^(٣) : أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ فِي ذِمَّتِهِمْ وَلَا يَقُولُ : أَقَرَّ كُلٌّ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ^(٤) أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ .

فإن ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ، ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة كل ، وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة . وهذا محل احتراز .

والخنثى يلحق بالذكورية^(٥) ، ويقول فيه : وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره . / [٢٢] والأُنْثَى تلحق بها تاء التأنيث مثل : أَقَرَّتْ ، وحضرت ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من س .

(٢) ما بين المعقوفين في س : كذا .

(٣) ما بين المعقوفين في س : فليكتب .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : بالذكور فيه .

وأشهدت ، وصدقت ، وتقوم .

وفي التثنية كالمذكر بالألف ، وتلحقا بتاء التأنيث ، مثل :
أقرتاً وحضرتاً ، وصدقتاً وأشهدتاً ، وتقومان ، وفي جماعة
النساء : أقررن ، وحضرن ، وأشهدن ، وصدقن ، واعترفن ،
وتقمن .

والأخرس والأصم يقول فيه : بإشارة مفهومة قائمة منه ^(١)
مقام النطق ، فإن كان المشهود عليه أخرس وهو قارئ ؛ فيقرأ
الكتاب ، ويتحمل عليه الشهادة بالإشارة ويقول فيه : وهو
أخرس اللسان ، أصم الأذنين ، عاقل عارف بما يجب عليه
شرعاً ، خبير بتدبير نفسه ، عالم بما ينفعه ويضره بالإشارة
المفهومة القائمة مقام النطق منه .

والأخرس الذي هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ
من الشاهد والإشارة المفهومة منه .

والمنحسب لسانه عن النطق لضعف حصل له يقول فيه : أقرَّ
فلانُ الفلاني الذي انحسب لسانه عن النطق لضعف حصل له ،
وهو في صحة عقله وحضور حسيه ^(٢) وفهمه .

(١) سقط من س.

(٢) في س: جسمه.

والأعجمي : يتحمل عليه من يعرف لسانه ، [وإن كان يعرف العربية]^(١) ، ويفهم معناها ، استنطق بها ، ويقول : الذي استنطق بالعربية وعرف معناها .

والعبدُ المأذونُ لَهُ في التجارة وغيرها ، يقولُ فيه^(٢) : أَقَرَّ فلانُ بن عبد الله البالغ أو الرجل الكامل ، ويذكر نوعه وجنسه ، ثم يقولُ : الذي هو في رق مولاه فلان ، وأذن له في التجارة وغيرها ، وفي البيع والشراء والأخذ والعطاء ، بسبب ما أذن له فيه بما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور .

والعبدُ الخالي عن إذن/^(٣) سيده يتبع بإقراره إذا عَتَقَ ، وهو أن يأخذ مالا من شخصٍ بغيرِ إذنِ سيده ، ويتلف في يده . والمراهقُ : يَصَّحُ إقراره في القُربِ والوصية ، على الخلاف المذكور^(٤) . والمجنونُ المطبقُ : لا يَصَّحُ منه . والمعتوه كالمجنون ، والذي يفيق في وقت ويجن في وقت : يَصَّحُ منه وقت الإفاقة .

(١) ما بين المعقوفين في ز ، س : بالعربية .

(٢) سقط من س .

(٣) ١٥ / س .

(٤) سقط من ص .

ويقول فيه : الذي يجن في وقت ويفيق في وقت ، وهو في حال هذا الإقرار مفيقٌ عارفٌ بما بيديه من قولٍ وفعلٍ .

فصل

إذا كان الإقرار بالدين مكتوباً باسم شخصٍ وأقرَّ به لغيره ، يقول : أشهد عليه فلانُ المذكورُ^(١) : أنه لما دain فلاناً المقرَّ المذكور باطنه بالدين [المقر به]^(٢) باطنه كان من مال فلانِ الفلاني ، وصلب حاله ، وأنه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه . وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته ، وأن فلاناً المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك ، وقبضه منه ، واستخلاصه بالطريق الشرعي ، وصدقه المقر له على ذلك [كله] تصديقاً شرعياً ، ويؤرخ .

وإذا كان الدين على شخصٍ لشخصٍ ، وصير المقر له الدين لشخصٍ آخر ، يقول : أشهد عليه فلان : أن مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا ، صارَ ووجبَ لفلانِ الفلاني بطريق صحيحٍ شرعيٍّ من وجهٍ حقٍّ لا شبهة فيه ، وأنه يستحق جميع

(١) بعدها في ز : باطنه.

(٢) ما بين المعقوفين في ز : المعين.

المبلغ المقر به المَعَيَّن باطنه دونه ودون كل أحد بسببه ،
استحقاقاً شرعياً ، وأقرَّ أنَّه ليس له في ذلك حق ، ولا شبهة
حق ، ولا استحقاق ، ولا شيء قلَّ ولا جَلَّ ، وصدَّقه المقرُّ
له المذكور^(١) على ذلك التصديق الشرعي ، ويؤرخ .

وإذا كان الدين حالاً وانظرَ صاحبُ الدين المدينَ/[٢٣]
فيه .

يقول : أشهدَ عليه فلانٌ أنَّه أنظرَ فلاناً المقرَّ المذكورِ باطنه
بمبلغ الدين المَعَيَّن باطنه ، وجملته كذا وكذا ، على أن يقوم
له بذلك مقسطاً عليه في كلِّ يومٍ ، أو في كلِّ أسبوعٍ ، أو في
كلِّ شهرٍ ، أو جملةً واحدةً بعد مضي كذا وكذا شهراً^(٢) من
تاريخه ، إنظاراً شرعياً لعلمه بحاله ، وأنه لا يقدرُ على وفاء
ذلك إلا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء
رضي الله عنهم أجمعين ، قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . وأقرَّ
بالملاءة والقدرة على ذلك على حكم الإنظار المشروح
أعلاه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، ويؤرخ .

وإن نذر صاحب الدين أنَّه لا يطالب المديون بالدين إلا

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

مقسطاً ، أو بعد مضي شهرٍ أو سنةٍ ، يقولُ : أشهدُ عليه فلانٌ أنَّه نَذَرَ لله تعالى [أنَّه لا] يطالبُ فلاناً الفلاني^(١) المذكور باطنه [بما له في ذمَّته من]^(٢) الدين^(٣) الشرعي الموعين باطنه .
وجملته كذا وكذا إلا مقسطاً ، أو جملةً [واحدةً] بعد مضي كذا وكذا شهراً من تاريخه [كذا وكذا]^(٤) نذراً شرعياً ، يلزمه الوفاء به^(٥) على مذهب من يرى ذلك ، من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين ، [ويكمل على نحو ما سبق]^(٦) .
ويؤرخ .

مَسْأَلَةٌ

إذا قال : له عليّ من درهمٍ إلى عشرةٍ لزمه تسعة في الأصح ، أو على ما بين درهمٍ وعشرةٍ فثمانية ، أو إلى عشرة فكذا في الصحيح .

أو درهم في عشرة ، وأراد الحساب فعشرة ، أو المعية فأحد عشر ، أو الظرف فدرهم ، أو أطلق ، فكذا على المشهور .

(١) سقط من س.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٣) في س: بالدين.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من س.

وَصُورَةُ مَا يَكْتُبُ [فِي ذَلِكَ] ^(١) :

أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُتَعَامِلِ بِهَا يَوْمَئِذٍ
بِالْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ : مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ مَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ
وَعَشْرَةٍ دَرَاهِمٍ .

أَوْ دَرَاهِمٍ فِي عَشْرَةٍ ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْحِسَابَ أَوْ الْمَعِيَةَ ، أَوْ أَرَادَ
الظَّرْفَ ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَيُكَمَّلُ وَيُؤَرَّخُ .

وَإِذَا أَرَادَ ثَبُوتَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاضِي ، يَقُولُ - بَعْدَ اسْتِيفَاءِ صَدْرِ
الْإِسْجَالِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الرَّسْمِ الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهِ - : مَا نَسَبَ إِلَى
الْمَقْرَرِ الْمَسْمُومِ بَاطِنُهُ مِنَ الْإِقْرَارِ الْمَشْرُوحِ بَاطِنُهُ عَلَى مَا نَصَّ
وَشَرَحَ بَاطِنُهُ ، وَبَاطِنُهُ مُؤَرَّخٌ بِكَذَا ، وَجَرِيَانٌ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ
فِيهِ الْحَلْفَ الشَّرْعِيَّ ، وَالْإِعْذَارَ لِمَنْ لَهُ الْإِعْذَارُ فِي ذَلِكَ ثَبُوتًا
صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، وَحُكْمٌ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ ، وَمَنْ مَوْجِبُهُ : أَنَّ
الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَقْرَرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ بِمَقْتَضَى إِقْرَارِهِ الْمَشْرُوحِ
فِيهِ : كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا حَكَمًا شَرْعِيًّا تَامًّا ، مُعْتَبَرًا مُرَضِيًّا
مَسْئُولًا فِيهِ مُسْتَوْفِيًا شَرَائِطَهُ الشَّرْعِيَّةَ وَيُكَمَّلُ عَلَى / ^(٢) الْعَادَةِ .

وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ الْوُفَاقِيَةِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ س.

(٢) ١٦/س.

والخلافة : أحكامٌ وصورٌ .

منها : ما إذا كان الإقرارُ من بالغٍ عاقلٍ بمبلغٍ ثمنٍ مبيعٍ طاهرٍ جائزٍ بيعه برهنٍ حصّةٍ شائعةٍ في مكانٍ كاملٍ والرهنُ معادًا ، فهذا صحيحٌ على مذهبِ الإمامِ الشافعي وحده .

فإنَّ رَهْنَ الحَصَّةِ الشَّائِعَةِ عند أبي حنيفة باطلٌ . والرَّهْنُ المعادُ عنده وعند مالكٍ وأحمدَ باطلٌ .

وعِلَّةُ البطلانِ : هي كونُ المرتهنِ قَبَضَ الرَّهْنَ ، ثم أعاده .
فالإعادةُ هي عِلَّةُ البطلانِ .

وفي صورة الإقرار بذلك يقول : أَقَرَّ فلانٌ أن في ذِمَّتِهِ لفلانٍ من الذهبِ كذا وكذا ، يُقَوِّمُ له بذلك حالاً ، وأَقَرَّ بالملاءةِ والقُدْرَةِ على ذلك ، وأن ذلك ثمنُ الشيءِ الفلاني - ويذكره إذا / [٢٤] كان مبيعاً طاهراً جائزاً بيعه - ابتاع ذلك منه وتسلمه تَسَلُّماً شرعياً بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيّةِ ، والاحاطةِ بذلك علماً وخبرةً نافيةً للجهالةِ ، وصدقه المُقَرُّ له المذكور على ذلك ، ورهنَ المُقَرَّ المذكورُ أعلاه تحتَ يدِ المُقَرِّ له المذكورِ أعلاه ، توثقةً على الدينِ المُعَيَّنِ أعلاه وعلى كلِّ جزءٍ منه : ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن .

وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً ذلك في جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - رهناً شرعياً صحيحاً مقبولاً ، مقبولاً مُسَلِّماً بالإذن الشرعي ، مُشْتَمِلاً على الإيجاب والقبول ، معاداً إلى الراهن المذكور وليتفع به مع بقاء حكم الرهن ولزومه ، وَيُكْمَلُ وَيُورَّخُ .

ومنها : ما يكون إقراراً صحيحاً عند أبي حنيفة باطلاً عند الباقيين .

وفي صورة الإقرار بذلك يقول : أَقَرَّ فلانُ المراهق الذي ناهزَ الاحتلام ، طائعاً مختاراً في صحته وسلامته ، بحضور وليه فلان وإذنه له في هذا الإقرار : أن في ذمته لفلانٍ من الدراهم أو الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالاً ، وأَقَرَّ بالملاءة والقُدرة على ذلك ، وأن ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللوزي ، كاملة الأوتار واللواب ، ابتاعها منه وتسلمها وتسلم مثله لمثل ذلك تَسَلُّماً شرعياً ورهن المقر المذكور أعلاه عند المُقَرَّر له المذكور أعلاه على جميع الدَّيْنِ المُعَيَّنِ أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنه له وييده وملكه وتصرفه حالة الرهن .

وذلك جميع المزبلة السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصي المعهودة التي يتماسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجاري ، وطول هذه المزبلة قبلة وشمالاً ثلاث عصي ، وعرضها شرقاً وغرباً عصوان وثلاثي عصي بالعصي المذكورة - رهناً صَحِيحاً شَرْعِيّاً مُسَلِّماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن .

وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولاً شَرْعِيّاً ، وَيُكَمَّلُ وَيُؤَرَّخُ .

ومنها : ما إذا أقرَّ العبدُ القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة ، أو أقرَّ بدين جنائية ، مع تكذيب السيد له ، يتعلق بذمته ويتبع به إذا عتق ، أو أقرَّ بدين معاملة .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانُ ابنُ عبدِ الله رقيقَ فلانٍ المَعْتَرَفَ له بالرَّقِّ والعبودية ، طائعاً مختاراً في صحة عقله وبدنه : أن في ذمته لفلان كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن ذلك لزمه عن أرش جنائية جناها على المُقَرَّر له المذكور ، يتبعه بها إذا عتق .

و[إذا] كان الإقرار يوجب عقوبة كتب : أقرَّ فلانُ ابن عبد الله

رقيق فلانٍ المَعترف له بالرق والعبودية : أَنَّهُ شرب الخمر المسكر ، وأنه وجب عليه بذلك الحد وجوباً شرعياً .

أو أَقرَّ : أَنَّهُ زنا بجارية فلانٍ ، أو بفلانة بنت فلان ، وأقرَّ بذلك ثلاث مرات ، وأنه وجب عليه بذلك الحد .

أو أَقرَّ : أَنَّهُ قذف فلاناً قذفاً صريحاً يوجب عليه الحد .

أو أَقرَّ : أَنَّهُ جنى على فلانٍ جنائيةً بدنيةً ، وهو : أَنَّهُ جرحه فأجافه .

أو أَقرَّ : أَنَّهُ قلع عينه الفلانية ، أو جدد أنفه ، أو قطع / [٢٥] أذنه ، أو غير ذلك من جراحات الرأس والبدن .

فكل ذلك يقبل إقراره فيه ويصح ، ويستوفى منه الحد . ويقتص منه على الجنائية . وكل ذلك صحيحٌ عند الشافعي .

فإذا أَقرَّ العبدُ المأذونُ له بمالٍ يتعلق / [١٨/س] بالتجارة التي في يده ، كتب : أَقرَّ فلانُ ابن عبد الله رقيق فلان ، ومأذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك : أن في ذمته لفلان كذا وكذا حالاً ، وأن ذلك لزمه [من معاملة]^(١) كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي بيده ، يقوم له بذلك من كسبه

(١) في ز: من معاملة.

وما في يده من مال التجارة ، وأقرَّ بالملاءة والقدرة على ذلك .
ويُكَمَّلُ ويؤرَّخُ .

ومنها^(١) : ما إذا أقرَّ العبدُ المأذونُ بما يتعلق بذمَّته عند أبي حنيفة وأحمدَ في رواية عنه ، ويباع فيما إذا أقر به عندهما .
وعند مالكٍ والشافعي : تتعلق^(٢) بذمَّته ويتبع بها إذا عتق .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانُ ابن عبد الله العبد المأذون له [في التجارة]^(٣) من سيده فلانٍ : أن في ذمَّته لفلان كذا وكذا بدلَ قرضٍ شرعي ، أو عن^(٤) أرش جناية جناها عليه ، أو دية مورث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطأ ، أو^(٥) هو ما غصبه منه ، وأرش ما نقص المغصوب ، أو قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده . وهو كذا وكذا . فإن كان عند أبي حنيفة وأحمد . فيقول : يباع العبد المذكور في هذا القرض أو الجناية ، أو الغصب .

(١) في س: صورة.

(٢) في س: يتعلق.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: و.

ولا يذكر في الغصب أرش ما نقص من المغصوب . فإن أبا حنيفة : لا يوجب أرش النقص .

وإن كان عند الشافعي ومالك ، فيقول : يتبع بذلك بعد العتق .

فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار^(١) العبد بصورته ويقول : ووجب للمجني عليه الاقتصاص^(٢) منه بنظير ما جنى عليه .

وإن كان إقراره بقتل العمد فجائز عند الثلاثة إلا أحمد . فإنه قال : لا يقبل إقراره به في الرق ، ويتبع به إذا عتق .

وَصُورَةُ إِقْرَارِهِ بِهِ :

أَقَرَّ فلانُ ابن عبد الله العبد المأذون لسيده^(٣) فلان طائعًا مختارًا من غير إكراه ولا إجبار : أَنَّهُ قَتَلَ فلانًا عمدًا ، أو^(٤) ضربه بمحدد [عمدًا ضربة]^(٥) فمات منها . ووجب عليه القتل بذلك .

(١) في س: أقر.

(٢) في س: القصاص.

(٣) في س: له من سيده.

(٤) في س: و.

(٥) سقط من س.

وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره في ذلك . ويكتب كما تقدم في العبد المأذون .

ومنها : ما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أَقَرَّ فلانٌ في صحة عقله . وتوَعَكِ جسمه^(١) ، وثبوت فهمه : أن في ذمته لابنته لصلبه^(٢) فلانة كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا . ويكون المقر له من الورثة ابنته المذكورة ، وأخ لأبوين ، أو لأب ، أو ابن أخ ، أو بيت المال ، فهو يتهم^(٣) في هذه الصورة . وهي باطلة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، صحيحة عند الشافعي .

ولو أقر لابن أخيه ، أو لبيت المال ، لا يكون متهمًا في ذلك . فيكون ثابتًا عند مالك ، صحيحًا عند الشافعي ، باطلاً عند أبي حنيفة وأحمد .

ومنها : ما إذا داين الأب أو الجد للأب^(٤) أو الوصي شخصًا

(١) في س: جسده .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: متهم .

(٤) في س: الأب .

بَدِينٍ لِمَحْجُورِهِ^(١) .

وَصُورَةُ مَا يَكْتَبُ فِي ذَلِكَ:

أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ الصَّغِيرِ الَّذِي هُوَ^(٢) فِي حَجَرٍ وَالِدَهُ وَتَحْتَ نَظَرِهِ بِالْأَبَوَةِ شَرْعًا ، أَوْ الَّذِي هُوَ فِي حَجَرٍ جَدُّهُ أَبِي أَبِيهِ وَوَلَايَتِهِ بِالْأَبَوَةِ شَرْعًا ، أَوْ الْيَتِيمَ الَّذِي هُوَ تَحْتَ نَظَرِ فُلَانٍ وَوَصِيَّتِهِ بِمَقْتَضَى الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَفُوضَةِ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِ الْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ ، الَّتِي جَعَلَ لَهُ فِيهَا النِّظَرَ فِي حَالِهِ وَالْكَلَامَ / [٢٦] لَهُ وَالتَّصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ^(٣) وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمَدَايِنَةِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا فِيهِ^(٤) الْحِظَّ وَالْمَصْلَحَةَ وَالْغَبْطَةَ لِلْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشْرُوحٌ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ - الْمُحْضَرُ^(٥) لَشُّهُودِهِ ، وَ^(٦) الْمُوَرَّخُ بَاطِنُهُ بِكَذَا الثَّابِتُ مَضْمُونُهُ ، مَعَ قَبُولِ الْمُوصِي إِلَيْهِ الْمَذْكُورِ الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي^(٧) بِمَجْلَسِ

(١) فِي س: لِمَحْجُورٍ .

(٢) سَقَطَ مِنْ س .

(٣) فِي س: فِي الْبَيْعِ .

(٤) بَعْدَهَا فِي س: مِنْ .

(٥) فِي س: الْمُحْضَرَةُ .

(٦) سَقَطَ مِنْ س .

(٧) فِي س: الْوَصِي .

الحكم العزيز [فلان]^(١) الفلاني ، الثبوت الشرعي المؤرخ ،
بكذا من الدراهم أو الذهب كذا وكذا حالاً ، أو مقسطاً .
وأقرّ بالملاءة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن قماش
مختلف الألوان - ويصفه^(٢) بما يخرجُه عن الجهالة -
ابتاعه^(٣) من والد المقر له ، أو جده ، أو وصيه .
وتسلمه منه^(٤) تسَلَّمًا شرعيًّا بعدَ النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ
الشرعيةِ .

واعترف المقر المذكور : أن ذلك ثمن المثل عن المبيع
المذكور لا حيف فيه ولا شطط ، ولا غبن^(٥) ولا فرط ،
[ولا فساد في المعاملة]^(٦) وصدّقه والد المقر له ، أو جده ،
أو وصيه على ذلك [١٩/س] كله^(٧) التصديق الشرعي ،
ورهن المقر المذكور أعلاه عند المداين المذكور أعلاه على
جميع الدين [المُعِينِ أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنّه له

(١) سقط من ز .

(٢) في س: وتصفه.

(٣) في س: ابتاع ذلك.

(٤) سقط من ز .

(٥) في ز: غيبة.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن .

وذلك جميع^(١) التركيبة الزركش الذهب الهرجة^(٢) المركبة على حاشية حرير أسود^(٣) التي زنتها كذا وكذا مثقالاً ، بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش - رهناً صحيحاً شرعياً مُسَلِّماً ، مقبوضاً بيد المداين^(٤) المذكور بالإذن الشرعي مقبولاً ، وَيُكْمَلُ وَيُورَّخُ .

ومنها : ما^(٥) إذا أقرَّ الوالد أو الجدُّ للولد بمبلغ ، أو عقارٍ ، أو غيره .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلان^(٦) أن ولده لصلبه ، أو ولد ولده لصلبه ، فلان الصغير الذي هو في^(٧) حجره [وتحت ولايته]^(٨) بحكم الأبوة شرعاً : ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي ، سوغه الشرع الشريف وارتضاه وأجازه وأمضاه ،

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: المرتهن.

(٥) سقط من س.

(٦) بعدها في س: الفلاني.

(٧) في س: تحت.

(٨) في س: وولايته.

جميع الشيء الفلاني - ويصفه وصفاً تاماً - أو جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - ملكاً صحيحاً شرعياً ، واستحقاقاً لازماً مرضياً وأن ذلك في يده [وحيازته لولده]^(١) المذكور ، يتصرف له فيه التصرف^(٢) التام المعتبر ، بما له عليه من^(٣) الولاية الشرعية ، وأقرَّ أنه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شيء منه حقاً ، ولا بقية من حقٍّ بوجهٍ من الوجوه ، ولا بسببٍ من الأسباب ، وأن باطنَ هذا الإقرار كظاهرة^(٤) ، وظاهره كباطنه ، عرف الحق في ذلك فأقر به . والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان ولده المُقرَّ له بالغاً عاقلاً ، أو امرأة كاملة .

قال : وصدق المُقرَّ له المذكور على ذلك كله^(٥) تصديقاً شرعياً . وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قبولاً شرعياً . وإن كان الإقرار لأجنبي ذيله أيضاً بالتصديق والقبول .

ومنها : ما إذا كان المُقرَّ به انتقل إلى المُقرَّ له بسبب متقدم

(١) في س: وحيازة ولده.

(٢) بعدها في س: الشرعي.

(٣) بعدها في س: الأبوة و.

(٤) في س: مثل ظاهره.

(٥) سقط من س.

على الإقرار ، مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه ، أو بالتملك أو بالهبة^(١) أو بالوصية^(٢) ، من قريب أو أجنبي .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أَقَرَّ فلانٌ أن جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - ملك من أملاك فلان ، وحق من حقوقه ، وواجبٌ من واجباته ، وأنه بيده [وفي حيازته]^(٣) وتصرفه . انتقلَ إليه بالإرث الشرعي من مورثه فلانٍ ، أو بوجهٍ من / [٢٧] وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه ، انتقالاً صحيحاً^(٤) شرعياً ، وأنه لا يستحق معه في ذلك ، ولا في شيء منه ، ولا في حق من حقوقه ، حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا علاقة^(٥) ولا تبعة ، ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قلَّ ولا جَلَّ . وَيُكَمَّلُ وَيُؤرَّخُ .

ومنها : ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما .

(١) في ز: الهبة.

(٢) في ز: الوصية.

(٣) في س: وحيازته.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: علقه.

وصورة ما يكتب في ذلك:

أَقَرَّ فُلَانٌ^(١) أَن فِي ذِمَّتِهِ لَزُوجَتِهِ فُلَانَةَ الْمُسْتَمِرَّة^(٢) فِي عَصْمَتِهِ وَعَقَدَ نِكَاحَهُ إِلَى يَوْمِ تَارِيخِهِ ، مِنْ الذَّهَبِ كَذَا وَ^(٣) كَذَا عَلَى حَكْمِ الْحُلُولِ أَوْ التَّنْجِيمِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ جَمِيعُ مَبْلَغِ صَدَاقِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ الشَّرْعِيُّ بُولِي مَرشِد ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاها ، بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى تَارِيخِهِ ، وَادَّعَتْ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ عَدَمَ الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ عَدَمًا لَا يَقْدِرُ عَلَى وَجُودِهِ ، وَحَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ الْيَمِينِ الشَّرْعِي ، وَأَقَرَّ الزَّوْجُ الْمَذْكُورُ ، وَاعْتَرَفَ : أَنَّهُ دَخَلَ بِزُوجَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَأَفْضَى إِلَيْهَا ، وَاسْتَحَقَّتْ جَمِيعَ الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَكْمِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ ، اسْتِحْقَاقًا شَرْعِيًّا بِحَكْمِ مَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، أَوْ مِنْ بَضْعِهَا ، وَاسْتَمْتَعَ بِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ وَلَا فَرْقَةٌ ، وَلَا فُسْخُ نِكَاحٍ ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيَةٌ بَيْنَهُمَا [إِلَى الْآنَ]^(٤) وَحَضَرَتْ الزَّوْجَةُ الْمَذْكُورَةُ وَصَدَقَتْ عَلَى

(١) بعدها في س: الفلاني.

(٢) في س: المستقرة.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

ذلك كله تصديقاً شرعياً ويكمل [على ذلك]^(١) ويؤرخ .

ومنها : ما إذا وقع إقرارٌ لجهة وقف لمدرسة [أو مسجد]^(٢) أو غير ذلك بمبلغ أو مكان وقفه عليه .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ أن في ذمته لمستحق أوقاف المسجد الفلاني - أو المدرسة^(٣) الفلانية - / [٢٠/س] كذا وكذا ، وأن ذلك هو القدر الذي استولى عليه أو تحصل تحت يده ، أو وصل إليه من ريع أوقاف الجهة المذكورة - من حوانيت ، أو مغل قرية - من سنة كذا ، أو عن كذا وكذا شهراً من سنة كذا .

وأقرَّ بالملاءة والقُدرة على ذلك . وصدّقه على ذلك [مُصدق شرعي سائغ تصديقه في ذلك شرعاً]^(٤) ، ويكمل ويؤرخ .

وإن كان الإقرارُ بمكان وقف ، كتب : أقرَّ فلانٌ أن^(٥) جميع المكانِ الفلاني - ويصفه ويحدده - وقفٌ صحيحٌ شرعيٌّ ،

(١) سقط من ز.

(٢) سقط من ز.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: التصديق الشرعي.

(٥) بعدها في س: في ذمته.

وحبس صريح مؤيد^(١) مرعي ، وصدقة دائمة مستمرة على المسجد الفلاني ، [أو المدرسة الفلانية - ويوصف] المسجد [أو المدرسة]^(٢) وتحدد - تصرف أجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور ، من عمارته وفرشه وتنويره ، وإقامة شعائره ، ومعاليم أرباب الوظائف به ، على ما يراه فلان الناظر في أمره بمقتضى أن المقر المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه . وأخرجه عن ملكه وحيازته ، وجعل النظر فيه لمن كان ناظرًا على المكان المذكور^(٣) الموقوف عليه ، ورفع يده عنه ، وسلمه إلى الناظر المذكور ، فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور ، وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعي . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقرّ لمكان وقفٍ باستحقاق الانتفاع بأرض معينة أو قرية أو حانوت أو غير ذلك مدة معينة^(٤) أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشيء من الأشياء مدة معينة .

(١) في س: مؤيد.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من ز.

(٤) سقط من ز.

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ أن مستحقي أوقاف المكانِ الفلاني - ويوصفُ المكانَ ويحددُ / [٢٨] - يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد كذا وأراضيها - ويحددها - الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها ، الداخلة فيها والخارجة عنها ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً . بحق ثابت لازم معتبر شرعياً لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه . تصرف مغلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المكان الموقوف المشار إليه . وفي عمارته وفي فرشته وتنويره ، وتعاليم^(١) أرباب وظائفه ، على مقتضى شرط واقفه المَعَيَّن في كتاب وقفه ، لطول المدة المعينة أعلاه ، من غير مانع ولا منازع ، ولا معارضٍ ولا رافعٍ ليد ، من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة . وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه ، وهو : أن [والده مورثه القرية المذكورة]^(٢) أعلاه : كان أجراها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة أعلاه بأجرة معلومة ، وأن والده قبض الأجرة يوم

(١) في س: ومعالم.

(٢) في س: والد مورث المقر المذكور.

أَجْرَهَا بِتَمَامِهَا وَكَمَالِهَا ، وَاسْتَحَقَّتْ جِهَةَ الْوَقْفِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْإِسْتِحْقَاقَ الشَّرْعِيَّ ، إِلَى حِينَ فَرَاغِ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَصَدَّقَ النَّاضِرُ الشَّرْعِيُّ عَلَى ذَلِكَ التَّصْدِيقَ الشَّرْعِيَّ .

وَصُورَةُ مَا يَكْتُبُ ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا :

أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا اسْتَحَقَّ وَاسْتَوْجِبَ الْإِنْتِفَاعَ بِجَمِيعِ الْقِطْعَةِ الْأَرْضِ الْبَيَاضِ ، السَّليخَةِ الْمَعْدَةِ لِلزَّرْعِ ، أَوْ الْقِطْعَةِ الْأَرْضِ السَّقِيَّةِ الشَّجَرِيَّةِ ، وَبِجَمِيعِ الْغُرَاسِ الْأَشْجَارِ الْقَائِمَةِ بِهَا ، الْمَخْتَلِفَةِ الثَّمَارِ - وَتَحَدَّدَ - وَزَرَعَهَا وَاسْتَغْلَالَهَا لِمَدَّةٍ ^(١) كَذَا وَكَذَا سَنَةً ، أَوَّلَهَا كَذَا [وَأَخْرَاهَا كَذَا] ^(٢) اسْتِحْقَاقًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، وَوَجُوبًا تَامًا كَامِلًا لِأَزْمًا مَعْتَبَرًا مَرْضِيًّا ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ ، وَسَلَّمِ الْمَقَرِّ الْمَذْكُورِ جَمِيعَ [الْمَقَرِّ بِهِ] ^(٣) الْمَوْصُوفَةِ الْمَحْدُودَةِ بِأَعَالِيهِ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ ، يَسْتَغْلَاهَا بِسَائِرِ وَجْهِهِ الْإِسْتَغْلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَدَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ وَلَا مَنَازِعٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا .

(١) فِي ز: الْمَدَّة.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: الْقَرْيَةُ الْمَحْدُودَةُ.

وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الأرض المذكورة الاستحقاق الشرعي . وَيُكَمَّلُ وَيُؤرَّخُ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقرَّ بعضهم لبعض . وتسمى المواصفة .

وصورة ما يكتب في ذلك:

هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعية / [٢١/س] وإقرار معتبر مرعي^(١) ، اكتتبه فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، المجتمع نسبهم في جدهم الأعلى فلان المذكور ، ليكون حجة لهم فيما يثول أمرهم إليه ، ونصاً بيناً عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه .

وأقرُّوا عند شهوده بمضمونه ، واعترفوا عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه .

وأشهدوا عليهم طائعين مختارين ، في [صحة منهم وسلامة]^(٢) وجواز أمرهم^(٣) ، ونفوذ تصرفهم^(٤) ، وخلو عن

(١) في س: مرضي.

(٢) في س: صحتهم وسلامتهم.

(٣) في ز: أمر.

(٤) في ز: تصرف.

موانع صحة الإقرار حين تداعوا إلى المواصفة ، فيما هو لهم وملكهم وفي أيديهم ، وتحت تصرفهم ومنتقل إليهم بالإرث الشرعي من جدّهم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ، ثم إلى المقرين الثلاثة المذكورين أعلاه^(١) بينهم بالسوية أثلاثاً .

وذلك : جميع المكان الفلاني ، والمكان الفلاني ، والمكان الفلاني - ويوصف كل مكان منهم ، ويحدد - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه ، وطرقه وأحجاره وأخشابه ، / [٢٩] وأبوابه وأعتابه وأنجافه ، ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه ، وبكل^(٢) حق هو لذلك [وما هو]^(٣) معروف به ومنسوب إليه ومحسوب من جملته ، على تناهي الجهات أجمعها .

وأن ذلك بينهم أثلاثاً ، لا مزية لأحدهم على الآخر بوجه من وجوه الاختصاصات ، إلا بما هو له من ذلك بالسبب المعين أعلاه ، وأن كلاً منهم راض بذلك ، مقرّ به ، ملتزم حكم

(١) بعدها في س: المقرين أعلاه.

(٢) في س: ولكل.

(٣) في ز ، س: ومنه.

الإقرار بموجبه . لا حق له [مع صاحبه]^(١) فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك . عرف كل منهم الحق في ذلك [فأقر به ، والصدق فاتبعه]^(٢) لوجوبه عليه شرعاً ، فمتى ادّعى أحدٌ منهم على الآخر بدعوى تخالف ذلك أو شيئاً^(٣) منه ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة . لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها .

قبل [كلّ منهم ذلك]^(٤) من الآخر لنفسه قبولاً شرعياً ، وتصادقوا على ذلك كله^(٥) تصادقاً شرعياً ، ويكمل ويؤرخ .



(١) في س: من أصحابه.

(٢) في س: فاتبعه والصدق فأقر به.

(٣) في س: بشيء.

(٤) في س: ذلك كل منهم.

(٥) سقط من س.

صُورَةُ أُخْرَى^(١) فِي الْمَوَاصِفَةِ :

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، أَنْ جَمِيعَ الْمَكَانِ الْفُلَانِي -
وَيُوصَفُ^(٢) وَيُحَدِّدُ - يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا .
مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ لِفُلَانِ الْمَبْدِئِ بِذِكْرِهِ : الرَّبْعُ وَالثَّمْنُ شَائِعًا
فِيهِ ، وَمَا هُوَ لِلْمَقَرِّ الثَّانِي : السِّدْسُ وَالثَّمْنُ شَائِعًا فِيهِ ، وَمَا
هُوَ لِلْمَقَرِّ الثَّلَاثِ : الرَّبْعُ شَائِعًا فِيهِ^(٣) . وَمَا هُوَ لِلْمَقَرِّ الرَّابِعِ :
نِصْفُ السِّدْسِ مِشَاعًا فِيهِ .

وَأَقَرَّ كُلُّ مَنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي الْمَكَانِ^(٤) الْمَحْدُودِ^(٥)
الْمَوْصُوفِ بِأَعَالِيهِ سِوَى مَا عَيْنَ لَهُ أَعْلَاهُ بِغَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ ،
وَأَقَرَّ كُلُّ مَنْهُمْ : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَ الْآخَرِينَ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِمْ
مِنْ ذَلِكَ حَقًّا^(٦) وَلَا بَقِيَّةً مِنْ حَقٍّ ، وَلَا دَعْوَى ، وَلَا
طَلِبَةَ^(٧) ، وَلَا عِلْقَةَ وَلَا تَبْعَةَ ، وَلَا شَيْئًا قَلًّا وَلَا جَلًّا .

(١) فِي س: مَا يَكْتُبُ.

(٢) فِي ز: وَيُوصَفُ.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) بَعْدَهَا فِي س: الْمُمِيزُ.

(٥) بَعْدَهَا فِي س: وَ.

(٦) بَعْدَهَا فِي س: وَلَا اسْتِحْقَاقًا.

(٧) فِي س: طَلِبًا.

قَبْلَ كُلِّ مِنْهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْآخِرِ قَبُولاً شَرْعِيًّا ، وَرَضُوا بِهِ
وَتَصَادَقُوا عَلَيْهِ^(١) تَصَادَقًا شَرْعِيًّا . وَيُكْمَلُ وَيُورَخُ .

ومنها : ما إذا وقعت مهياة [بين جماعة]^(٢) في منك .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ [أولاد فُلَانٍ]^(٣) أَنَّهُمْ تَهَائِيُوا فِي جَمِيعِ
الْأَمْلاكِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ وَحِيَازَتِهِمْ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِمْ إِلَى حِينَ هَذِهِ
الْمَهْيَاةِ ، وَمُنْتَقَلَةً إِلَيْهِمْ بِالْإِرْثِ الشَّرْعِيِّ مِنَ وَالِدِهِمُ الْمَذْكُورِ
أَعْلَاهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ أَثْلَاثًا . وَذَلِكَ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي بِالْمَكَانِ
الْفُلَانِيِّ ، أَوْ^(٤) الْأَمْكَنَةِ الَّتِي بِالْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ - وَيُوصَفُ كُلُّ
مَكَانٍ مِنْهَا وَيُحَدَّدُ - ثُمَّ يَقُولُ : بِجَمِيعِ حُدُودِ ذَلِكَ كُلِّهِ
وَحَقُوقِهِ إِلَى آخِرِهِ ، مَهْيَاةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً ، مَاضِيَةً مَعْتَبَرَةً
مَرْضِيَّةً . جَرَتْ بَيْنَهُمْ عَنْ^(٥) تَرَاضٍ مِنْهُمْ مَعَ بَقَاءِ رَقَبَةِ الْمَلِكِ
فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَكْمِ الْإِشَاعَةِ ، فَأَصَابَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ :
الْمَكَانَ الْفُلَانِيَّ ، الْمَحْدُودَ الْمَوْصُوفَ أَوَّلًا . وَأَصَابَ الثَّانِي :

(١) في س: على ذلك.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: و.

(٥) في س: على.

المكان الفلاني . وأصاب الثالث : المكان [٢٢/س] الفلاني .
 ووجب^(١) لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة
 بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف ، وتصادقوا على^(٢)
 أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعاليه ،
 وأجرة المثل لكل واحدٍ منها : مقارنة للقيمة^(٣) والأجرة من
 كل مكان من الباقيين .

وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ، ولا في أجرة المثل
 عنها ، تفاوت كبير^(٤) ، وأنهم لا غبن عليهم في ذلك ولا
 شطط ، ولا حيف ولا فرط .

وأن ما أصاب كل واحدٍ منهم بحق هذه المهايأة ومقتضاها ،
 الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح أعلاه ، يقاربُ الوفاء
 بنصيبه ، والإكمال لحقه الواجب/[٣٠] له^(٥) شرعاً . ويكملُ
 ويؤرّخُ .

(١) في س: وجب.

(٢) بعدها في س: ذلك و.

(٣) في س: القيمة.

(٤) في س: كثير.

(٥) بعدها في س: عليه.

وَصُورَةُ أُخْرَى فِي الْمَهَايَا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ :

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ : أَنْ لِهَمَا وَفِي أَيْدِيهِمَا وَمِلْكُهُمَا وَتَصَرَّفُهُمَا
جَمِيعَ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ - [وَتَوْصَفُ وَتَحَدِّدُ]^(١) - فَمَنْ ذَلِكَ : مَا هُوَ
مَلِكُ فُلَانٍ الْمَبْدِئُ بِذِكْرِهِ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا شَائِعًا فِيهَا [وَمَا هُوَ مَلِكُ
فُلَانٍ الْمُثْنَى بِذِكْرِهِ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا شَائِعًا فِيهَا]^(٢) وَأَنْ كِلَا مِنْهُمَا
وَاضِعُ يَدِهِ عَلَى حَصَّتِهِ الْمَعِينَةُ لَهُ فِيهِ ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ
الْمَلِكِ فِي أَمْلاكِهِمْ ، وَذَوِي الْحَقُوقِ فِي حَقُوقِهِمْ مِنْ غَيْرِ
مَنْعٍ وَلَا مَعَارِضٍ وَلَا مَنَازَعٍ ، وَأَنَّْهُمَا عَارِفَانِ بِهَا الْمَعْرِفَةُ
الشَّرْعِيَّةُ .

وَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ تَارِيخُهُ اتَّفَقَا وَتَرَاضِيَا عَلَى الْمَهَايَا بَيْنَهُمَا فِي
مَنْفَعَةِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى قَدَرِ حَصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَأَنْ كِلَا مِنْهُمَا
اخْتَارَ السَّكْنَ فِي هَذِهِ الدَّارِ سَفْلًا وَ^(٣) عَلَوًّا مَدَّةَ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ .
أَوَّلُهُمَا يَوْمَ تَارِيخِهِ بِحَصَّتِهِ . وَهِيَ الثُّلَاثَانُ ، وَعَلَى أَنْ فُلَانًا الْمُثْنَى
بَذَكَرِهِ يَسْكُنُ بَعْدَهُ فِيهَا شَهْرًا وَاحِدًا يَلِي الشَّهْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
بِحَصَّتِهِ ، وَهِيَ الثُّلَاثُ شَائِعًا مِنْهَا .

(١) فِي س: وَيُوصَفُ وَيَحَدِّدُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: أَوْ.

وأنهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن ، شهرين ثم شهرًا ،
ابتداءً ذلك يوم تاريخه ، مهैयाً صحيحةً شرعيةً ، جائزةً
نافذةً ، تواجبها^(١) بإيجاب وقبول باتفاق وتراض ، واعترفاً
بمعرفة معناها .

وأقرَّ فلانُ المبدئ بذكره أنه تسلَّم الدارَ المذكورة برضى
شريكة المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ، ثم
يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التي تلي مدته بحكم التداول
المتفق عليه المشروح . ويُكَمَّلُ ويؤرَّخُ .

ومنها : ما إذا أقر وارث بقبض ما خصه من ميراث مورثه وأبرأ
بعده .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانُ أنه قبض وتسلم من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان
الفلاني ، أو المتكلم الشرعي على تركة فلان [مورث القابض]^(٢)
المذكور أعلاه ، أو منصوب^(٣) الشرع الشريف ، أو الوصي
الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة

(١) في س: تواجبها.

(٢) في س: المورث للقابض.

(٣) في س: المتصرف من.

القاصرات عن درجة البلوغ ، اللاتي هن تحت نظره بالوصية الشرعية المفوضة إليه من والدهن ، التي جعل له فيها الحوطة^(١) على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه ، وقسم ما فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعاً .

[فمن كان منهم بالغاً رشيداً سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه ومن كان صغيراً حفظ ماله تحت يده - إلى غير ذلك]^(٢) مما هو مشروح في كتاب الوصية - المحضر^(٣) لشهوده المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه^(٤) بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ ، بكذا من الدراهم [أو من الذهب]^(٥) كذا [وكذا درهماً أو ديناراً]^(٦) .

وذلك هو القدر الذي جره إليه الإرث الشرعي من مورثه المذكور أعلاه بحق الثلث من جميع ما [تركه] مورثه [المذكور] من دراهم وذهب ، وثمان قماش ، ونحاس ،

(١) بعدها في س: له.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: المحضرة.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

وأثاث ، وحيوان ، وصامت وناطق ، وغير ذلك ما عدا العقار
الفلاني ، الكائن بالمكان الفلاني - ويوصف ويحدد - المخلف
عن المورث المذكور .

فإن نصيبه فيه^(١) باق إلى الآن ، قبضاً شرعياً تاماً وافيّاً
بحضرة شهوده [ومعاينتهم لذلك]^(٢) وذلك بعد أن أحضر
[الوصي] [المذكور] أوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ما
هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني ، بعد أن
ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور في
بناته الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه ، وأن البنات
المذكورات / [٣١] صغيرات داخلات تحت / [٢٣/س]
[حجر الشرع]^(٣) الشريف ، وأن ابن الأخ المذكور غائب حال
وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاني ، الغيبة الشرعية
الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعاً ، وبعد إحضار أوراق
المبيع بالأسواق ، مشمولة بخطوط العدول المشار إليهم

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الحجر.

وتنزِيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به . فصَح ووافق ، ولم يبق ما هو خارج عن [المبيع] سوى العقار ، فإنه لم يبيع منه شيء . وحسب نصيب المقر^(١) القابض^(٢) فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المُعَيَّن [في أوراق]^(٣) المبيع ، المعلوم عند العدول ، الذي صدق القابض على صحته ، ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، وأقر القابض المذكور أعلاه^(٤) أَنَّهُ لا يستحق ولا يستوجب في التَّركة المذكورة أعلاه [ولا على الوصي الدافع المذكور أعلاه ، ولا في جهته ، ولا تحت يده]^(٥) بعد ذلك حقًا ولا دعوى ولا طلبًا [بوجه ، ولا سبب]^(٦) ولا فضة ولا ذهبًا [ولا قماشًا ولا نحاسًا ولا أثاثًا ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا قبضًا ، ولا رجوعًا بمقبوض ، ولا مصاغًا ، ولا حيوانًا صامتًا ولا ناطقًا]^(٧) ولا إرثًا ولا موروثًا ولا مصروفًا [ولا بقية

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في س: المذكور.

(٣) في س: بأوراق.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

منه^(١) ولا نصيبًا ولا شقصًا ، ولا اختصاصًا ولا شركة [ولا مكيلًا ولا موزونًا ، ولا معدودًا ولا مذروعًا ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقه ولا تبعة ، ولا مالًا في الذمة ، ولا شيئًا في اليد ، ولا قليلًا ولا كثيرًا ، ولا جليلًا ولا حقيرًا ، ولا ما تصح به الدعوى شرعًا]^(٢) ولا يمينًا بالله تعالى [على ذلك ، ولا على شيء منه]^(٣) ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم^(٤) تاريخه ، سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور ، والمستثنى أعلاه بالفريضة الشرعية بغير زائد على ذلك . وصدقه الوصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًا .

وَيُكْمَلُ وَيُؤَرَّخُ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار من الورثة ، وأنهم وقفوا على تركه مورثهم واقتسموها بينهم .

ووصل إلى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشرعية .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانة^(١) - ويذكر الورثة كلهم [ذكورًا وإناثًا]^(٢) - ثم يقول : وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المستحقون لميراثه المستوعبون لجميعه : أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى و^(٣) ضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها ، وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض ، وقماش وأثاث [وحيوان ، ودقيق وصامت وناطق ، ومكيل وموزون ، ومذروع ومعدود وعقار]^(٤) وغير ذلك مما هو متمول شرعًا . ووضعوا أيديهم على ما وجدوا^(٥) من نقد ، وباعوا باقي^(٦) التركة بأنفسهم ووكلائهم ، وجمعوا الأثمان كلها ،^(٧) صرفوا منها ما يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ، ووفوا ديونه ، ونفذوا وصاياه التي وصى بصرفها ، المعين^(٨) وغير معين ، وما جرت العادة

(١) في س: وفلان.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: وجد.

(٦) في س: ما في.

(٧) في س: والمعين .

(٨) في س: لمعين.

به [من كلفة المبيع في الأسواق من أجرة دالين وعدول ، وغير ذلك من المصاريف الشرعيّة والعادية ، والعرفية]^(١) وأضافوا ما بقي من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم . فجاءت جملة ذلك جميعه كذا وكذا . اقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعيّة على ما صحت منه / [٣٢] مسألتهم ، وكان^(٢) ما خص فلانة^(٣) الزوجة المذكورة^(٤) بحق الثمن كذا وكذا .

[وما خص الأمّ بحقّ السدس كذا وكذا]^(٥) وما خصّ أولاده الذكور بالسوية بينهم كذا وكذا ، وما خص بناته المذكورات كذا وكذا . وانفصل الحال بينهم على ذلك .

واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة ، من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ، ولا إضرار بأحد^(٦) منهم . وأن الذي صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة . وأن كلا منهم لم يتأخر له

(١) في س: إلى الكلف.

(٢) في س: فكان.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: لأحد.

في يد أحد من مشاركيه من الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وأقرَّ كُلُّ منهم أنَّه لا يستحق على الآخر بسبب هذه التركة ، ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عمن وكلهم من الورثة في بيع شيء من ذلك أو قبضه ، أو صرفه حقًا ولا دعوى ولا طلبًا - ويكمل الإقرار بعدم الاستحقاق . [ويستعمل من ألفاظه] ^(١) المذكورة في الصُّورَة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة - ثم يقول : وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات ^(٢) والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات ، إبراء صَحِيحًا عامًّا شاملًا جامعًا مانعًا جازمًا [حاسمًا] قاطعًا ، مسقطًا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه ، قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولًا ^(٣) شرعيًا . وتصادقوا على ذلك كله ^(٤) تصادقًا شرعيًا .

وَيُكْمَلُ وَيُؤرَّخُ .

(١) في س: بألفاظه.

(٢) في س: والبيّنات.

(٣) بعدها في س: صحيحًا.

(٤) سقط من س.

ومنها : ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرءوه براءة شاملة .

وصورة ما يكتب في ذلك /^(١) :

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ ولداً فلانٍ وفلانةَ زوجته : أنَّهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة [عشرة آلاف درهم ، أو اثني عشر ألف درهم ، مثلاً بينهم]^(٢) على حكم الفريضة [الشَّرعية : ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا ، وما هو لكل ابن كذا وكذا]^(٣) قبضاً شرعياً ، وصار ذلك إليهم ويدهم وحوزهم ، وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذي اعترف الدافع المذكور أعلاه بقتله عمداً . فعفا الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص ، وعدلوا إلى الدِّية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل ، وأقرُّوا أنَّهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقاً [كثيراً ولا قليلاً]^(٤) .

ولا دية عمد ولا خطأ ، ولا شبه عمد ولا شبه^(٥) خطأ ، ولا

(١) [٢٤/س]

(٢) في س: وكذا.

(٣) في س: لا غير.

(٤) في س: ولا استحقاقاً قليلاً ولا كثيراً.

(٥) في س: شبهة.

قصاصًا ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقه ولا
تبعة ولا قودًا ، ولا ما تصح به الدعوى شرعًا ، ولا شيئًا قلَّ ولا
جَلَّ . لما مضى من الزمان وإلى يوم^(١) تاريخه ، [وأبرءوا ذمَّته
من سائر العلق والتبعات]^(٢) . ويكمل [على نحو ما سبق في
الصُورة التي قبل هذه]^(٣) . ويؤرخ .

ومنها^(٤) ما إذا صالح العاقلة ولي المقتول^(٥) عمدا بما وجب
عليه^(٦) من دية قتل الخطأ مقسطًا بمال معجل^(٧) ، ووقع إبراء .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ ولدا المرحوم^(٨) فلان أنَّهما قبضا وتسَلَّما من
عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان - وهم فلان وفلان ، إلى آخرهم
- كذا وكذا . وهذه الجملة دفعها^(٩) العاقلة المذكورون^(١٠) إلى

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وصورة.

(٥) في س: القاتل، وفي الحاشية س: لعله المقتول.

(٦) في س: عليهم.

(٧) في س: مؤجل.

(٨) سقط من س.

(٩) بعدها في س: فلان وفلان.

(١٠) في س: المذكور.

القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التي أوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما [مقسطاً عليهم]^(١) قبضاً تاماً وافيّاً ، وأبرأ ذمة العاقلة^(٢) الدافعين المذكورين أعلاه من باقي الدية ، وهو كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط/[٣٣] ، قبلوا ذلك منهما قبولاً شرعياً .

وأقرّا أنّهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقّاً ، [ولا دعوى]^(٣) ولا طلباً ولا دية ، ولا باقي دية ، [وأنّهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقّاً ولا دعوى ، ولا طلباً بوجه ، ولا سبب ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصاً ، ولا ما تصح به الدعوى شرعاً]^(٤) .

ولا شيئاً قلّ ولا جلّ ، [وأبرأ ذمّته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات]^(٥)

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

ويكمل [على نحو ما سبق]^(١) . ويؤرخ .

ومنها : ما^(٢) إذا كان جماعة قتلوا واحداً فاختر الولي قتل واحد منهم أو اثنين . وأخذ من الباقي حصتهم في^(٣) الدية بشرط أن الدية توزع على الجميع .

فما خرج على المقتول قصاصاً ، سقط من الدية بنظيره ، وأخذ الباقي من المعفو عنهم ، فإذا كان القاتلون خمسة - مثلاً - فاقتص من اثنين وأخذ الدية من ثلاثة ، فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية ، وأحسن ما يقع الإشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي .

وصورة ما يكتب في ذلك:

بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن فلاناً وفلاناً [وفلاناً وفلاناً وفلاناً]^(٤) قتلوا فلاناً قتلاً^(٥) عمداً محضاً بمحدد باعترافهم - أو بالبينّة الشرعيّة - بعد وجود الشروط^(٦) المعتبرة

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: من.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: الشرائط.

في قتل العمد شرعاً ، وأن فلاناً المدعي عليهم بذلك ولد
المقتول لصلبه ، وأن إرثه انحصر فيه من غير شريك له في
ذلك ، الثبوت الشرعي ، واختار الوارث المذكور قتل اثنين
منهم ، وهما : فلان وفلان . وعدل عن القصاص من الباقيين
إلى ما وجب عليهم من الدية ، وهو ثلاثة^(١) أخماسها
[فدفعوا] إليه ما وجب عليهم منها . وهو كذا وكذا ، فقبضه
منهم قبضاً شرعياً تاماً وافياً ، وأقرَّ أنه لا يستحق عليهم بعد
ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً [بوجه ولا سبب]^(٢) ولا مطالبة
بقصاص ولا دية^(٣) .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه]^(٤) ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كانوا ثلاثة قتلوا واحداً وثبت أن اثنين قتلا
عمداً . والثالث : قتل خطأ . فسقط^(٥) القصاص بذلك
ووجب^(٦) دية الخطأ .

(١) في س: ثلاث .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: بيد .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: سقط .

(٦) في س: ووجب .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلان أنَّه قبض وتسلم من فلان ومن الأخوين الشقيقين [فلان وفلان ولدي] ^(١) فلان كذا وكذا . وذلك دية والده المذكور الذي ثبت أن الدافع الأول قصد رمي طير بسهم ، فوقع السهم في والد القابض المذكور ، وأنه لم يقصد الرمي إليه ^(٢) ولا تعمد ، ولا اعتدى ^(٣) عليه ، وأن الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمىاه بسهميهما عمدًا ، فأزهقا روحه ظلمًا وعدوانًا .

وبمقتضى ذلك سقط القصاصُ ووجب دية الخطأ على القاتلين المذكورين ، فدفعوها إلى ولي المقتول ، فقبضها منهم قبضًا شرعيًا ، [وأقر أنه] ^(٤) لا يستحق بعد ذلك على [الدافعين المذكورين] ^(٥) أعلاه حقًا ، ولا دعوى ولا طلبًا .

ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه] ^(٦) ويؤرخ .

(١) في س: وكذا.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: اعتداء.

(٤) في س: وأنه.

(٥) في س: الدافع المذكور.

(٦) في س: سبق.

ومنها : ما إذا شارك رجل رجلاً في قتل ولده . فوجب القصاص على شريك / [٢٥/س] الأب . فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل .

وصورة ما يكتب في ذلك:

بعد أن تصادق فلان وفلان على أنَّهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه .

وأنَّهما ضرباه بسيفهما ، أو بمحدهما عمداً عدواناً ، فأزهقا روحه . ومات من ذلك .

فوجب القصاص على شريك الأب ، وسقط عن الوالد لكونه سبباً لوجوده ، فلا يكون هو سبباً لإعدام والده وعفا والدُ المقتول عن الشريك المذكور ، وحضرت فلانة والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور ،/[٣٤] وعفت عنه ورجعت إلى ما يخصها^(١) من الدية وهو [الثُلث] . فدفع إليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية^(٢) وهو كذا وكذا . فقبضته منه قبضاً شرعياً ، وأقرت أنها لا تستحق عليه بعد ذلك حقاً [ولا دعوى ولا طلباً

(١) في س: خصها.

(٢) سقط من س.

بقصاص ، ولا دية بسبب ولدها المذكور . ويكمل على^(١) نحو ما تقدم شرحه^(٢) . ويؤرخ .

ومنها : حرٌّ وعبدٌ اشتركا في قتل عبدٍ ، أو حرٌّ وذمي اشتركا في قتل ذمي ، أو حربي وغير حربي اشتركا في قتل مسلم .

ففي الصُّورَةِ الأولى : يسقط القصاص عن الحر ، ويجب على العبد ، ويأخذ سيد العبد [من الحر]^(٣) نصف قيمة عبده .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ أنَّه قبض وتسلم من^(٤) فلان - وهو دافع عن نفسه - ومن فلان - وهو دافع من ماله - مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا . وذلك قيمة العبد القتل التي لا حيف فيها ولا شطط ، قبضاً شرعياً . وذلك : بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثاني بقتل القتل المذكور ، وإزهاق نفسه ، وأنه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني وعفا المقر القابض^(٥) عن القصاص إلى أخذ

(١) في س: ولا قصاصاً بسبب ولدها ولا دية ولا شيء قل ولا جل ويكمل.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من ط.

(٥) في س: المذكور.

القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ ، وأقر القابض المذكور أنَّه لا يستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثاني حقًا ولا دعوى ، ولا طلبًا إلى آخره . ويؤرخ .

وفي الصُّورَة الثَّانِيَة : يسقط القصاص عن الحر ، ويرجع ولي الذمي إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ، ويقبض من الذمي ، أو يعفو عن القصاص [ويرجع] إلى نصف الدِّية .

وصورة ما يكتب في ذلك:

الصُّورَة بحالها^(١) - كما تقدم في التي قبلها - وإنما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد : ذكر الدِّية في الذمي ، وأخذها من قاتله الحر .

وذكر القصاص من الذمي القاتل ، [أو العفو]^(٢) عنه والرجوع إلى ما يجب عليه من الدية ، ثم الإقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق . [كما تقدم]^(٣) .

وفي الصورة الثالثة : الصُّورَة أيضًا بحالها ، ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي . إذا قتل مسلمًا . والله أعلم .

(١) سقط من س.

(٢) في س: والمعفو.

(٣) سقط من س.

والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح في البدن . وسنذكره في محله من كتاب الجراح ، وكتاب الديات . وإنما قدّمنا ذكر هذه الصورة في هذا الباب لتعلقها بالإقرار في القبض والإبراء .

ومنها : ما إذا قبض صاحب الدين دينه من المقر ، أو أبرأه من البعض وقبض البعض ، وخصم مسطور الدين .

وصورة ما يكتب في ذلك

أقر فلان المقر له المذكور باطنه : أنه قبض وتسلم^(١) من فلان المقر المذكور^(٢) باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه . وهو كذا وكذا ، ومن جملة مبلغ^(٣) الدين المعين باطنه كذا وكذا - قبضاً شرعياً . وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبل ذلك منه قبلاً شرعياً لتتمة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا . وذلك هو القدر الذي كان للقباض المذكور في ذمة المقبض المذكور ، بمقتضى هذا المسطور ، أو بمقتضى مساطر شرعية^(٤) مكتبة من^(٥) قبل

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

تاريخه ، أحضرت لشهوده ، وقطعت في يوم تاريخه . وأن^(١) ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة القبض^(٢) المذكور مما^(٣) كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور ، [أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه]^(٤) / [٣٥] بعد كل حساب ولم يتأخر / [٢٦/س] له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قلَّ ولا جَلَّ .

وأقرَّ كُلُّ منهما أنَّه لا يستحق على الآخر حقًا ولا دعوى ولا طلبًا - إلى آخره - ويكمل [على نحو ما سبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ، ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعي]^(٥) . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها^(٦) وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلانٌ وفلانٌ أنَّهما تفاسخا عقد الشركة التي كانت بينهما

(١) في س: أو أن.

(٢) في س: المقبض.

(٣) في س: فيما.

(٤) في س: شرعي قبل تاريخه.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: وتفاسخا.

في مال التجارة المختلفة الأصناف ، من الذهب ، [والجواهر ،
واللالي ، والعروض ، والبضائع على اختلاف الصفات]^(١)
وتحاسبها على ذلك كله وضبطاه ، واقتسماه قسمة عدل بينهما
على قدر المالين ، وصار إلى كل منهما حقه [من ذلك]^(٢)
بتمامه وكماله . وانفصلا في^(٣) ذلك على الاتفاق والتراضي
انفصلاً شرعياً ، وأقرَّ كُلُّ منهما : أَنَّهُ لا يستحق على الآخر
بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب [غير ذلك]^(٤)
حقاً ، ولا دعوى ، ولا طلباً ، ولا مالاً من عينٍ ولا دينٍ ،
[ولا بقية من دين]^(٥) ولا حجة بدين ، ولا شركة ولا باقي
شركة ، [ولا وديعة ولا عارية ، ولا أمانة ، ولا غصباً]^(٦)
ولا خيانة ، ولا حلياً ولا زركشاً ولا لؤلؤاً ولا قيمة عن
ذلك ، ولا متقوماً ولا مثلياً ، [ولا قماشاً ولا نحاساً ولا
أثاثاً ، ولا مكيولاً ولا موزوناً ولا معدوداً ، ولا مذروعاً]^(٧)
ولا منقولاً ، [ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ، ولا رقيقاً ولا

(١) سقط من س.

(٢) في س: بذلك.

(٣) في س: على ذلك.

(٤) في س: غيرها.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: ولا ربحاً.

(٧) سقط من س.

حيوانًا ، ولا صامتًا ولا ناطقًا ، ولا محاسبة ولا غلطًا فيها ، ولا مالاً في الذمة ، ولا شيئاً في اليد ، ولا ما يتمول شرعاً ، ولا شيئاً من الأشياء كلها ، قليلها وكثيرها ، جليلها وحقيقتها ، على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها^(١) ولا يميناً بالله تعالى [على ذلك . ولا على شيء منه]^(٢) ولا شيئاً قلّ ولا جلّ [لما مضى من الزمان ، وإلى يوم تاريخه]^(٣) وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، [ويذيل بالبراءة من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه]^(٤) ويؤرخ .

ومنها : ما إذا قبضت الزوجة من مال تركه زوجها [مبلغ صداقها ، و]^(٥) ما خصها من الإرث ، والإبراء مما عدا ذلك .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرت فلانة - وهي التي كانت زوجاً لفلانٍ ، وتوفي عنها^(٦) إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه - أنها قبضت [وتسلمت من مال تركه زوجها فلان على يد ولده فلان ، أو وصيه الشرعي

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ويكمل.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

فلان ، أو منصوب الشرع الشريف فلان^(١) - كذا وكذا .

فمن ذلك : ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة ، المحضر لشهوده ، و^(٢) المؤرخ باطنه^(٣) بكذا الثابت مضمونه . وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه ، وإعذار من له الإعذار في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، الثبوت الشرعي : مبلغ كذا وكذا ، وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها المذكور بعد وفاء^(٤) ديونه المستحقة عليه شرعاً بحق الثمن بقية ذلك . وهو كذا وكذا - قبضاً شرعياً ، ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قلّ ولا جلّ . وأقرت أنها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ، ولا في تركته ، ولا على ورثته ، [ولا على الوصي الدافع المذكور]^(٥) بسبب التركة المذكورة حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، [ولا صداقاً ولا بقية من صداق ، ولا كسوة ولا نفقة ، ولا واجباً ولا قياماً

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

بواجب ، ولا دَيْنًا ولا عَيْنًا ، ولا إرثًا ولا موروثةً ، ولا ما يتمول شرعًا ، ولا يمينًا بالله تعالى / [٣٦] على ذلك ، ولا على شيء منه . ولا شيئًا قلَّ ولا جَلَّ ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًا^(١) ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان القبض بسبب حمولة غلال أو غيره من مكان إلى مكان .

وصورة ما يكتب في ذلك:

أقرَّ فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك زبون^(٢) ما سيحمله له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك ، من الغلال أو القماش ، [أو العسل]^(٣) أو الحطب ، أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا^(٤) إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح ، كذا وكذا أردبًا أو قنطارًا حسابًا عن كل مائة أردب بالكيل الفلاني ، أو مائة

(١) في س: إلى آخره ويكمل .

(٢) في س: أربون .

(٣) سقط من س .

(٤) بعدها في س: و .

قنطار بالقنطار الفلاني كذا وكذا .

وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه ورجاله^(١) ، والخروج مما سيصير^(٢) إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ، ولا قفافة ولا كيالة^(٣) مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤنة على جاري العادة^(٤) إن اتفقا عليها^(٥) وتعاقدا على ذلك تعاقدًا شرعيًا ، واعترف كل منهما بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وتصادقا على ذلك [كله تصادقًا شرعيًا]^(٦) ويؤرخ .

ومنها^(٧) : الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته ، وتارة يكون من وطء شبهة ، وتارة يكون قد^(٨) نشأ من استيلاد ، وتارة يكون قد^(٩) نشأ من وطء الأب جارية ابنه .

[فأما الزوجية]^(١٠) ، فيكتب : أقرَّ فلانُ أنَّه تزوج بفلانة

(١) في س: وبرجالة .

(٢) في س: يصير .

(٣) في س: طفافة .

(٤) بعدها في س: و .

(٥) بعدها في س: ذكرت ما يتفقا عليه .

(٦) سقط من س .

(٧) بعدها في س: ما إذا كان .

(٨) سقط من س .

(٩) سقط من س .

(١٠) في س: وأما الزوجة .

تزويجاً شرعياً بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضائها من قبل تاريخه ، ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولدًا يسمى فلان ، وأن الولد المذكور [هو]^(١) ولده لصلبه ، ونسبه^(٢) لاحق بنسبه . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه ، فيكتب : وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

وإن كان من وطء شبهة^(٣) فيكتب : أقر فلان أنه من قبل تاريخه : / [٢٧/س] وجد امرأة على فراشه ، ظنها زوجته فلانة ، أو مملوكته فلانة ، [وأنه ووطئها]^(٤) بالظن المذكور .

وهي [مطاوعة له]^(٥) طائفة كظنه لما^(٦) يجب في حقها ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولدًا يسمى فلان ، وأن نسبه لاحق بنسبه . وأنه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعي .

(١) سقط من ط .

(٢) في س: وأن نسبه .

(٣) في س: بشبهة .

(٤) في س: ووطئها .

(٥) سقط من س .

(٦) في ز ، س: كما .

وإن كانت الموطوءة أمة : فيكتب . و^(١) أنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حيًّا ، ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق ، وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق .

وَصُورَةُ مَا يَكْتَبُ فِي الْأَمَةِ :

يشهد على الواطئ أنه وطئ فلانة أمة فلان على الحكم المشروح فيه ، وأنه أولدها ولدًا يسمى فلان ، وأن قيمته^(٢) كذا [ومهرها كذا .

وإن ماتت من الطلق فيكتب : وأن قيمتها كذا^(٣) ويشهد على السيد أنه قبض ذلك منه بمقتضى أنه وطئ جاريته فلانة وطء شبهة . وأنها ماتت من الطلق بالولد المذكور ، ولزم الواطئ الدافع قيمتها . وهو القدر المقبوض المُعَيَّن أعلاه . تصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًّا . ويؤرخ .

وإن كان من استيلاد فيكتب : أقرَّ فلانُ أنه ابتاع جميع الجارية - ويذكر جنسها - المدعوة فلانة من قبل تاريخه

(١) سقط من س .

(٢) في س : قيمتها .

(٣) سقط من س .

ابْتِئَاعًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَتَسْلِيمٍ وَتَسْلِيمٍ شَرْعِيِّينَ ،
وَأَنَّهُ جَعَلَهَا فَرَاشًا لَهُ ، وَاسْتَوْلَدَهَا عَلَى فَرَاشِهِ وَلَدًا يُسَمَّى
فَلَانًا ، وَأَنَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ وَلَدَهُ لَصْلِبِهِ ، وَنَسَبُهُ ^(١) لَاحِقٌ
بِنَسَبِهِ ، وَأَنَّ فَلَانَةَ الْمَذْكُورَةَ صَارَتْ بِحُكْمِ هَذَا الْاسْتِيلَادِ
مُسْتَوْلَدَةً لَهُ ، وَأُمُّ وَلَدٍ [٣٧] تَعْتَقُ ^(٢) بِمَوْتِهِ ، وَأَنَّ لَهُ وَطْأَهَا
وَإِجَارَتَهَا وَاسْتِخْدَامَهَا ، مَا دَامَتْ فِي حُكْمِ الْاسْتِيلَادِ وَأُمَهَاتِ
الْأَوْلَادِ ، وَصَدَقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ تَصَدِيقًا شَرْعِيًّا . وَيُؤْرَخُ .

[وَأِنْ كَانَ مِنْ] ^(٣) وَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةِ ابْنِهِ : فَتَارَةً يَكُونُ الْابْنُ
وَطْئَهَا قَبْلَ الْأَبِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا .

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا] ^(٤) كَتَبَ : أَقَرَّ فَلَانٌ أَنَّهُ وَطِئَ فَلَانَةَ جَارِيَةً
وَلَدَهُ فَلَانًا ، وَأَنَّهُ أَوْلَدَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَطْئِ وَلَدًا ذَكَرًا يُسَمَّى فَلَانًا ،
وَأَنَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ حُرَّ نَسِيبٍ ، وَأَنَّ نَسَبَهُ لَاحِقٌ بِنَسَبِهِ ، وَيُثَبَّتُ
بِذَلِكَ أُمِيَّةٌ ^(٥) الْوَلَدِ . وَلِزْمِهِ الْمَهْرُ وَقِيَمَةُ الْأُمِّ لَوْلَدِهِ الْمَذْكُورِ ،
وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يُلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ . وَذَلِكَ بِحُضُورِ وَلَدِهِ

(١) فِي س: وَأَنَّ نَسَبَهُ.

(٢) فِي س: يَعْتَقُ.

(٣) فِي س: وَصُورَةٌ.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) فِي س: ابْنَتُهُ.

سيد الأمة [المذكور]^(١) واعترافه : أنه لم يكن وطئ الجارية المذكورة إلى الآن ، وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إياها حرمت عليه أبداً .

وإن كان [الابن قد وطئها]^(٢) فيكتب : واعترف^(٣) الابن المذكور : أنه وطئ الجارية المذكورة قبل والده ، وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه^(٤) أبداً .

[وأما البراءة المجردة عن القبض : فهي مأخوذة من الألفاظ المستعملة في الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم . وهي إما أن تصدر بالإبراء ، فألفاظها وطرقها معلومة مشروحة ، هي وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق .

والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ما تدعو الحاجة إليه ، ليكون ذلك أقوم وأقوى في سد أبواب الذرائع التي تنشأ الخصومات بسببها . فإن الغالب فيها ، وفيما يتطرق إليه الخلل منها ، إنما يكون في الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظاً أو معنى .

(١) في س: المذكورة.

(٢) في س: وطأها الابن.

(٣) في س: واعترف.

(٤) في س: عليهما.

وهذا بابٌ واسعٌ جدًا لا يسعنا فيه إلا الاختصار على ما
ذكرناه ، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ . وهو بكلِّ
شيءٍ عليمٌ^(١) .



(١) سقط من س.

[كتابُ البيوع] ^(١)

بابُ أحكامِ البيعِ وما يتعلق به

البيعُ جائزٌ والأصلُ في جوازه : الكتابُ والسنة والإجماع .
 أمّا الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(٢)
 وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٣) .
 وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ
 مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٤) .

[والمداينة لا تكون إلا في بيع] ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ
 رَبِّكُمْ ﴾ ^(٦) ، قال ابنُ عباس وابنُ الزبير : هذه الآية في
 التجارة في مواسم الحج .

(١) سقط من س .

(٢) [البقرة: الآية ٢٨٢]

(٣) [النساء: الآية ٢٩]

(٤) [البقرة: الآية ٢٨٢]

(٥) سقط من س .

(٦) [البقرة: الآية ١٩٨]

وأما السُّنة : فروى أن النبي ﷺ اشترى فرساً وجارية وباع جلساً^(١) وقدحاً^(٢) .

وروى قيس بن وائل الجهني ، قال : كنا نسمى على عهد رسول الله ﷺ وسلم السماسرة . فسمانا رسول الله ﷺ باسم أحسن منه ، فقال : «يا معاشر التجار ، إن البيع يحضره

(١) في س: حلياً.

(٢) قوله : اشترى فرساً : ثبت عن خزيمة بن ثابت ، رضي الله عنه: أنه مر على النبي ﷺ وقد اشترى فرساً من أعرابي فجحدته الأعرابي البيع ، فقال: لم أبعك، فقال النبي ﷺ: قد بعنتي، فمر عليهما خزيمة بن ثابت فسمع قولهما فقال: أنا أشهد أنك بعته، فقال له النبي ﷺ: «وما علمك بذلك ولم تشهدنا؟» فقال: قد شهدنا على ما هو أعظم من ذلك، فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة. رواه أبو داود والنسائي وهو حديث ثابت .

قوله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا. أخرجه أحمد (١٠٠/٣) (١١٩٩٠) قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وفي (١٠٠/٣) (١١٩٩١) و(١١٤/٣) (١٢١٥٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وفي (١٠٠/٣) (١١٩٩١) قال: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، يَغْنِي صَاحِبَ شُعْبَةٍ. وأبو داود (١٦٤١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. وابن ماجه (٢١٩٨) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٨) قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطٍ بْنُ عَجْلَانَ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩/٧) وفي الكبرى (٦٠٥٤) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. خمستهم - مُعْتَمِرٌ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعِيسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ - عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، فَذَكَرَهُ .

قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ. وقد روى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ. وأعله ابن القطان بجعل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه .

اللغو والحلف . فشوبوه بشيء من الصدقة»^(١) .

وروي عن رافع بن خديج قال : قيل^(٢) : يا رسول الله ، أي الكسب أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(٣) . وكان النبي ﷺ يجتاز في السوق غدوة وعشية ، ينهى عن الشيء بعد الشيء .

وأما الإجماع : فأجمعت^(٤) الأمة على جوازه .

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازًا . وقال النبي ﷺ : «لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز»^(٥) وقال : «خير تجاراتكم البز»^(٦) وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والأقط .

(١) صحيح ، رواه أبو داود (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ، وأحمد (١٦١٣٥) ، والطبراني (٩١٤/١٨) ، والحاكم (٥/٢) .

(٢) سقط من س .

(٣) أخرجه أحمد (١٤١/٤) ، والحاكم (١٠/٢) ، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٤-٢٧٧) ، رقم (٤٢١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٥) ، من طريق المسعودي به ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٣/٣) ، وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط ببقية رجال أحمد رجال «الصحيح» .

(٤) في س : فاجتمعت .

(٥) ضعيف . رواه أبو يعلى ، والعقيلي في الضعفاء . من حديث أبي بكر . ورواه أبو منصور الدليمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف .

(٦) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : لا أصل له .

وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عطاراً .

وكان أبو^(١) سفيان يبيع الأديم ، وابتاعت عائشة رضي الله عنها بريرة بمشورة / [٣٨] النبي ﷺ^(٢) .

(١) سقط من س.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٦٦). وأحمد (٢٨/٢) (٤٨١٧) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى. وفي (٣٠/٢) (٤٨٥٥) قال: حدثنا يزيد، عن همام. وفي (١٠٠/٢) (٥٧٦١) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام. وفي (١١٣/٢) (٥٩٢٩) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك. وفي (١٤٤/٢) (٦٣١٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. قال سليمان بن موسى. وفي (١٥٣/٢) (٦٤١٥) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام. وفي (١٥٦/٢) (٦٤٥٢) قال: حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك. والبخاري (٩٣/٣) (٢١٥٦) قال: حدثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام. وفي (٩٦/٣) (٢١٦٩) و(١٩٩/٣) (٢٥٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي (١٩١/٨) (٦٧٥٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثني مالك. وفي (١٩٣/٨) (٦٧٥٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفي (١٩٣/٨) (٦٧٥٩) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام. وأبو داود (٢٩١٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: قرئ على مالك، وأنا حاضر. والنسائي (٣٠٠/٧)، وفي الكبرى (٦١٩٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ثلاثهم - مالك، وسليمان بن موسى، وهمام بن يحيى - عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تُعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا يَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوهَا الْوَلَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي .

وفي رواية : أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَؤُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ .

وفي رواية: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالوا أبتاعينها على أن ولأها لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا يضررك ذلك منها وإنما الولاء لمن أعتق .
وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

والبيع في اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء .

وفي الشرع : عبارة عن إيجاب وقبول . / [٢٨/س]

والبيوع على أربعة أقسام :

أحدها : بيع صحيح قولاً واحداً .

والثاني : بيع فاسد قولاً واحداً .

والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين .

والرابع : بيع مكروه .

فأما البيع الصحيح : فسبعة أنواع : بيوع الأعيان ، وبيوع الصفات ، والصرف والمرايحة ، وشراء ما يباع ، وبيع الخيار ، وبيع الحيوان بالحيوان .

وأما البيعُ الفاسدُ : فعشرون نوعاً : بيعُ ما لم يقبض ، وبيعُ ما لم يقدر على تسليمه ، وبيعُ حبل الحبله ، وبيع المضامين ، والملاقيح ، والملازمة ، والمنازلة ، والمحاكلة ، والمزابنة ، وبيعُ ما لم يملك ، والربا ، وبيعُ اللحم بالحيوان ، وبيعُ الماء مفرداً ، وبيعُ الحصاة ، وبيعُ الثمار قبل الإبار ، وبيعُ وشرطُ ، وبيعُ الكلب والخنزير ، وبيعُ عَسب الفحل ، وبيعُ الأعمى ، وبيعُ الغرر .

وأما البيعُ الذي هو على قولين : فاثنا^(١) عشر نوعاً : بيعُ خيار الرؤية ، وبيعُ تفريق الصفقة ، وبيع الوقف ، وبيع العبد المسلم من الكافر ، وبيع العرايا ، والجمع بين بيع وعقد آخر ، والبيع بشرط البراءة ، والبيع بشرط العتق ، والبيع بشرط الرهن ، والبيع بشرط الولاء ، وشراء الأعمى ، وأن يبيع عبيدين بثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما .

و^(٢) أما البيع المكروه : فتسعة أنواع : بيع تلقي الركبان ، وبيع النجش ، وبيع المسلم على بيع المسلم ، وبيع المصرة ، وبيع العنب ممن يعصره خمراً ، وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلماً ، وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم ، وبيع التدليس ، وبيع العربان^(٣) .



الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا .
واتفق الأئمة [على] أن البيعَ يَصَحُّ من كلِّ بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ،

(١) في ز ، س: اثنا.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الغرباء.

مطلق التَّصَرُّفِ ، وعلى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ . واختلفوا في بيع الصبي .

قال^(١) مالك والشافعي : لَا يَصَحُّ .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يَصَحُّ إِذَا كَانَ مُمِيزًا ، لَكِنْ أَبَاحْنِفَةَ يَشْتَرُطُ فِي انْعِقَادِهِ إِذْنًا سَابِقًا مِنَ الْوَلِيِّ إِذْنُ إِجَازَةٍ لَاحِقَةٍ ، وَأَحْمَدُ يَشْتَرُطُ فِي الْانْعِقَادِ إِذْنُ الْوَلِيِّ . وَبِيعُ الْمَكْرَهِ لَا يَصَحُّ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصَحُّ .

والمعاطاة لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .
وقال مالك : يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ .

[وبيع المصادر صحيح عند مالك]^(٢) .

واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله .

والأشياء الحقيرة : هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة؟ قال^(٣) أبو حنيفة في رواية : لَا يَشْتَرُطُ لَا فِي

(١) في س: فقال.

(٢) سقط من ز ، س.

(٣) في س: وقال .

الحقيرة ولا في الخطيرة ، وقال في رواية أخرى : يشترط في الخطيرة دون الحقيرة . وبه قال أحمد .

وقال مالك : لا يشترط مطلقاً ، وكل ما رآه الناس بيعاً فهو صحيح جائز .

وقدر الحقير برطل خبز .

وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة ، كبعني فيقول : بعتك . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد .

فصل

وإذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار^(١) المجلس ، ما لم يتفرقا ، أو يتخaira عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس . ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي . ولا يجوز فوق ذلك .

وقال مالك : يجوز [على حسب]^(٢) ما تدعو إليه الحاجة . ويختلف ذلك باختلاف المبيعات .

(١) في: الخيار في.

(٢) في س: بحسب.

فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يَجُوزُ الخيار فيها أكثر من يوم .

والعزبة^(١) التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد : يثبت [٣٩] من الخيار ما يتفقان على شرطه ، كالأجل .

وإن شرط الخيار إلى الليل ، لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يدخل فيه .

وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة^(٢) لزم البيع عند الثلاثة .

وقال مالك : لا يلزم بمجرد ذلك .

وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . فذاك شرط فاسد يفسد البيع^(٣) . وكذلك إذا قال

(١) في س: والقرية.

(٢) في س: إجازة.

(٣) في س: المبيع.

البائع : بعتك على أني إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ويكون في القول الأول إثبات خيار المشتري وحده .

ويكون في القول الثاني : إثبات خيار البائع^(١) وحده .

ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة .

وقال / [٢٩/س] مالك : يلزم^(٢) .

فصل

ومن ثبت له الخيارُ فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالكٍ والشافعيٍّ وأحمد .

وقال أبو حنيفة : ليس له فسخٌ إلا بحضور صاحبه .

وإذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز ، ويضرب لهما خيار مثله في العادة . وظاهر قول أحمد صحتها^(٣) . وقال ابن أبي ليلى

بصحة البيع وبطلان الشرط .

(١) في س: البيع .

(٢) في س: يكره .

(٣) في س: صحتها .

وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة .
 وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته . وفي الوقت ينتقل
 الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار .
 وللشافعي أقوال :

أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد .

والثاني : بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك .

والثالث - وهو الرَّاجِحُ - أنه موقوف ، إن أمضاه ثبت انتقاله
 بنفس العقد وإلا فلا .

ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة
 الخيار على الأقوال كلها ، [ويحل للبائع وطؤها على الأقوال
 كلها]^(١) عند الثلاثة ، وينقطع به الخيار .

وقال أحمد : لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع .

فصل

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع .

وأما بيع العين النجسة في نفسها ، كالكلب والخمر^(٢)

(١) سقط من س.

(٢) في س: والخنزير.

والسرجين ، فهل يَصَحُّ أم لا؟ قال أبو حنيفة : يَصَحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ
والسرجين وأن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر وابتاعها .

واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب ؛ فمنهم من أجازَه
مطلقًا ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من خص الجواز بالمأذون
في إمساكه .

وقال الشافعي وأحمد : لا يَجُوزُ بيع شيء من ذلك أصلاً ،
ولا قيمة للكلب إن قُتِلَ أو أَتْلَفَ^(١) .

والدهن إذا تنجس : هل يطهر بغسله؟ الرَّاجِحُ من مذهب
الشافعي : أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ
وَأَحْمَدُ .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الدهن النجس بكل حال . ولا
يَجُوزُ بيع أم الولد بالاتفاق .

وقال داود بجواز^(٢) ذلك . وحكي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما .

وبيع المدبر جائر عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا^(٣) يجوز

(١) في س: تلف.

(٢) في س: يجوز.

(٣) سقط من س.

إذا كان التدبير مطلقاً .

ولا يَجُوزُ بيع الوقف عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ، أو يخرج الواقف مخرج الوصايا .

والعبدُ المشركُ^(١) يجوز بيعه من المشرك^(٢) ، صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة .

وقال أحمدُ : إن كان صغيراً لا يَجُوزُ بيعه من مشرك^(٣) .

ولبن المرأة طاهر بالاتفاق . ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يَجُوزُ بيعه .

وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح بيعها ، ويكره إجارتها عندهما^(٤) .

وعن أحمد روايتان ، أصحهما^(٥) عدم الصحة في البيع والإجارة ، وإن فتحت صلحاً .

(١) في س: المشترك.

(٢) في س: المشرك.

(٣) في س: مشترك.

(٤) في س: عندهم.

(٥) في س: أحدهما.

وبيع / [٤٠] دود القز صحيح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة :
لا يصح .

ولا يَصَحُّ بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه ، على الجديد
الرَّاجِح من قولي الشَّافِعي .

وعلى القديم موقوف .

[فإن أجازته^(١) مالكه^(٢) نفذ وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة : يَصَحُّ البيع ، ويوقف على إجازة مالكه ،
والشراء لا يوقف على الإجازة .

وقال مالكٌ : يوقف الجميع على الإجازة .

وقال أحمدٌ : في الجميع روايتان .

ولا يَصَحُّ بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً ، كالبيع قبل
قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً عند الشَّافِعي . وبه قال محمد
ابن الحسن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض .

وقال مالكٌ : بيع الطعام قبل القبض لا يَجُوزُ ، وبيع ما سواه

(١) في س: على إجازة.

(٢) بعدها في س: إن أجاز.

يجوز .

وقال أحمدُ : إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً أو موزوناً ، لم
يجز بيعه قبل قبضه .

وإن كان غير ذلك : جاز .

والقبض فيما لا يقبل النقل ، وفيما لا ينقل - كالعقار والثمار
على الأشجار - التخلية .

وقال أبو حنيفة : القبض في الجميع التخلية .



فصل

ولا يَجُوزُ بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء ،
و^(١) السمك في الماء ، والعبد الآبق بالاتفاق .

وحكي عن ابن عمر : أنَّه أجاز بيع الآبق .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى : أنَّهما أجازا
بيع السمك في بركة عظيمة ، وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة
كبيرة .

ولا يَجُوزُ بيع عين مجهولة ، كعبد من عبيد ، وثوب من^(٢)
أثواب / [٣٠/س] عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من
ثلاثة أثواب ، بشرط الخيار ، لا فيما زاد .

ولا يَصَحُّ بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف
لهما عند مالك .

وعلى الرَّاجح من قولِي الشَّافِعِي .

وقال أبو حنيفة : يَصَحُّ ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه .

(١) في س: أو.

(٢) بعدها في س: ثلاثة.

واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع ، كقوله :
بعتك ما في كمي .

وقال أحمدُ في صحة بيع الغائب روايتان . أشهرهما :
يصح .

ولا يَصَحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وشراؤه إذا وصف له المبيع^(١) ،
وإجارته ورهنه وهبته على الرَّاجِحِ من قولِي الشَّافِعِيِّ ، إلا إذا
كان قد رأى شيئاً قبل العمى ، وهو مما لا يتغير كالحديد .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمدُ : يَصَحُّ بيعه وشراؤه ، ويثبت
الخيار إذا لمسه .

ولا يَجُوزُ بيع الباقلَاء في قشره عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة
بالجواز .

والمسك طاهرٌ ، وكذا فأرته إن^(٢) انفصل من حي على
الأصح من مذهب الشَّافِعِيِّ .
وبيعه صحيح بالإجماع .

ولا يَجُوزُ بيع الحنطة في سنبِلِها على^(٣) أصح قولي

(١) في ز ، س : البيع .

(٢) في س : إذا .

(٣) في س : في .

الشَّافِعِي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يَصْحُ .

فصل

وإذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صَحَّ ذلك عند مالك والشَّافِعِي وأحمد وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يَصْحُ في قفيز واحد منها^(١) .

ولو قال : بعتك عشرة^(٢) أقفزة من هذه الصبرة ، وهي أكثر من ذلك ، صَحَّ بالاتفاق .

وقال داود : لا يَصْحُ .

ولو قال : بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم ، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صَحَّ البيع .

وقال أبو حنيفة : لا يَصْحُ .

ولو قال : بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع ، وهي مائة ذراع ، صَحَّ البيع في عشرها مشاعاً .

وقال أبو حنيفة : لا يَصْحُ ، ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة

وكالها له وقبضها . فعاد المشتري وادعى أنها تسعة ، وأنكر

(١) في س: منهما.

(٢) سقط من س.

البائع . فللشافعي^(١) قولان :

أحدهما : أن القول قول المشتري ، وهو المحكي عن أبي حنيفة .

والثاني : أن القول قول البائع ، وهو قول مالك .
ويصح عند الثلاثة بيع النحل ، ولو في كواراته^(٢) إن شُهِد .

وقال أبو حنيفة : بيع النحل لا يَجُوزُ ./[٤١ز]

ولا يَجُوزُ بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة .

وقال مالك : يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها .

ولا يَجُوزُ بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

وقال مالك : يجوز بشرط الجز .

ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزأً عند الثلاثة . وقال

مالك : لا يَجُوزُ . فإن باع شاة على أنها لبون . قال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ .

(١) في س: وللشافعي.

(٢) في س: كوارته.

ولو قال : بعتك هذه بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح .

وقال أبو حنيفة يصح ، ويجعل^(١) نصفين .

واتفقوا على جواز شراء المصحف .

واختلفوا في بيعه ، فأباحه الثلاثة من غير كراهة ، وكرهه أحمد ، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم .

ولا يَصَحُّ بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي .

وهي إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة : يَصَحُّ البيع ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه .

وهي الرواية الأخرى عن مالك .

وقال أحمد : لا يصح .

وثنى ماء الفحل حرام ، وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة .

وعند^(٢) مالك : جواز أخذ العوض عن ضراب الفحل ،

ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الإناث .

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز . فإن فرق ببيع بطل

(١) في س: وتجعل.

(٢) في س: وعن.

عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا^(١) يجوز .

فصل

و^(٢) إذا باع عبداً بشرط العتق صحَّ البيع عند الثلاثة .

والمشهور عن أبي حنيفة : أنه لا يصحُّ .

وإن باع عبداً بشرط الولاء لم يصحَّ بالاتفاق .

وقال الإصطخري^(٣) من أصحاب الشافعي : يصحُّ البيع ،
ويبطلُ الشرطُ .

وإن باع بشرط ينافي بمقتضى البيع - كما إذا باع عبداً بشرط
أن لا يبيعه أو لا يعتقه ، أو داراً بشرط أن يسكنها البائع ، أو ثوباً

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) هو الإمام القدوة العلامة، شيخ الاسلام، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد،
الاصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج . سمع سعدان بن نصر، وحفص
ابن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباسا الدوري وحنبل بن إسحاق،
وعدة . وعنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو الحسن ابن الجندي،
وآخرون . تفقه بأصحاب المزني والربيع . وتفقه به أئمة . قال الخطيب: ولي قضاء قمر ،
وولي حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي قال: وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، له
تصانيف مفيدة، منها «كتاب أدب القضاء» ليس لأحد مثله . قال الذهبي: وهو صاحب
وجه . مات الاصطخري في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة، وله نيف
وثمانون سنة .

بشرط أن يخطه له - بطل^(١) البيع عند أبي حنيفة والشافعي .
وعن ابن أبي ليلى^(٢) والنخعي^(٣) والحسن^(٤) : البيع جائز

= تاريخ بغداد: (٧ / ٢٦٨ - ٢٧٠)، طبقات الشيرازي: (١١١)، الأنساب: (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، المنتظم: (٦ / ٣٠٢)، وفيات الأعيان: (٢ / ٧٤ - ٧٥)، العبر: (٢ / ٢١٢)، مرآة الجنان: (٢ / ٢٩٠)، طبقات الشافعية: (٣ / ٢٣٠ - ٢٥٣)، البداية والنهاية: (١١ / ١٩٣)، النجوم الزاهرة: (٣ / ٢٦٧)، طبقات ابن هداية الله: (٦٢)، شذرات الذهب: (٢ / ٣١٢)

(١) في س: يبطل.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاضٍ، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة . قال أحمد بن يونس: كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جازز الحديث قارئاً عالماً بالقرآن قرأ عليه حمزة . مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال: (٣/١٢٣١). تهذيب التهذيب: (٩/٣٠١). تاريخ البخاري الكبير: (١/١٦٢). الجرح والتعديل: (٧/١٧٣٩). وفيات الأعيان: (٤/١٧٩). معجم الثقات: (١١٠، ١٨٤). طبقات الحفاظ: (٧٤). الوافي بالوفيات: (٣/٢٢١، ٢٢٢). سير الأعلام: (٦/٣١٠) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذبح: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقفاً، قليل التكلف وهو مختف من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله .

انظر: طبقات ابن سعد (٦ / ٢٧٠)، طبقات خليفة ت (١١٤٠)، تاريخ البخاري (١ / ٣٣٣)، الجرح والتعديل القسم الاول من المجلد الاول (١٤٤)، الحلية (٤ / ٢١٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢)، وفيات الاعيان (١ / ٢٥)، تذكرة الحفاظ (١ / ٦٩)، البداية والنهاية (٩ / ١٤٠)، تهذيب التهذيب (١ / ١٧٧)، شذرات الذهب (١ / ١١١).

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب =

والشرط فاسد .

وقال ابن شبرمة^(١) : البيع والشرط جائزان .

وقال مالك : إذا شرط من منافع [البيع يسير]^(٢) - / [٣١] /

س [كسكنى الدار - صح .

وقال أحمد : إن شرط سكنى اليوم واليومين^(٣) لم يفسد

العقد .

= في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تصبب الحمكة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الامر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة توفي بالبصرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٧ / ١٥٦)، طبقات خليفة ت (١٧٢٦)، الزهد لاحمد (٢٥٨)، تاريخ البخاري (٢ / ٢٨٩)، المعارف (٤٤٠)، المعرفة والتاريخ (٢ / ٣٢ و ٣ / ٣٣٨)، أخبار القضاة (٢ / ٣)، ذيل المذيل (٦٣٦)، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الاول (٤٠)، الحلية (٢ / ١٣١)، ذكر أخبار أصبهان (١ / ٢٥٤)، فهرست ابن النديم (٢٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧) ٧،

(١) عبد الله بن شبرمة : الإمام العلامة، فقيه العراق. أبو شبرمة. قاضي الكوفة. حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وثقة أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثّر منه، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

(٢) في س: البيت يسيراً.

(٣) في س: واليوم.

وإذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : إذا قبضه^(١) بإذن البائع بعوض له قيمة :
ملكه بالقبض بقيمته .

وللبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة ،
إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفًا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها .
ولو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا وبني ، لم يكن
للبائع قلع الغراس [ولا البناء]^(٢) إلا بشرط ضمان النقصان .
وله أن يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها .
وقال أبو يوسف ومحمد : ينقض البناء ويقلع الغراس ،
وترد الأرض على البائع .

فصل

إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز - كالحرّ
والعبد ، أو عبده وعبد غيره ، أو ميتة ومذكاة - فللشافعي
أقوال ، أظهرها - وهو قول مالك - يصح فيما يجوز ،

(١) في س: أقبضه .

(٢) في ز ، س: والبناء .

ويبطل فيما لا يَجُوزُ .

والثَّانِي : البطلان فيهما .

وإذا قلنا بالأظهر ، يخير^(١) المشتري إن جهل . فإن أجاز
فبحصته من الثمن على الرَّاجح .

وقال أبو حنيفة : إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو
إجماع - كالحِرِّ والعبد - فسد في الكل .

وإن^(٢) كان بغير ذلك صَحَّ فيما يجوز بقسط^(٣) من الثمن^(٤)
كأُمته وأُم ولده .

وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة :
أنَّه لا يَصَحُّ في الكل . وخالفه أبو يوسف ومحمد .

وقال فيمن باع بخمسائة نقدًا أو خمسمائة إلى العطاء : فسد
العقد إلى^(٥) الكل .

وقال أحمدُ روايتان كالقولين .

(١) في س: تخير .

(٢) في س: وإذا .

(٣) في س: ويسقط .

(٤) بعدها في س: على الرَّاجح .

(٥) في س: في .

واختلفوا في / [٤٢ز] البيع والشراء في المسجد . فمنع أحمد وحده صحته وجوازه .

وقال أبو حنيفة : هو جائز مع كراهة إحضار السلع^(١) في المسجد وقت البيع ، وينعقد البيع .

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة . واختلفوا في جواز بيع الملاهي . فقال مالك وأحمد : لا يَجُوزُ بيعها^(٢) ، ولا ضمان على متلفها .

وقال الشافعي : لا يَصَحُّ بيعها . وإن أتلَفها إتلافًا شرعيًّا فلا ضمان عليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ، ويضمن متلفها ألواحًا غير مؤلفة تأليفًا يلهي .

فصل

والأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها [سته] : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . والذهب^(٣) والفضة : يحرم فيهما^(٤) الربا عند الشافعي بعة

(١) في س: السلع.

(٢) في س: بيعهما.

(٣) في س: فالذهب.

(٤) في س: فيها.

واحدة لازمة ، وهي أنهما من جنس الأثمان .

وقال أبو حنيفة : العلة فيهما : موزون جنس . فيحرم الربا في سائر الموزونات .

وأما الأربعة الباقية : ففي علتها للشافعي قولان ، الجديد : إنها مطعومة . فيحرم الربا في الماء والأدهان على الأصح . والقديم : إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة .

وقال أهل الظاهر : الربا غير معلل ، وهو مختص^(١) بالمنصوص عليه .

و^(٢) قال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة في جنس .
وقال مالك : العلة القوت ، وما يصلح القوت في جنس .
وعن أحمد روايتان .

إحدهما^(٣) : كقول الشافعي .

والثانية : كقول أبي حنيفة .

وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه^(٤) الربا ، فلا

(١) في س: مخصوص.

(٢) سقط من س.

(٣) في ز : أحدهما .

(٤) في س: فيها.

يَجُوزُ بَيْعُ [بَعِيرٍ بِبَعِيرِينَ] ^(١) .

وحكى ابن سيرين : أن العلة الجنس بانفراده .

وروي عن جماعة من الصحابة أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسِيئةِ فَلَا يَحْرَمُ التِّفَاضُلُ .

وقد أجمع المسلمون على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُنْفَرِدًا [وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ مُنْفَرِدًا] ^(٢) - تَبَرُّهَا وَمَضْرُوبَهَا وَحَلِيهَا - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزَنًا بِوزنٍ ، يَدًا بِيدٍ ، وَيَحْرَمُ نِسيئةٌ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِذَا كَانَ بِمِيعَارٍ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيدٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلِينَ يَدًا بِيدٍ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَصْوَغِ بِالْمَضْرُوبِ مُتَفَاضِلًا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ .

وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ بِقِيَمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ .

وَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الْمَطْعُومَاتِ بَعْضُهَا

(١) فِي س: بَعِيرِينَ .

(٢) سَقَطَ مِنْ س .

يبعض عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز .
ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة .

فصل

وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب : لا يحرم فيه
شيء من جهات الربا .

وهي / [٣٢/س] النساء ، والتفاضل ، والتفرق^(١) قبل
التقابض .

وقال أبو حنيفة : الجنس بانفراده يحرم النساء .

وقال مالك : لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد
بهما أمرًا واحدًا من ربح وغيره ، فإذا كان البيع بالدرهم والدنانير
بأعيانها فإنها تتعين^(٢) عند الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تتعين^(٣) بنفس البيع .

ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض . ويجوز أن
يشترى بها سلعة .

(١) في س: والتصرف.

(٢) في س: يتعين.

(٣) في س: يتعين.

وقال أبو حنيفة : إن كان الغش غالباً لم يجز .

فصل

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة : فهما جنس واحد .

وكل شيئين اختلفا : فهما جنسان .

وقال مالك : البرُّ والشعيرُ جنسٌ واحدٌ ، وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان . أصحهما : أنَّهما أجناس ، وهو قول أبي حنيفة .

[ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما]^(١) عند مالك والشافعي / [٤٣ز] ؛ لأن العلة في الذهب والفضة الثمنية .

وقال أبو حنيفة وأحمد ، في أظهر الروايتين عنه : تتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما^(٢) .

ويعتبر^(٣) التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه . وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع .

(١) سقط من س .

(٢) في س : أشبهها .

(٣) في س : وتعبير .

وقال أبو حنيفة : ما لا نصّ فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد .

وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد^(١) العوضين جنس آخر يخالفه^(٢) في القيمة عند مالك والشافعي . وكذلك^(٣) لا يباع نوعان من جنس تختلف^(٤) قيمتهما بأحد النوعين ، كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين .

وأجازه أحمد ، إلا في النوعين .

وقال أبو حنيفة : كل ذلك جائز .

ولا يجوز بيع رطبة بيايسة على الأرض ، كبيع الرطب بالتمر على الأرض .

[ويجوز عند]^(٥) الشافعي فيما دون خمسة أوسق .

والراجح عنده : أنه لا يختص بالفقراء .

(١) في س: إحدى .

(٢) في س: مخالفة .

(٣) زيادة في س: أن .

(٤) في س: يختلف .

(٥) في س: فيجوز بيع .

وهو قول أحمد ؛ إلا أنه قال في إحدى الروايتين : يخرصه رطباً ويبيعه بمثله^(١) تمرًا .

وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ ذلك بحال .

وقال مالك : يجوز في موضع مخصوص ، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط ، وشقَّ عليه دخوله إليها ، فيشتريها منه بخرصها^(٢) من التمر [يعجله له]^(٣) .

ويجوزُ بيع العرايا في عقودٍ متفرقةٍ ، وإن زاد على خمسة أوسق : وقال أحمدُ : لا يَجُوزُ أكثر من عرية واحدة .

ولا يَجُوزُ بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

وقال مالك : يجوز بيعه به كيلاً .

وقال أحمدُ في الرواية الأخرى : يجوز بيعه به وزناً .

وقال أبو ثور : يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلاً .

ولا يَجُوزُ بيعُ الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك .

(١) بعدها في س: رطباً.

(٢) في س: تخريصاً.

(٣) في س: يحجله له.

وقال أحمدُ : يجوز .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة .

ولا يَجُوزُ بيع دقيقه بخبره .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً ، ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين ، أو أحدهما .

وقال أحمدُ : يجوز متماثلاً^(١) .

وإن باع ذهباً بذهب جزافاً : لم^(٢) يصح .

وعن^(٣) أبي حنيفة : أنَّهما إن علم التساوي بينهما قبل التفرق صح ، وإن علم بعد التفرق لم يصح .

وعن^(٤) زفر^(٥) : أنَّه يَصَحُّ بكل حال .

(١) في س: متفاضلاً.

(٢) في س: فلا.

(٣) في ز: وعن.

(٤) في ز: وعن.

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأي» وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي .

وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا ، بطل العقد كله .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ فيما تقابضا ، ويبطلُ فيما [لم يتقابضاه]^(١) .

وإن تفرقا^(٢) قبل أن يتقابضا ، فالصرف فاسدٌ بالاتفاق .
ولا يجوزُ بيع حيوان يؤكل^(٣) بلحم [من] جنسه عند الثلاثة .
وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

وأجمعوا على أن بيع [الحيوان باللحم يداً بيد]^(٤) جائز .
وقال مالك : لا يجوزُ .

وأجمعوا على أن بيع الماء [من] مثل الفرات والنيل جائز .



(١) في س: لا يتقابضا.

(٢) في س: تفرقا.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: اللحم بالحيوان ابتداءً.

فصل (١)

ويدخلُ في بيعِ الدارِ : الأرضُ وكل بناء ، حتى حمامها ، إلا^(٢) المنقول ، كالدُّلو والبكرة والسريِر بالاتفاق .

وتدخل الأبواب المنصوبة والإِجانات والرف والسلم المسمرات^(٣) .

وعن أبي حنيفة أنَّه قال : ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع ، وإن كان متصلاً بها^(٤) ، وعن زُفر : أنَّه إذا كان في الدار [آلة و]^(٥) قماش دخل في البيع .

وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع ، أو مؤبراً لم يدخل عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يكون للبائع بكل حال .

وقال ابن أبي ليلى / [٣٣/س] : الثمرة للمشتري بكلِّ حال .

(١) سقط من س .

(٢) في س : لا .

(٣) في س : المسمران .

(٤) في س : به .

(٥) سقط من س .

وإذا باع غلامًا أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق .

وعن ابن^(١) عمر : أنه يدخل في البيع جميع ما عليها .

وقال قوم^(٢) : يدخل ما/[٤٤ز] تستر^(٣) به العورة .

ولا يدخل الحبل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق .

وقال قوم : يدخل .

وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك^(٤) والشافعي وأحمد إلى أوان الجذاذ في العادة .

وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعه في الحال .

ولا يجوز بيع الثمر^(٤) والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك^(٤) والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يصح بيعه مطلقًا ، ويقتضي ذلك القطع عنده .

وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها : جاز عند الشافعي ومالك

(١) في س: أبي .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: استتر .

(٤) في س: الثمرة .

وأحمد بكل حال .

وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ بيعها^(١) بشرط التبقية .

وإنما يعتبر في جواز البيع تبقية ما كان معه في البستان .

فأمّا ما كان في بستان آخر فلا^(٢) يبيعه عند الشّافعي وأحمد .

وقال مالكٌ : يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصّلاح معهودًا .

وعنه أيضًا : أنه إذا بدا الصّلاح في نخلة جاز بيع ثمار

البلد .

وقال الليث : إذا بدا الصّلاح في جنس من الثمرة في

البستان : جاز بيع جميع أجناس الثمر في ذلك البستان .

وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك ، لم يَصَحَّ البيع

عند أبي حنيفة والشّافعي وأحمد .

وقال مالكٌ : يَصَحَّ .

وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدادًا وأصعًا معلومة لم يصح ،

ولا أن يستثنى من الشجرة غصنًا عند أبي حنيفة والشّافعي

(١) سقط من س.

(٢) في ز ، س : لا .

وأحمد .

وقال مالكٌ : يجوز ذلك .

وإذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها ، صحَّ بالاتفاق .

وعن الأوزاعي : أنه لا يصح .

ولا يجوزُ أن يبيع الشاة ويستثنى شيئاً منها^(١) ، جلدًا أو غيره ، لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال أحمدٌ : يجوز في السفر دون الحضر .

فصل

وأجمعوا على منع بيع حبل الحبلية .

وهو^(٢) في قول الشافعي : أن يبيع بثمرن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ، وتحبل ولدها .

وفي قول أبي عبيد^(٣) أن يقول : إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد .

(١) سقط من ز ، س .

(٢) في س : وهي .

(٣) في ز ، س : عبيدة .

وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح .
 [قال أبو عبيد]^(١) : هو ما في الأصلاب^(٢) ، وما في
 البطون .

ونهى^(٣) عن بيع المحاقلة والمزبنة .
 وتلقى الركبان خارج المدينة لا يَجُوزُ .
 وقال أبو حنيفة : لا أرى به بأسًا .

فصل

والتصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على
 المشتري .

وهو حرامٌ بالاتفاق .
 وهل [يثبت به]^(٤) الخيار؟ قال الثلاثة : نعم .
 وقال أبو حنيفة : لا .

ومن حلب المصرة فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها وإن شاء

(١) في س: وقال أبو عبيدة.

(٢) في س: أصلاب الفحول.

(٣) في س: وينهى.

(٤) في س: تثبت.

رَدَّهَا وصَاعًا من تمر . وقال أبو حنيفة : ليس له ردها ، إذ لا يستطيع رد ما أخذ منها .

وقال أبو يوسف^(١) وابن أبي ليلى : يرد معها قيمة اللبن .
وإذا ثبت للمشتري خيار الرد^(٢) فلا يفتقر الرد إلى رضی
البائع وحضوره .

وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره .
وإن كان بعده : افتقر إلى رضاه بالفسخ ، أو حكم حاكم .
والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي .
وقال مالكٌ والشافعي : على الفور .
وإذا قال البائع للمشتري : أمسك المبيع وخذ أرش العيب ،
لم يجبر المشتري .

وإن قاله المشتري : لم يجبر البائع بالاتفاق .
فإن^(٣) تراضيا عليه صحَّ الصلحُ عند أبي حنيفة ومالك .
ورجحه ابن سريج^(٤) من أئمة الشافعية ، والمرجح عند

(١) في س: ثور.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: وإن.

(٤) ابن سريج : هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر =

جمهور أصحابه المنع . ونظيرها في الشفعة .

وقال أحمد : للمشتري إمساك المبيع / [٤٥ز] ومطالبة البائع بالأرش ، ويجبر البائع على دفعه إليه .

وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه في^(١) الرد بالاتفاق .

وقال محمد بن^(٢) الحسن : يسقط .

وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند أبي حنيفة والشافعي . / [٣٤س]

وقال مالك^(٣) : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام ، إلا في الجذام

= ابن سريج البغدادي قدوة الشافعية :

سمع الحسن بن محمد الزعفراني وعلي بن أشكاب وعباس بن محمد الدوري والرمادي وأبا داود السجستاني وطبقتهم ، قال الذهبي : رأيت له فيه تصنيفاً يحتج فيه بالأحاديث ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن ، وأما الفقه فهو حامل لوائه وعلم نظرائه ، تصدر للاشتغال وتفقه به أئمة أعلام ، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وأبو الوليد حسان بن محمد وآخرون . وقد كان أبو العباس بن سريج صاحب سنة واتباع ، بلغني أنه سُئل عن صفات الله تعالى فقال : حرام على العقول أن تمثل الله ، وعلى الأوهام أن تحده ، وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله - وذكر تمام الفصل . وهو صاحب مسألة الدور في الحلف بالطلاق؛ مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة ، وله سبع وخمسون سنة ونصف .
انظر تذكرة الحفاظ (٢٤/٣) .

(١) في س : من .

(٢) زيادة في س : أبي .

(٣) سقط من س .

والبرص والجنون .

فإن عهده إلى سنة يثبت له الخيار .

وإذا باع اثنان عينًا ، ثم ظهر بها عيب ، فأراد أحدهما أن يمسك حصته ، وأراد الآخر أن يرد حصته : جاز للواحد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين .

وقال أبو حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .
وإذا زاد المبيع زيادة متميزة - كالولد والثمرة - أمسك الزيادة ، وردّ الأصل عند الشافعي وأحمد .

وقال مالك : إن كانت الزيادة ولدًا رده مع الأصل .

أو ثمرة أمسكها ورد^(١) الأصل .

وقال أبو حنيفة : حصول الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال .

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ، ثم علم بالعيب .
فله أن يردّها ، ولا يرد معها شيئًا عند [مالك والشافعي] وإحدى الروايتين^(٢) عن أحمد .

(١) في س: أو رد.

(٢) في س: الروايات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردّها .

وقال ابن أبي ليلى : يردّها ، ويرد معها مهرَ مثلها .

ويروى ذلك^(١) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا .

وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعمال^(٢) العيب عليه - كوطء البكر ، وقطع الثوب^(٣) ، وتزويج الأمة - امتنع الرد ، لكن يرجع بالأرث عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يردّها ويرد معها أرث البكارة ، وهو المشهور عن أحمد ، بناء على أصله . فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد .

و^(٤) إن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف^(٥) استعمال العيب عليه ، أي : لا يعرف القديم إلا به - كالرانج ، وهو جوز الهند ، والبيض ، والبطيخ - فإن كان الكسر قدرًا لا

(١) سقط من س.

(٢) في س: استعمال.

(٣) في س: السرر.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: عليه.

يوقف^(١) على العيب إلا به ، امتنع الرد عند أبي حنيفة . وهو قول الشافعي . والراجح من مذهبه : أن له الرد .
وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : ليس له رد [ولا أرش]^(٢) .

[وإن وجد بالمبيع عيباً وحدث عنده عيب ، لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي ، إلا أنه يرضى البائع ، ويرجع بالأرش]^(٣) .

وقال مالك وأحمد : هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده ، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم .

فصل

والعيب : ما يعده الناس عيباً ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، والعرج ، والبخر ، والبول في الفراش ، والزنا ، وشرب الخمر ، والقذف ، وترك الصلاة ، والمشي بالنميمة .
وقال أبو حنيفة : البخر ، والبول في الفراش ، والزنا^(٤)

(١) في س: يقف.

(٢) في س: رد الأرش.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

عيب ، في الجارية دون العبد .

وإذا^(١) وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار . وقال مالكٌ بثبوته .

وإذا اشترى عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة ، وقد ركبته الديون ، لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد .

وعن مالك أن له الخيار .

وقال أبو حنيفة : البيع باطلٌ بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته .

ولو اشترى عبداً على أنه كافر ، فخرج مسلماً فله^(٢) الخيار بالاتفاق .

وإن اشتراه^(٣) مطلقاً فبان كافراً فلا خيار له .

وقال أبو حنيفة : له الخيار .

ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرًا فلا خيار له .

ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له . وقال

(١) في س: فإذا.

(٢) في ز ، س: له.

(٣) في س: اشترى.

الشَّافِعِي : له الخيار .

وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام ، أو هلاك العبد ، رجع بالأرش . / [٤٦ز] وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

وإذا^(١) مَلَكَ عَبْدًا مَالًا وباعه - وقلنا : أَنَّهُ يَمْلِكُ - لم يدخل ماله في البيع ؛ إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق .

وقال الحسن البصري : يدخل ماله في مطلق البيع تبعًا . وكذا إذا أعتقه . وروي ذلك عن مالك .

ومن باع عبدًا فعهدته عند مالك : ثلاثة أيام بلياليها ، كل ما حدث به في هذه المدة من شيء - كما لو مات - فعهدته وضمّانه على بائعه . ونفقته عليه ، ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون ، والجذام ، والبرص . فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري . فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك ، فلا عهدة على البائع . وإن كانت جارية تحيض ، فحتى تخرج من الحيضة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد .

وقال أبو حنيفة والشَّافِعِي وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع ، أو بعد قبضه فمن ضمان^(٢) المشتري .

(١) في س: ولو .

(٢) سقط من ز ، س .

ولو باع عبداً جانيًا ، فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد .
وللشافعي فيه قولان .
أحدهما : الصحة .

والثاني : البطلان ، وهو الأصح .
وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، فللشافعي أقوال .
أحدها : أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق . وهو قول أبي حنيفة . / [٣٥/س]

والثاني : أنه^(١) لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب . وهو قول أحمد .

والثالث - وهو الرّاجح عند جمهور أصحابه - أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن^(٢) في الحيوان ، لم يعلم به البائع .
وقال مالك : البراءة في^(٣) ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ، فيبرأ مما لا يعلمه ، ولا يبرأ مما^(٤) علمه .
والإقالة عند مالك بيع .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: من.

(٤) في س: بما.

وقال أبو حنيفة : فسخ .

وهو الرَّاجِحُ من ^(١) مذهب الشَّافِعِي .

وقال أبو يوسف : هي قبل القبض فسخ وبعده بيع ، إلا في العقار فبيع مطلقاً .

فصل

ومن اشترى سلعة جازَ له بيعها عند الشَّافِعِي برأس مالها ، وأقل وأكثر ، من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يَجُوزُ بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به ^(٢) قبل نقد الثمن في المبيع الأول .

ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح . ويقول : بعْتُكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة . وكرهه ابن عباس وابن عمر . ومنع إسحاق بن راهويه جوازه .

وإذا اشترى شيئاً ^(٣) بثمن مؤجل لم يخير بثمن مطلق

(١) في س: في .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط ز ، من س .

بالاتفاق ، بل يبين .

وقال الأوزاعي : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن في ذمّته مؤجلاً ، وعلى مذهب الأئمة : يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل .

وإذا اشترى شيئاً من أبيه أو من^(١) ابنه جاز أن يبيعه مرابحة مطلقاً .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يَجُوزُ ، حتى يبين من اشترى منه .

فصل

والنَجَشُ حَرَامٌ ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة [في الشراء]^(٢) بل ليخدع غيره ، فإن اغتر به إنسان فاشترى فشرأؤه صحيح عند الثلاثة ، وإن أثم الغار .

وقال مالك : الشراء باطل .

ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق . وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول [له] : اتركه

(١) سقط ز ، من س .

(٢) سقط من ز ، س .

عندي لأبيعه قليلاً قليلاً .

ويحرمُ بَيْعُ العربون ، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهماً ليكون من الثمن ، إن رضي السلعة وإلا فهو هبة .

وقال أحمدُ : لا بأس بذلك .

ويجوزُ بَيْعُ العينة عند الشَّافعي مع الكراهة . وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمدُ : لا يَجُوزُ ذلك . / [٤٧ز]

ويحرمُ التسعيرُ عند أبي حنيفة والشَّافعي .

وقال مالكُ : إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان ،

يقال له : إما أن تبيع بسعر السوق أو تنزل عنهم .

فإن سعر السلطان على النَّاسِ فباع الرجل متاعه وهو لا يريد

بيعه كان مكرهاً^(١) .

وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع .

وإكراه غيره : لا يمنع .

(١) في س: مكروهاً.

والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق . وهو أن يتناع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه .
واتفقوا على أنه لا يجوزُ بيع الكالئ بالكالئ . وهو بيع^(١) الدين بالدين .

وثنُّ الكلبِ خبيث ، وكره مالكُ بيعه مع الجواز .
فإن بيعَ لم يفسخ البيع عنده على كلبٍ أمكن الانتفاع به .
وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوزُ أصلاً [ولا قيمة له إن]^(٢) قتل أو أتلَف . وبه قال أحمد .

فصل

وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ، ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق .
[والأصح من مذهب الشافعي : أنه يبدأ بيمين البائع .
وقال أبو حنيفة : يبدأ بيمين المشتري]^(٣) .
فإن كان المبيع هالكاً ، واختلفا في قدر ثمنه ، تحالفا عند

(١) سقط من ز ، س .

(٢) في س : ولا ضمان .

(٣) سقط من س .

الشَّافِعِي وفسخ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقومًا . وإن كان مثليًا وجب على المشتري مثله ، وهذا إحدى^(١) الروايتين عن أحمد ، وإحدى^(٢) الروايات عن^(٣) مالك .

وقال أبو حنيفة : لا تحالف بعد هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشتري . ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زُفَر وأبو ثور : القول قول المشتري بكل حال . وقال الشعبي وابن سريج : القول قول البائع ، واختلاف ورثتهما كاختلافهما .

وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا ، وإن كان في يد وارث المشتري : فالقول قوله مع يمينه .

وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو^(٤) قدره ، أو في شرط الخيار أو قدره ، أو في شرط الرهن والضمان بالمال^(٥) ، أو بالعهد : تحالفا عند الشَّافِعِي ومالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحالف في هذه الشرائط .

والقول قول من ينفيها .

(١) في س: أحد.

(٢) في س: أحد.

(٣) في س: عند.

(٤) في س: و.

(٥) في س: المال.

وإذا / [٣٦/س] باعه عيناً بثمن في الذمة . ثم اختلفا ، فقال
 البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري :
 في الثمن مثله . فللشافعي أقوال ، أصحابها : يجبر البائع على
 تسليم المبيع ، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن . وفي
 قول : يجبر المشتري . وفي قول : لا إجبار . فمن سلم
 أجبر صاحبه . وفي قول : يجبران . وقال أبو حنيفة ومالك :
 يجبر المشتري أولاً .

وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي
 حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكيلاً
 ولا موزوناً ولا معدوداً ، فهو من ضمان المشتري .

وإذا أتلّفه أجنبي للشافعي أقوال .

أصحابها : أن البيع لا يفسخ ، بل يُخَيَّر المشتري بين أن يجيز
 ويغرم الأجنبي^(١) أو يفسخ ويُغَرِّم البائع الأجنبي .

وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو الرَّاجح من مذهب
 مالك .

وإن أتلّفه البائع انفسخ كالأفة عند أبي حنيفة ومالك
 والشافعي .

(١) زيادة في س: الأرث.

وقال أحمدُ : لا يفسخ ، بل على البائع قيمته .
وإن كان مثلياً فمثله .

ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية . قال
أبو حنيفة : التلف من ضمان المشتري [وهو الأصح من قولي
الشافعي .

وقال مالكُ : إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان
المشتري^(١) .

والثلث^(٢) فما زاد من^(٣) ضمان البائع .

وقال أحمدُ : إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع ،
أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري . انتهى .

المصطلح

اعلم أن حالات / [٤٨ز] أوضاع المكاتبات والمبايعات
تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات
والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك .

(١) سقط من س.

(٢) في س: التلف.

(٣) في س: فمن.

[وهي تشتمل]^(١) على فوائد ينبغي التعريف بها^(٢) ليستفاد منها ما [لا بأس]^(٣) باستفادته ، [مما ينبغي]^(٤) على القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها من العقود .

[أما القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها من العقود]^(٥) فهي ذكر المشتري والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما ، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله .

وذكر المبيع إن كان كاملاً أو حصة [منه وجريانه]^(٦) في ملك البائع ، أو المبيع^(٧) عنه أو المبيع عليه إلى حين صدور^(٨) البيع ، ووصفه بما يخرججه عن الالتباس والاشتباه ، وتحديدته من جهاته الأربع .

وذكر الثمن ، وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتسلم^(٩) والتسليم ، أو

(١) في س: وهو يشتمل.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ليس.

(٤) في س: فما يستثنى.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: منها وجهاته.

(٧) في س: البيع.

(٨) بعدها في س: هذا.

(٩) سقط من س.

التخلية ، و^(١) التفرق بالأبدان عن تراض ، أو اشتراط الخيار ،
وضمنان الدرك في ذلك ، ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدوا عليه^(٢)
المعرفة الشرعية [والتاريخ .

وأما غير المستعمل منها ، ففي التعريف به فوائد : الفائدة
الأولى : البداءة بعد البسملة الشريفة^(٣) بقوله : اشترى أو
هذا ما اشترى أو هذا كتاب مبيعة^(٤) أو غير ذلك . وكله جائز .
وقد كتب [علي بن أبي طالب]^(٥) عن رسول الله ﷺ في
صلح الحديبية هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله . وقال
الله تعالى : ﴿ هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾^(٦) .

الفائدة الثانية : رفع نسب المشهود عليه إلى الجد ، احترازًا
من قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يكون تعريفًا عنده حتى ينسب إلى
الجد ، فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد .

الفائدة الثالثة : التعريف بالصناعة ، أو القبيلة ، أو البلد .

(١) في س: أو.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من ز ، س.

(٦) [ص: الآية ٥٣]

فإنه [قد تتفق الأنساب والصناعات]^(١) دون القبيلة والبلد ،
فالأحوط^(٢) ذكر ذلك لينتفي التباين به .

الفائدة الرابعة : قوله : جميع الدار الكائنة بمدينة كذا ولا
يقول : في مدينة كذا فقد يحمل ذلك على وقت البيع ؛ لأنه
قد يجوز أن يقال بعد ذلك : هذه الدار التي من مدينة كذا في
بلد كذا فيرجع ذلك إلى وقت العقد لأنه كان في مكان كذا .

الفائدة الخامسة : قوله في الحدود : وهي لها ومنها . وآخر
غاياتها لاختلاف الناس في الحد . هل هو من^(٣) المحدود ، أو
خارج عنه ؟ فإذا صرح به كان أبلغ في الاحتراز وإزالة الالتباس .
ولهذا أنكر على بعضهم قوله : حدها دار فلان ، فقليل له :
أدخلت دور الناس في المبيع^(٤) .

وكتب آخر : حدها حدُّ دار فلان فقليل [له] : جعلت حد دار
فلان حدًّا لهذا المشتري^(٥) .

ولا يخفى ما فيه من التناقض . قال الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا

(١) في س: يتفق الإنسان والصفات.

(٢) في س: والأحوط.

(٣) سقط من ز ، س.

(٤) في س: البيع.

(٥) في س: الشراء.

أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ^(١) فجعل ما حوله خارجًا عنه . وسابق رسول الله ﷺ بين الخيل إلى غاية . فكان ما بعد الغاية خارجًا عنها^(٢) .

الفائدة السادسة : استيفاء ذكر الحدود الأربعة ، احترازًا من قول بعضهم إذا حددت^(٣) بثلاثة حدود ، ولها حدود أربعة . جاز .

وإذا حددت^(٤) بحدين لم يجز ، ومما^(٥) يدل على^(٦) بُعد ما قاله : أنه لا فرق بين أن يترك حدًا من / [٣٧/س] الأربعة ، أو يترك حدين ، إذ المقصود من ذكر الحدود : إنما هو التعريف . وترك الحد والحدين والثلاثة سواء في باب عدم التعريف .

الفائدة السابعة : أن يقول : ملاصقة لدار تعرف بفلان ولا يكتب : ملاصقة لدار فلان ؛ لأن في ذلك إضافة^(٧) ملكها إليه . فمنع المقر بذلك - إن ابتاعها ممن^(٨) هي في يده - من

(١) [العنكبوت: الآية ٦٧]

(٢) في ز ، س: عنه.

(٣) (٤) في س: حدث.

(٥) في س: وفيما.

(٦) في س: عليه.

(٧) زيادة في س: و.

(٨) في س: فمن.

وجوب الدرك؛ [٤٩ز] لأنه مقر له بالملك ، مصدق^(١) له في أنه باع ما [يملك] . فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق .

فإذا كتب : تعرف بفلان كان أولى ؛ لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه . وحكي عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما : أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك ، وأن^(٢) لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير ، وإنما كان من حيث الظاهر .

واليد تدل على الملك ، وإن^(٣) كان جائزاً ، فينبغي أن يحترز منه على قول من حمل ذلك على^(٤) الإقرار بالملك ، فينتفي الوهم ويزول الخيال .

الفائدة الثامنة : أن يقول : جميع الدار الكاملة أرضاً وبناء ، أو أرضها^(٥) وبناءها ، ولا يدخل الواو على أرضها في الأول ؛ لأن الدار هي الأرض والبناء .

(١) في س: يصدق.

(٢) في ز ، س: إذ.

(٣) في س: فإن.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: أرضاً.

فإذا كتب^(١) وأرضها كما كتب بعض أهل العراق : صارت الدار والأرض شيئين [أحدهما : الدار التي هي الأرض والبناء والآخر الأرض والبناء فيكون البيع واقعاً على شيئين]^(٢) متغايرين . والمعقود عليه شيء واحد . وهذه دقيقة خفية .

الفائدة التاسعة : أن يقول : سفل جميع الدار وعلوه ولا يقول : سفلهما وعلوها كما كتب بعض أهل البصرة . ومعنى الاحتراز في ذلك : أنه ليس لكل الدار^(٣) سفل وعلو . فيدخل في [المبيع] ما ليس منه^(٤) .

الفائدة العاشرة : أن يكتب : مسيل مائها ، وملقى ثلجها في حقوقها ؛ لأن الحقوق هي الخالصة لها . فإذا لم يكتب في حقوقها أوهم أن ذلك ليس هو من حقوقها .

الفائدة الحادية عشرة : أن يكتب : وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها^(٥) ولا يكتب كما كتب البصريون وأهل العراق : وكل حق هو لها داخل فيها وخارج ؛ لاستحالة

(١) في س: كانت.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في س.

(٣) في س: دار.

(٤) في س: فيه.

(٥) في س: عنها.

الداخل من الحقوق أن [يكون خارجًا ، والخارج منها أن يكون داخليًا]^(١) لتضاد ذلك .

الفائدة الثانية عشرة : أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم .

وإن كان جائزًا أن يذكره^(٢) بعدهما لمعنى ، وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع . فكان^(٣) ذكر ما يتم معه مبدأ على ما لا يتم به أولى .

الفائدة الثالثة عشرة : أن يكتب التخيير قبل التفرق ، للخبر المروي عن رسول الله ﷺ في قوله : «حتى يتفرقا» إلا بيع الخيار ، وهو قوله : قد اخترنا إمضاء البيع وإنفاذه قبل التفرق ثم يفترقان بعد هذا الاختيار .

الفائدة الرابعة عشرة : أن يكتب : التفرق بالأبدان احترازًا من قول من يقول : أنه لا يصح بالقول ، وهو مالك وأبو حنيفة . فإذا ذكرا معًا زال الإشكال .

الفائدة الخامسة عشرة : أن يكتب : وغاب [كل واحد منهما]

(١) في س: تكون خارجة، والحاجة منها أن تكون داخلية.

(٢) في ز ، س: يذكر.

(٣) في س: وكان.

عن صاحبه لحديث أبي بردة .

وهو قوله - في رجل مكث مع بائعه يوماً وليلة - : ما أراكما تفرقتما والأغلب أنَّهما صليًّا وتطهرا للصلاة ، فزايلا المكان نفسه ، ولم يغب أحدهما عن الآخر . فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد ، لا أن ترك ذلك مما يقدر في نفس العقد ، فيفسد بتركه .

الفائدة السادسة عشرة : ذكر نقد الثمن ووزنه ، لأنه لا يجوز إلا أن يكون معلوماً . فإذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوماً .

الفائدة السابعة عشرة : أن يبدأ بقبض الثمن ، تحرزاً من قول مالك . فإنه يقول : إن الدار إذا تسلمها المشتري ودفعها بائعها إليه ، كان ذلك دليلاً عنده على قبض الثمن ، [والقول قول المشتري مع يمينه أنه وفاه ثمنها . فإذا بدأ بذكر قبض الثمن]^(١) ثم ذكر التسليم بعده ، زال الإشكال .

الفائدة الثامنة عشرة : ذكر دفع المبتاع^(٢) الثمن إلى البائع ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: المتاع.

تحرزاً من قول أبي حنيفة : إن من قبض / [٥٠ ز] شيئاً بغير الدفع من المبتاع^(١) فهو كلا قبض ، ثمناً^(٢) كان أو غيره .

الفائدة التاسعة عشرة : التحرز في قوله : شراءً صحيحاً شرعياً بل يقول : شراءً^(٣) شرعياً / [٣٨ س] لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه . فإذا خرج المبيع مستحقاً للغير لم يكن لمشتريه^(٤) الرجوع على بائعه بالثمن .

والأولى أن يكتب فيه : لا^(٥) على سبيل رهن ؛ لهذا المعنى ، ولا^(٦) يكتب لا^(٧) فساد فيه ؛ لأن الاعتراف أنه لا فساد فيه بنفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق .

الفائدة العشرون : أن يكتب : ولا اشتراط^(٨) خيار يفسده ؛ لأن من الخيار ما إذا اشترط في عقد البيع عند طائفة - وهو ما زاد على الثلاث - يفسده .

(١) في س: المتاع.

(٢) في س: الثمن.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: للمشتري.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: فلا.

(٧) في س: فلا.

(٨) في ز ، س: اشترط.

الفائدة الحادية والعشرون : أن يقول : ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة في هذا الكتاب لينتفي بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه .

الفائدة الثانية والعشرون : ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله ؛ لأن من الناس من يقول : لو رآه ثم غاب عنه فاشتراه : إن الشراء جائز . ومنهم من يقول : لا يجوز . وإن اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافياً .

الفائدة الثالثة والعشرون : التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع ، تحرراً من قول عبيد بن جرثومة ، وقول عبد الله بن الحسن . [حيث قالاً]^(١) : إن من باع ما ليس في يده فبيعه باطل .

الفائدة الرابعة والعشرون : ذكر بقاء المبيع في اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها ؛ لأنه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم^(٢) والقبض ، و^(٣) قبل التفرق : عيب . فيكون ضمانه على البائع . ويكون لمبتاعه الخيار في

(١) في س: قال.

(٢) زيادة في س: في قبضه.

(٣) سقط من س.

قبضه ناقصاً عما ابتاعه . وإلى هذا ذهب المزني . ووافقه عليه كثير من الأصحاب .

ومن النَّاس من قال : إن الذي حدث في يد البائع إنما حدث في ملك المشتري ، إذا كان حدوثه من غير جنائية من البائع . ولا^(١) خيار له . وهو قول مالك وغيره ممن قال : إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن .

الفائدة الخامسة والعشرون : أن يقول : [سلم فلان إلى فلان]^(٢) جميع ما باعه إياه ، ولا يكتب : جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع ؛ لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه ، وإنما يلزمه تسليم المبيع ، لا تسليم الثمن ، إذ لا يتصور ذلك .

الفائدة السادسة والعشرون : أن يقول في ضمان الدرك : إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك ، إذا استحق المبيع احترازاً من اختلاف النَّاس في الواجب بسبب الاستحقاق . فمنهم من يقول : عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بما عز وهان ، ويدفعها إلى المشتري وهو قول أهل العراق . [ووقع البيع]^(٣) باشتراط

(١) في س: فلا.

(٢) في س: وتسلم.

(٣) في س: وقع المبيع.

هذا الخلاص مفسد له ، عند كثير من العلماء . وهو قول الشَّافِعِي ومتبعيه . ومنهم من قال : عليه دار مثلها وهذا أيضًا فاسد ؛ لأن الدار لا مثل لها ، إذ [ليست هي]^(١) من ذوات الأمثال . فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه .

ومنهم من قال : يرد النفقة التي أنفقها المشتري . وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق ، وهم^(٢) أهل العراق ، وعند آخرين : البيع مفسوخ على هذه الوجوه . منهم مالك والشَّافِعِي . ولا شك أن الدرك إذا أطاق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى رده على المشتري بسبب الاستحقاق .

الفائدة السابعة والعشرون : أن يقرأ على المتبايعين المكتوب ؛ لأن من النَّاس من زعم أنَّه لا يَجُوزُ أن يشهد / [٥١ز] على ما في الكتاب إلا بعد قراءته ، وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه ، وهو قول الشَّافِعِي وغيره من العلماء . وحصول علم الشهود بما فيه .

الفائدة الثامنة والعشرون : اعتراف المتعاقدين أنَّهما سمعاه

(١) في س: هي ليست.

(٢) في س: ومنهم.

[وفهماه وعرفاه ؛ لأنه ليس كل من يقرأ [عليه] يسمعه ، ولا كل من يسمعه يفهمه . فإذا جمع بين السماع^(١) والفهم والمعرفة زال الإشكال .

الفائدة التاسعة والعشرون : ذكر الطوعية وصحة العقل والبدن ؛ ليزول بذكر الطوعية الإكراه ، وبغيره الحجر والمرض ، وإن كتب : وجواز الأمر ، فهو آكد في نفي الحجر والمرض .

الفائدة الثلاثون : التصريح بمعرفة [٣٩/س] الشهود بالمتعاقدين ؛ لإجماع الأئمة^(٢) على أن من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح ، إلا أن يكون المشهود عليه حاضراً عند الحاكم ، فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة . فتصح الشهادة على هذا العين في الحال .

الفائدة الحادية والثلاثون : إيضاح التاريخ الإيضاح الجلي باليوم والشهر والسنة ، كما تقدم . إذ لا يخفى ما في ذلك من [الفوائد في]^(٣) تعارض البيئات ، وطلب الحقوق كلها ،

(١) سقط من س .

(٢) في س : الأئمة .

(٣) في س : القواعد و .

وما يترتب عليها .

الفائدة الثانية والثلاثون : أن المبيع^(١) إذا وقع بين اثنين أذن [كل واحد]^(٢) منهما لصاحبه في بيع ما باعه ؛ لأن بعض أهل العلم قال : من باع شقصاً شائعاً من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله . إذ لا جزء إلا ولشريكه جزء شائع فيه فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه . لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شيء . وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن .

وإن كان لأحدهما [مال] أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه ، حتى يوكله على قول الشافعي وغيره . انتهى .

والبيع تارة يكون لشخص من شخص لأنفسهما . وتارة يكون البيع [من وكيل شخص لشخص] . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص^(٣) .

فمثال الأول : اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن^(٤)

(١) في س: البيع .

(٢) في س: كلا .

(٣) في س: لوكيل شخص من وكيل شخص .

(٤) في س: على .

نفسه .

ومثال الثاني : اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما سيذكر فيه لمن عين فيه ، بالثمن الذي سيعين ، بطريق الوكالة الشرعية ، عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك ، وفي التسليم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المتعاهد^(١) بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الوكالة الشرعية [المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني]^(٢) .

ومثال الثالث : اشترى فلان القائم في ابتياع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين فيه ، لموكله فلان حسبما وكله في ذلك - إلى آخره - لموكله المذكور ، وبماله من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان ، حسبما وكله في ذلك - إلى آخر ما ذكر الوكيل المذكور - : أن ذلك بيد موكله المذكور ، وملكه وتحت تصرفه إلى حالة هذا البيع . وذلك جميع الشيء الفلاني ، ويذكر في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله

(١) في ز ، س : المعتاد .

(٢) في س : ويشرحها .

المذكور .

وتسلم المبيع لموكله ، وأن ضمان الدرك في ذلك لازم ،
ومرجوع به حيث يوجب الشرع الشريف ويقتضيه ، وإن حضر
الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله ، كتب حضوره
واعترافه بذلك وتصديقه .

وما يقع من التعاقد من وصي ، أو منصوب من جهة
الحاكم ، أو وكيل [في] بيت المال المعمور ، أو أب أو جد
على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله
تعالى^(١) . واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها
ومواصفاتها ، التي / [٥٢ز] هي مشتملة عليها .

وهي لا تخلو : إما أن يقع عقد التبايع بين^(٢) المتبايعين على
دار كاملة أرضاً وبناءً ، أو بناء^(٣) دون أرض ، أو حصة من
ذلك ، أو من غيره .

والحصة لا تخلو : إما أن تكون مشاعاً في المبيع^(٤) ، أو

(١) في س: عن فلان إلى آخره، وذلك جميع الشيء الفلاني ويذكر في شراء الوكيل دفع
الثمن من مال موكله، وتسليم ذلك لموكله.

(٢) في س: من.

(٣) في س: ما.

(٤) في س: البيع.

مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعاً . فَإِنْ كَانَ الْمُبِيعُ دَارًا
كاملة أرضًا وبناء ، كتب - بعد استكمال الألفاظ في الصدر - :
وذلك جميع الدار الكاملة أرضًا وبناء الكائنة بمدينة كذا من عمل
كذا ، وصفتها على ما دلت عليه المشاهدة ، أو [على] ما
تصادق عليه المتبايعان : أنها تشتمل على باب مربع ، أو
مقنطر ، يدخل منه إلى دهليز مربع ، أو مستطيل - ويصف
ما بها من الأبنية ، والأواوين ، والقبب والخزائن ،
والخرستانات والرخام والبلاط ، وبركة الماء ، وجريان الماء
إليها من النهر الفلاني [أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم
مستمر ليلاً ونهاراً . وإذا انتهى]^(١) الوصف يقول : ومنافع
ومرافق^(٢) وحقوق .

- ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها - ثم
يقول : بجميع حقوقها كلها ، ومنافعها ومرافقها وطرقها ،
وعلوها وسفلها ، وأحجارها وأخشابها وأبوابها ، وأعتابها
وأنجافها^(٣) ومنجورها ، ومجاري مياهها في حقوقها
ورسومها ، وحقها^(٤) من الماء الواصل إليها من القناة

(١) في س: إلى انتهاء.

(٢) في س: ومنافع.

(٣) سقط من س.

(٤) في ز ، س: وبحقها.

المذكورة [أو من النهر الفلاني المذكور]^(١) وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلاً ونهاراً ، ما جرى الماء في^(٢) القناة المذكورة [ووصل إلى البركة المذكورة]^(٣) في كيزانها وبرابخها المختصة بها ، الآخذة من المقسم الفلاني ، المتصل بالقناة المذكورة ، وذات الأسطح العالية على ذلك ، المحضرة أو غير المحضرة ، وذات القناة الخاصة^(٤) لذلك ، أو المشتركة ، وما يعرف بها أو ينسب إليها من كل حق هو لها ومنها ، داخل فيها وخارج عنها^(٥) ، ومعدود من جملتها على تناهي الجهات أجمعها ، المعلوم^(٦) عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة ، شراءً شرعياً ، ويكمل ، ويؤرخ .

وإن^(٧) كان المبيع بناء على أرض محتكرة . كتب :
جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلاني - ويصف ذلك وصفاً

(١) سقط من س.

(٢) في س: جري.

(٣) سقط من س.

(٤) في ز ، س: الخالصة.

(٥) في س: فيها.

(٦) بعدها في س: ذلك .

(٧) في س: فإن.

تامًا ويحدد - ويكتب بعد قوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعًا / [٤٠/س] خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعليه . فإنه خارج عن هذا البيع ، وغير داخل فيه . وعليه من الحكر في كل سنة كذا وكذا ، وعلم المشتري بذلك ، واطلع عليه ، ورضي به ، وأقدم عليه ، ويكمل .

وإن كانت الأرض حاملة لبناء المشتري ، كتب :
جميع القطعة الأرض الحاملة للأبنية الجارية في ملك المشتري المذكور . ويشتمل ما عليها من الأبنية على [قاعة - ويصفها ويحددها]^(١) - ويكمل على نحو ما سبق .
وإن كان المبيع بيتًا من ربع أو مخزنًا من خان ، أو حانوتًا من سوق . كتب :

جميع المخزن الفلاني ، أو الطبقة الفلانية ، أو الحانوت الفلاني ، الذي هو من جملة حقوق المكان الفلاني ، المشتمل على كذا وكذا - ويصف المكان الذي يبيع^(٢) منه [المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده - ويذكر المخزن أو

(١) في س: كذا وكذا ويصف ويحدد.

(٢) في ز ، س: أبيع.

الطبقة ، أو الحانوت في أي حد هو ، وفي أي صف من صفوف المكان المبيع منه ، وإن حدد الطبقة أو الحانوت أيضًا فهو أحوط^(١) .

وإن كان المبيع سطح حوانيت دون السفلى . كتب :

جميع سطح الحوانيت الكائنة بالوضع^(٢) الفلاني التي عدتها كذا وكذا^(٣) دون سفليها ، الآتي ذكر ذلك ، ووصفه وتحديد فيه : الجاري سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع ، / [٥٣ز] وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعًا ، وذرع سطح^(٤) جميع هذه الحوانيت الداخل في أحكام هذا البيع دون سفله من شرقيه^(٥) إلى غربيه مما يلي قبليه كذا ، ومن شرقيه إلى بحريه [مما يلي بحريه]^(٦) كذا و^(٧) كذا ذراعًا بذراع العمل ، أو الذراع الحديد ، ويحدد .

(١) في س: ويحدده ويصف... الذي هو فيه.

(٢) في س: بالوضع.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في ز: مشرقه.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

وإن كان المبيع سطح قاعة ، أو سطح^(١) دار . ذكر الموضع والسقع والطريق المسلوك فيها ، وصفة [القاعة أو الدار]^(٢) وما يشتمل عليه ، وذرع السطح ، على ما تقدم ، وحدوده^(٣) .

وإن كان المبيع بيتاً علواً من دار دون سفله . كتب :

جميع البيت العلوي المبني على البيت السفلي الذي هو في الدار الفلانية .

ويحدد الدار ، ويقول : وهذا البيت المشتري عن^(٤) يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها ، المشتملة عليه الآن ، أو على يسرته ، أو تلقاء وجهه .

ويحدد السفلى دون العلو [بحدوده الأربعة]^(٥) ثم يذكر ذرعه طولاً وعرضاً ، ثم يقول : وطريق هذا البيت العلوي^(٦) - أو يصعد^(٧) إلى هذا البيت العلوي^(٨) - من على الدرجة التي

(١) سقط من س .

(٢) في س : ذلك .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : على .

(٥) في س : بحدود .

(٦) في س : العلو .

(٧) في س : ويصل .

(٨) في س : العلو .

بمكان كذا من هذه الدار ، إن كانت في داخلها أو في خارجها ،
وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها ، حتى يذكر
الجوانب كلها ، وطريقه مسلوكة إليها من ساحة^(١) هذه الدار
ودهليزها . ويكمل .

وإن كان المبيع السفلى من الدار دون العلو . كتب كما
تقدم ؛ إلا أنه يكتب في ذكر الحقوق : وسفله .
وكل حق هو له ولا يكتب علوه ؛ لأن علو البيت مختلف^(٢)
فيه .

فمن قائل : إن السقف والعلو يدخل في المبيع أبداً ، إلا أن
يستثنيه .

ومن قائل : إن السقف لصاحب السفلى .

ومن قائل : أنه لصاحب العلو .

ومنهم من زعم أنه مشترك بينهما .

فإذا كتب : بجميع حقوقه التي هي له فقد استوعب بذلك ما
هو منه .

(١) في س: ناحية .

(٢) في س: يختلف .

واحترز به من الاختلاف^(١) .

وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوي^(٢) : فلا بد من ذكره لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع ، فيمن^(٣) باع بيتاً لا طريق له .

فإن أمكنه اتخاذ ممر صَحَّ . وإلا فوجهان .

قال النووي رحمه الله تعالى : أصحهما البطلان .

وإن كان المبيع قرية ؛ كتب : جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ، ومضافات^(٤) كذا ، وعدة فُذُنْها كذا وكذا فدائناً ، عامرة ، أهلة .

وتشتمل هذه القرية على أراضي معتمل^(٥) ومعطل ، وسهل ووعر ، وأقاصي وأداني ، ومصايف ومشاتي ، ومسارح ومراعي ، وبيادر وأنادر^(٦) ، وعامر وغامر^(٧) ، ودمن

(١) في س: الخلاف.

(٢) في س: العلو.

(٣) في س: فمن.

(٤) في س: أو مضافات.

(٥) في س: معمل.

(٦) في س: وأنادر.

(٧) سقط من س.

ومغارات^(١) ، وكهوف وجباب ، وصهاريج وعيون ماء سارحة ، وأشجار مثمرة وغير مثمرة ، وغراس ونصوب ، وبيوت ومساكن ، ومنافع ومرافق وحقوق ، ويحددها .

ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وحجره ومدره ، وبيادره وأنادره^(٢) ، ومعتمله ومعطله ، وسهله ووعره ، وأقاصيه وأدانيه ، ومصايفه ومشاتيه ، ومسارحه ومراعيه ، ودمنه ومغاراته ، وكهوفه وجبابه ، وصهاريجه وعيونه السارحة فيه ، المعدة لسقي بعض أراضيه ، وأشجاره وغروسه ، ونصوبه وأصوله وفروعه ، وثماره وسقيه ، ومساكنه ومرابعه ومراتعه / [٤١/س] ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه ، وبكل^(٣) حق هو لذلك أو لشيء منه ، معروف فيه ومنسوب إليه ، داخل الحدود المذكورة ، وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه^(٤) شرعاً . خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، ومقبرة للمسلمين ، وطريق سالك ، ورزق ، وإقطاعات جيشية

(١) في س: ومفازات.

(٢) في س: وأبادره.

(٣) في س: ولكل.

(٤) في س: بجميعه.

وأحابسية ، وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة .
وهو / [٥٤ز] قطعة أرض من الجهة الفلانية ، بها غراس
يعرف بكذا ، ويحددها . فإن ذلك غير داخل في عقد هذا
التبايع^(١) ، المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه العلم
الشَّرعي النافي للجهالة ، شراءً شرعيًا . ويكمل .

وإن كان المبيع حصة من قرية شائعة ، أو مقسومة [أو]
مفروزة ، كتب : جميع الحصة الشائعة ، أو المقسومة
المفروزة . وقدرها كذا وكذا سهمًا من أصل كذا وكذا^(٢)
سهمًا . أو قدرها كذا وكذا فدانًا من أصل كذا وكذا فدانًا ،
من جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا .
ويصف القرية ويحددها ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

ولنا في هذا المحل تنبيهان : **أحدهما** : إن كان في القرية
حصيد فلا يكتبه ؛ لكونه مجهولاً ؛ إلا أن يكون مكيلاً .
فيذكر كيلاه^(٣) ، ولا يكتب^(٤) : خلا حق الله تعالى فيها^(٥) إن

(١) في س: البيع .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: كيلا .

(٤) في س: يذكر .

(٥) سقط من ز .

وجب لما فيه من الجهالة ، وإن كتب فليعين^(١) قدر حق الله فيها . وهو سهم واحد أو سهمان ، حتى ينتفي الجهل ، والإضراب عن ذكر ذلك أولى ؛ لأن ترك ذكره لا يمنع [من] وجوبه [كما أن ترك ذكر الدرك غير مانع من وجوبه]^(٢) .

وإن كان في القرية طريق لقوم استثناءه^(٣) ، وكتب : إلا ما لفلان من الاجتياز في هذه القرية بحق واجب ، دون أن يملك شيئاً من رقبته ، أو تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه ، [لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز ، فيستثنى أيضاً]^(٤) وبنه على ذلك ، وبعض^(٥) أهل العراق ، كتب : خلا^(٦) ما فيها من [مسجد ومقبرة]^(٧) . فإنه غير داخل [في هذا العقد]^(٨) .

فإن كتب على هذه الصفة ، كان جائزاً . وإن ترك ذكر الاستثناء في ذلك كان جائزاً ؛ لأنه معلوم عند المتعاقدين : أن المساجد والمقابر والأوقاف التي فيه ، لا تدخل في

(١) في س: فليبين .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من س .

(٣) في س: مستثناء .

(٤) سقط من س .

(٥) بعدها في س: من .

(٦) في س : وخلا .

(٧) في س: مقبرة ومسجد .

(٨) في س: فيها .

البيع ، ولا يحل^(١) العقد عليها . والذي أراه أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى ، احترازًا من استثناء المجهول من المعلوم .

الثاني : المحتش^(٢) والمحتطب . وقال القاضي أبو محمد^(٣) ابن بشير : إن الحذاق من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - لا يذكرونه . وكره ابن سعدويه ذكره ؛ لأنه قد يكون مشتركًا بين صاحب القرية وبين المسلمين . وعامة أصحاب أبي حنيفة يذكرونه . انتهى .

وإن كان المبيع بستانًا شجريًا ، كتب : جميع البستان المعروف بكذا ، الكائن بظاهر مدينة كذا ، المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط^(٤) به ، وعلى جوسق^(٥) أو قاعة أو منظر ، وبحرة مستطيلة - ويصف [القاعة أو المنظر أو الجوسق]^(٦) وصفًا تامًا على ما هو عليه - ثم يقول : ويشتمل

(١) في س: يدخل.

(٢) في س: المحبس.

(٣) في س: حامد.

(٤) في س: ويحيط.

(٥) في س: جواسق.

(٦) في س: ذلك.

[البستان المذكور]^(١) على أشجار وغراس مختلف^(٢) الأنواع والثمار ، يسقى^(٣) بماء يصل إليه من نهر^(٤) كذا .

فأما^(٥) ماء الجوسق ، أو القاعة : فإنه يجري إليها^(٦) الماء من النهر^(٧) المذكور أبداً دائماً مستمراً ، ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه ، وإلى الشاذروان الذي هو بالقاعة .

وأما البستان : فإنه يجري إليه الماء^(٨) من النهر المذكور برسم شربه - وهو يوم [الخميس وليلة الجمعة بكمالهما ويوم الاثنين وليلة الثلاثاء]^(٩) بكمالهما من كل أسبوع - دائماً مستمراً ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل إليه . ويحدد البستان .

وإن كان سقيه من الآبار أو^(١٠) السواقي : فيكتب في كل

(١) سقط من س.

(٢) في س: مختلفة.

(٣) في س: ليسقى.

(٤) في س: بئر.

(٥) بعدها في س: بئر.

(٦) في س: إليه.

(٧) في س: البئر.

(٨) سقط من س.

(٩) في س: كذا.

(١٠) في ز ، س: و.

بلاد على اصطلاح أهلها ، ويكتب : فيما يسقى^(١) من الآبار
[الهمالية والصدور]^(٢) البحرية ، دار البقر^(٣) والشونة ، والعدة
والخشب .

وما يشتمل^(٤) عليه من الجذع [والأتراس] والطارة والطنوس
والقواديس والقائم . وصفة البئر واستطالتها و^(٥) تدويرها .

وإن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة ، وأبنيتها
وحيطانها وهراميسها ،/[٥٥ز] المعلوم ذلك^(٦) عندهما العلم
الشَّرعي النافي للجهالة ، شراءً شرعيًا . ويكمل ويؤرخ .

وإن كان المبيع^(٧) أشجارًا بأرض موقوفة على جهة
متصلة^(٨) ، كتب : جميع / [٤٢/س] الأشجار المختلفة
الثمار ، القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلاني من بلد كذا ،
ويعرف ذلك بيستان كذا ، [وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ،

(١) في س: سقي .

(٢) في س: العمالية والعدد .

(٣) في س: للبقر .

(٤) في س: تشتمل .

(٥) في س: أو .

(٦) سقط من س .

(٧) في س: البيع .

(٨) في س: مستقلة .

ولهذه الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا ، أو نهر كذا . أو ناعورة كذا في وقت كذا ، أو يوم كذا أو ليلة كذا - ويحدد^(١) - ويقول : بحق ذلك كله إلى آخره ، فإذا وصل إلى قوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً ثم^(٢) يقول : خلا الأرض الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها ، فإنها غير داخله في عقد هذا البيع .

[وهي من جملة الأوقاف الجارية في الجهة الفلانية]^(٣) وللمشتري المذكور المرور فيها بنفسه ، وأجرائه ودوابه ومن أراد ، وهي جارية في إيجار المشتري مدة طويلة بعقد إجارة [جرى بينه وبين البائع بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا .

وهي نظير الأجرة التي استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشرعي على الوقف المذكور ، وأذن البائع للمشتري في دفع الأجرة عن كل سنة إلى مستحقي قبضها منه بالطريق الشرعي ، من ناظر شرعي أو غيره ، إذنًا^(٤) شرعياً ، ويكمل^(٥) .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من ز.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

وإن كان المبيع الثمار ، كتب :

جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها . وطاب أكلها ، وحن قطافها وبيعها ، بشرط القطع ، أو بشرط التبقية إلى أوان الجداد ، إذا كانت الثمرة نخلاً ، وإن كانت^(١) غير ذلك : فإلى أوان قطاف تلك الثمرة على العادة . وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة^(٢) ويصف البستان ويحدده . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه]^(٣)

وإن كان المبيع حماماً ، كتب :

جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا ، الكائن بمدينة كذا ، المعد لدخول الرجال والنساء [أو لأحدهما]^(٤) المشتمل على بوابة مقنطرة^(٥) مقرنصة بالرخام أو مربعة ، يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط^(٦) ، ومسلخ به مصاطب دائرة ، ومقاطع سفلية وعلوية ، وفسقية برسم الماء البارد ، وباب

(١) في س: كان.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من ز ، س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

يدخل منه إلى بيت [أول ، به حوض أو حوضان للماء البارد
وباب يدخل منه إلى بيت]^(١) الحرارة ، به أربعة أحواض
متقابلة ، وجرن صوان [أو رخام ومطهر]^(٢) سكندري ،
وثلاث خلاوي بأبواب مقنطرة .

وأحدها : باب المجاز المتوصل منه إلى بيت الحرارة .
ويعلو ذلك قباب معقودة ، و^(٣) أقبية مغموسة بالحجارة ،
أو^(٤) الآجر والكلس . وذات الجامات الرخام^(٥) الملون .
وأرض ذلك مفروشة^(٦) بالرخام [المقصوص أو المجزع]^(٧) أو
الألواح ، أو غير ذلك ، ويشتمل الحمام المذكور على
خزانة^(٨) ومصنع وقدر من نحاس ، وأربعة قدور من
الرصاص ، وأقميم^(٩) ، ومنشر ، أو مستوقد ، ودار الدواب
والشونة ، والسراب المنسوب لها^(١٠) في تخوم الأرض .

(١) سقط من س.

(٢) في س: وطهر.

(٣) في س: أو.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: الزجاج.

(٦) في س: مفروش.

(٧) في س: المفصض أو المجزع.

(٨) في س: حزابة.

(٩) في س: وأقنيم.

(١٠) في س: إليها.

ويجري الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا في كيزانه وبرابخه المختصة به^(١) من مقسم كذا . وهو نصف إصبع من أصابع الذراع النجاري ، أبداً ليلاً ونهاراً ، ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه .

أو يقول : وذات البئر الماء المُعَيَّن المطوية^(٢) بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها ، والمقاسم والمغائص ومجاري الماء .

وإن كان^(٣) من حقوق ذلك دكاكيناً أو طباقاً ذكرها . ويحدده ، ثم يقول : بحقوق ذلك كله ، ومجاري مياهه الظاهرة ، ومصارف مياهه الهاربة في حقوقه^(٤) ورسومه . ويكمل .

وإن كان المبيع طاحوناً ، كتب :

جميع الطاحونة^(٥) البيت الأرحاء المعروفة بكذا ، الراكبة على نهر كذا ، ظاهر مدينة كذا ، من قبليها/[٥٦ز] أو

(١) في س: بها.

(٢) في س: المطوية.

(٣) في س: كمانت.

(٤) في س: عقوقه.

(٥) في س: الطاحون.

شماليها^(١) ، المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وعلى إصطبل وآلات ومنافع [وَحَقُوقٍ وَتَحَدُّدٍ]^(٢) ، ثم يقول : بحق^(٣) ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وعدده وآلاته وأحجاره المعدة للطحن فيه ، وأسبابه وضروونه وحدايده وقلاقله وفوده^(٤) وسكره ، ومجاري مياهه في^(٥) حقوقه ورسومه . وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور^(٦) الجاري في فودها المختص بها . وقدر طوله [ثلاثمائة ذراع]^(٧) بالذراع النجاري ، وعرضه ذراعان^(٨) . وله كتفان قائمان ، عرض كل منهما [ذراع واحد بالذراع المذكور]^(٩) . وهو حق قديم واجب مستمر أبداً ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل^(١٠) إليها في فودها ، وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه^(١١) شرعاً .

(١) في س: شمالها.

(٢) في س: ومرافق وحقوق ويحدد.

(٣) في س: تحد.

(٤) في س: وفرده.

(٥) في س: من.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: كذا.

(٨) في س: كذا.

(٩) سقط من س.

(١٠) في س: ودخل.

(١١) في س: له.

وإن كانت [مما يدور]^(١) بالدواب كتب : المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطح به تابوت ، [أو تابوتين ، معدان]^(٢) للدقيق ، وجرن حجر صوان^(٣) معد للماء برسم غسل القمح ، وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسي^(٤) أو حجرين متقابلين دائرين [مكملي العدة]^(٥) والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد ، والهرميس والحلقة المحددة ثم يتوصل من ذلك إلى دار الدواب [ثم إلى البئر الماء المعين]^(٦) والمراغة ، ثم إلى سلم [يتوصل منه]^(٧) إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة^(٨) لخنز القمح / [٤٣/س] والسطح العالي على ذلك . وذات المرافق والحقوق . ويكمل على مقتضى^(٩) اصطلاح أهل كل بلد .

وإن كان المبيع أرضاً نهريّة مضرّباً لطاحونة وأرضاً مستطيّلة ،

(١) في س: كما تدور .

(٢) في س: معد .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: مكملين بالعدة .

(٦) سقط من س .

(٧) في س: يصعد من عليه .

(٨) سقط من س .

(٩) سقط من س .

كتب :

جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين . وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونة وفودها وسكرها وساقيتها على ما يأتي ذكره . وهاتان القطعتان : إحداهما^(١) شرقية مربعة^(٢) . والأخرى : غربية مستطيلة . وهما مجاورتان للنهر الفلاني ، من شمالي البلد ، بحضرة المكان الفلاني ، ذرع القطعة المربعة الشرقية قبله وشمالاً كذا وكذا ، و^(٣) شرقاً وغرباً كذا وكذا - ويحددها -^(٤) ثم يقول : [وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبله وشمالاً كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا . ويحددها أيضاً ، ثم يقول : بحق]^(٥) ذلك كله وطرقه^(٦) ومرافقه ، [وفوده وساقيته ، ومحل سكره ، ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه]^(٧) وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التي تبنى فيه أبداً ما جرى الماء^(٨) في النهر

(١) في ز ، س: أحدهما.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) زيادة في: أيضاً.

(٥) في س: بحق.

(٦) في س: وطريقه.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

المذكور ، وبما [يختص به] ^(١) من الحقوق الواجبة له شرعاً ^(٢) شراءً شرعياً لازماً لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وفود وسكر وساقية وإصطبل ^(٣) ومنافع ومرافق وبناء سائر ما تحتاج إليه ، وإجراء ^(٤) ماء النهر المذكور [لإدارة أحجارها حسبما] ^(٥) شرح أعلاه [وجوباً شرعياً] ^(٦) . ويكمل .

وإن كان المبيع ناعورة ، كتب :

جميع الناعورة [الراكبة على النهر الفلاني . المعروفة بكذا ، ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها . وتشتمل] ^(٧) على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس ^(٨) ، يجري الماء بينهما لدورانها ^(٩) على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والهرقلية ^(١٠)

(١) في س: يخص له.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وأجر.

(٥) في س: على ما.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: الراكب.

(٨) في س: والكلتين.

(٩) في س: لدورانها.

(١٠) في س: والهرقلية.

والعتالية ، والأعتاب المستطيلة ، وعلى فلكة خشب مستديرة مركبة بين الفخذين ، وعلى قلب وفوقية وبتوس^(١) ، ذرع [والأعتاب] دائرة فلکها کذا وكذا ذراعًا بالنجاري . وهي ذات وجهين ، أو ذات وجه واحد . كاملة الدسر والمسامير ، والقار ، والزفت . ويحددها ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأحجاره وأرضه / [٥٧ز] وأبنيته وأخشابه وفلكته [ونفيره وفوقيه وبتوسه]^(٢) وساقاته وأضلاعه وصلبانه ، وبحقه^(٣) من ماء النهر المذكور لغرف^(٤) الناعورة منه أبدًا دائمًا مستمرًا ما جرى الماء فيه ووصل إليها . وهو حق قديم^(٥) معلوم مؤبد ، يسقي به المشتري ما شاء من البساتين والأراضي وغير ذلك ، ومما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعًا ، شراءً شرعيًا . ويكمل .

وإن كان المبيع [أرضًا نهريّة تصلح لبناء ناعورة ، كتب : جميع القطعتي الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح

(١) في س: وسوس.

(٢) في س: وبعير وبولته وبيوسته.

(٣) في س: ونحوه.

(٤) في س: وتغرف.

(٥) بعدها في س: دائم.

لبناء ناعورة وسكرها ، على ما يأتي ذكره . وهاتان القطعتان
إحدهما شرقية ، ذرعها كذا وحدها كذا . والأخرى غربية ،
ذرعها كذا وحدها كذا .

وهما على كتف النهر الفلاني من شمالي بلد كذا ، بحضرة
المكان الفلاني ، ثم يكتب : بحقوق ذلك كله ، وبحق بناء
فخذه وسكره ومجاري مياهه ، وبحقه من ماء النهر المذكور
الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به ، وبحق غرفها من الماء
المذكور أبداً دائماً مستمراً ليلاً ونهاراً .

وهو حق واجب ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل
إليه . بمقتضى ما وقع بين المتبايعين ، أو بين البائع وبين
وكيل بيت المال المعمور ، حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة
وإدارتها وغرفها من النهر المذكور ، بمقتضى كتاب التبايع
الشاهد له بذلك شراءً شرعياً . ويكمل^(١) .

وإن كان المبيع حصة من مقسم الماء ، كتب : جميع الحصة
الشائعة وقدرها ستة أسهم - مثلاً - من أصل أربعة وعشرين
سهماً من جميع مقسم الماء الذي هو بمدينة كذا بالمكان

(١) سقط من س .

الفلاني ، وهو مبني بالحجارة والكلس . وقراره^(١) خاص له .
 وبه جرن^(٢) مستقر [يجري إليه]^(٣) الماء^(٤) من نهر كذا إلى
 طوالع ونوازل وبرابخ إلى أن يصل ويتتهي إليه ، وماء هذا
 المقسم [أخذ من المقسم الفلاني الذي بالمكان الفلاني .
 ومجموع ماء هذا المقسم]^(٥) المبيع منه هذه الحصة من
 المقسم الآخذ منه الذي هو^(٦) بالمكان الفلاني المقسم
 المأخوذ منه أخذ من نفس النهر المذكور ببرابخ مختصة به .
 [وهذا المقسم المبيع منه]^(٧) يشتمل جرنه على ما جملة ستة
 أصابع من أصابع الذراع النجاري^(٨) ، وهو مفروض من
 جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقها^(٩) . فمنها هذا
 المبيع المُعَيَّن فيه . وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة
 ستة أصابع ، وهي جميع ماء المقسم المذكور . وهذا المبيع

(١) في س: وكوارة.

(٢) في س: حقوق.

(٣) في س: له يجري.

(٤) بعدها في س: إليه.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: وهو.

(٨) سقط من س.

(٩) في س: مستحقها.

الْمُعَيَّنَ أَعْلَاهُ يَجْرِي مَأْوُهُ^(١) إِلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ دَائِمًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، لَا يَحْبَسُ عَنْهُ أَبَدًا وَلَا يَنْقَطِعُ ، مَا جَرَى الْمَاءُ فِي النَّهْرِ الْمَذْكُورِ وَوَصَلَ إِلَيْهِ . يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ فِي مَلِكِهِ . وَيَقْسُطُهُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ مِنْ بَرَكَةِ إِلَى أُخْرَى [إِلَى صَهْرِيحٍ وَمَطْبَخٍ وَمُرْتَفَقٍ وَمَشْرَبٍ غَرَّاسٍ]^(٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ [وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ]^(٣) وَيَحْدُدُ الْمَقْسَمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِحَقِّ ذَلِكَ كُلِّهِ وَطَرَقِهِ [وَمُرَافِقِهِ وَأَرْضِهِ]^(٤) وَأَبْنِيَّتِهِ وَطَوَالِعِهِ وَنَوَازِلِهِ وَبِرَابِخِهِ [وَكِيزَانِهِ وَجَرْنِهِ وَمَقَرَّهُ وَمَمَرَّهُ ، وَبِحَقِّ الْحَصَّةِ الْمَعِينَةِ أَعْلَاهُ مِنْ مَائِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبَةِ [لَهُ] شَرْعًا شَرَاءً شَرْعِيًّا]^(٥) . وَيَكْمَلُ .

وإن كان المبيع عين ماء ، كتب :

جميع العين المعروفة بكذا التي هي ببلد كذا وجميع الأرض المحيطة بها من جوانبها ، ومبتدأها من موضع كذا إلى موضع

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

كذا واستدارتها كذا وكذا ذراعًا ، وعمقها كذا وكذا ذراعًا بذراع
كذا ، ظاهر مائها غير / [٥٨ز] متفرق^(١) وذرع الأرض المحيطة
بها من جوانبها كذا وكذا ذراعًا .

فائدة

الكتابة في بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب :
اشترى منه العين / [٤٤س] وحريمها . وهو خمسمائة
ذراع ، على ما جاء^(٢) في الخبر : أن حريمها خمسمائة
ذراع ؛ لأن الناس اختلفوا في حريم العيون والآبار والأنهار .
فمنهم من ذكر أنه أربعون ذراعًا ، ومنهم من قال^(٣) :
ستون ، ومنهم من قال : ما بلغ حبلها - يعني في الآبار -
ومنهم من قال : أنه على قدر الرمي بالمخارق ، وهو مجهول
لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرامي ، فإذا كتب ما ذكرناه سلم
من الخلاف . انتهى .

وإن كان المبيع بئر ماء معين ، كتب :

جميع البئر الماء المَعِين المبنية بالطوب الآجر ، والطين

(١) في س: متفرق.

(٢) في س: جاءت.

(٣) في س: ذكر أنه.

والجبر [أو الحجر أو القرميد]^(١) والكلس . وجميع الساقية الخشب المركبة على فوهتها ، ويصفها [ويذكر حدود البئر الأربعة]^(٢) ومقدار دورها ، إن كانت مستديرة أو [مربعة] .

وإن كان المبيع جباً محتفراً حفراً مربعاً أو مدوراً ، كتب : ذرعه قبله وشمالاً وشرقاً وغرباً ، وذرع دوره وتربيعة^(٣) واعتماقه وذرع سفله ، ويصف ما على رأسه من خرزة ، وما [بجانبه الخرزة]^(٤) من عمودين من حديد أو حجر ، وما يعلوهما [من عتبة ، أو قنطرة من حديد ، أو قائمة من خشب وحلقة من حديد ، وبكرة]^(٥) من خشب الجوز ملبسة^(٦) بنحاس ، أو مطوقة بالحديد ، دائرة على قضيب من حديد ، و^(٧) سطل من حديد ، أو من نحاس ، ويحدده .

ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله [وطرقه ومرافقه]^(٨) وأرضه التي هي حريمه . ومن جملة حقوقه وخرزه وعمده

(١) في س: أو القرمية.

(٢) في س: ويحددها.

(٣) في س: ووسعه.

(٤) في س: يحامي الجرن.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: ملثة.

(٧) في س: أو.

(٨) سقط من س.

وبكرته وسطله^(١) ومصارف [مياهه المنفصلة]^(٢) بعد الاستيفاء منه ، والانتفاع به . وإن كان له مصول ، كتب : وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجارة الكبار^(٣) العجالية والسيور^(٤) والأعتاب المستطيلة ، وصورة^(٥) بنائه صورة [زلحفة] العلو كالسفل ، [وظهره مركوك]^(٦) بفرش من الحجارة والكلس ، يستطرق^(٧) إليه من باب مربع في درج من الحجارة ، متخذ ذلك الباب لتحريزه^(٨) من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه . ولهذا^(٩) الصهريج حق ماء واصل إليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الأرض ، متخذة من الحجارة المنقورة ، آخذ من نهر كذا . وهو حق قديم واجب مستمر . ما جرى الماء في النهر المذكور ، ووصل إليه . ويحدد الصهريج والمصول ، ثم يقول : [بجميع حقوق ذلك

(١) سقط من س.

(٢) في س: مياه المقطم.

(٣) في س: الكدان.

(٤) في س: والسرر.

(٥) في ز . س: وصفة.

(٦) في س: وطهر مركوز.

(٧) في س: ويصرف.

(٨) في س: لتجرده.

(٩) في س: وهذا.

كله وطرقه ومرافقه^(١) وبنائه ورصاصه المغترس^(٢) في أرضه ،
 وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه^(٣) ، ومصارف مياهه [في حقوقه
 ورسومه]^(٤) وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه ،
 وبسائر^(٥) الحقوق الواجبة لجميعه^(٦) شرعاً ، [شراءً شرعياً]^(٧)
 ويكمل .

[وَصُورَة وقفه ، وما يوقفه المشتري على مصالحه يأتي في
 كتاب الوقف إن شاء الله تعالى]^(٨) .

وإن كان المبيع دولاباً ، ذكر بقعته^(٩) وعمقه . وهل هو
 مستطيل أو مربع وذرع دوره ، وما هو مشتمل عليه من بكرة
 وقائم وقلب ، [ونقير وسائق]^(١٠) وقائد ، وكيزان وحبال ،
 ويحدده^(١١) . ويكمل .

(١) في س: بحق ذلك كله وحقوقه .

(٢) في س: المفترش .

(٣) في س: ونصيبه .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: وسائر .

(٦) سقط من س .

(٧) سقط من س .

(٨) سقط من س .

(٩) في س: سعتة .

(١٠) في س: ومصر وسابق .

(١١) في س: ويحدد .

وإن كان المبيع جبًّا معدًّا لخزن الغلة ، أو صهريجًا لخزن الزيت ، أو غير ذلك مما يدخر في الجباب . ذكر بقعته وضيق رأسه ، وطول رقبتة ، واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه .

وإذا انتهى ذكر وصفه^(١) حدده . [وإن كان المبيع موضع الجليد - وهو في غير ديار مصر - كتب : جميع البيت المعروف ببيت الجليد ، وموقعه / [٥٩ز] ببلد كذا .

فإن كان محفورًا كتب طوله وعرضه وعمقه محررًا بالذراع . وكتب حقوقه وعماراته وبناءه وسائر مرافقه ومحبس مائه . وكل شيء هو له على مثال شرط الدار .

ويصفه وصفًا تامًّا ، ويحدده . وإن كان محتبس مائه متصلًا به ذكره معه . وذكر المحتبس من الجانب الذي يتصل بأحد الحدود . وإن كان نائبًا عنه ذكر حدوده التي هي له على تناهي الوجوه كلها ، من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى . كما سبق في غيره . ويكمل .

وإن كان المبيع نهرًا ، كتب :

(١) بعدها في س: و.

جميع النهر الفلاني ، وجميع الأرض التي على جانبيه ،
وهي كذا وكذا ذراعاً طولاً . وعمق هذا النهر كذا وكذا ،
ومأخذه من نهر كذا ، ومصبه إلى نهر كذا ، ويحدد
الأرض . ويكمل .

فائدة

إنما يذكر العمق في النهر ؛ لأنه قد يزداد في الحفر في
عمقه .

فيكون ضرراً على النهر الذي هو آخذ منه ، مانع لزيادة الماء
الذي ينصب ماء هذا النهر فيه . انتهى .^(١)

وإن كان المبيع مركباً ، كتب :

جميع المركب المورقي ، أو^(٢) الباطوسي الدرمونة أو
العقبة ، أو المبطن ، أو القياسية ، أو الحراقة ، أو
الشختور ، أو الزورق [أو الككة ، أو التابة ، أو
الشيئي]^(٣) ، أو القطعة ، أو السفينة ، أو الفلك ، أو غير
ذلك من مراكب البحر الملح أو العذب ، على اصطلاح لغة

(١) سقط من س.

(٢) في س: و.

(٣) في س: أو الكمكة أو المبانة أو السسني.

أهل البحر في ذلك .

وإن^(١) كان المركب من مراكب البحر المملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع والخصف أو القطن ، والمراسي والحبال والسرياقات والأخشاب والآلات والستائر .

ويقول في وصف كل واحدة من هذه السفن : الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق ، الكاملة الألواح والدر والحبال والسرياقات [المحكمة ، المقنطة]^(٢) بالقنب والقار^(٣) والزفت والفتبار^(٤) .

وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وبيلماناتها .

وإن كانت منورة أو ياسمينية^(٥) مربعة ، أو جناحاً ، وعدة مراسيه وحباله ومهدته ، ومجاديفه ودوامسه ، وجساطينه وأصاقيه [ودفاته وممراته]^(٦) ومداريه .

(١) في س: فإن.

(٢) في س: القنبطة.

(٣) في س: والدر.

(٤) في س: القنبار.

(٥) في س: يايمنية.

(٦) في س: ودوانه ومترسماته.

وما هو مشتمل عليه من سد [السويين وتغطية الحتين]^(١) وذرع / [٤٥/س] طوله بالذراع النجاري ، ومحملة من الغلات والحبوب والأحطاب .

ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر ، معتمداً على وصفهم في تسمية^(٢) ذلك المبيع ، وما به من العدد ، والآلات المعدة له في عرفهم ، الداخلة في عقد البيع . فإذا انتهى من^(٣) ذلك يقول : شراءً شرعياً . ويكمل .

فائدة

الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع ، وهو في البحر الملح بهذه الصفة .

وفي البحر العذب : يسير بالصواري والقلاع والمرساة .

والشيني : دقيق مسنم السفلى ، حاد المقدم والمؤخر^(٤) أسفل خال من الثقيل^(٥) ، مفروش بالدفوف للمقاتلة^(٦)

(١) في س: الشويين وقصة الجنين.

(٢) في س: تسميته.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: فالمؤخر.

(٥) في س: الثقيل.

(٦) في س: للمقابلة . ، وفي ز : للمقاتلة

بمقاديف ، ومرساة وستائر وعدد معلقة [به] ، خال من الصواري والقلاع .

والككة^(١) : عريضة السفلى والعلو ، مقدمها ومؤخرها حاد ، متسعة ذات^(٢) طباق . الطبقة السفلى منها : للحديد والقطن والأثقال . والثانية للحريم والجواري^(٣) والرقيق ، والعلو : للرجال ، ويشتمل علوها على صار أو اثنين ، و^(٤) على قلع أو اثنين [وعلى مرساة أو اثنين]^(٥) وحبال وسرياقات وصهريج برسم الماء الحلو .

والقطعة^(٦) : أكبر من الككة ، وسفلها وعلوها متسع جدًا ، وتشتمل^(٧) على طبقات في السفلى ، وعلى طباق في العلو ، ذات/[٦٠ ز] [رواشن مشقفة]^(٨) مدهونة بطاقات [مشرفة و]^(٩) مظلة على البحر ، وصهاريج [وأفرنة ومرتفعات]^(١٠) . وأرض

(١) في س: الكمكة.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: أو.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: والقلعة.

(٧) في س: ويشتمل.

(٨) في س: روشن مسقفة.

(٩) في س: مظلة.

(١٠) في س: وأقربة ومرتفعات.

مفروشة^(١) بالتراب لزرع الخضراوات^(٢) ، وصواري وقلاع ومراسي ، وليس [بها مقاديف]^(٣) . فإنها لو اجتمعت خلائق كثيرة على تحريكها بالمقاديف [لعجزوا و]^(٤) لا يسيرها إلا الله تعالى بالرياح العاصفة .

وأما السفينة والفلك : فهما أكبر من القطعة . وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح - عليه السلام - وركب هو ومن أمره الله بالركوب فيها . انتهى .

وإن كان المبيع قبائناً ، كتب :

جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفتة مشجرة ، مطعمة بالفضة أو [بالنحاس الأصفر أو الأحمر]^(٥) . فإن كان محرراً في القضيب كبيراً أو صغيراً . فيقول : وفي القصبة بابان محرزان ، الكبير منها يخرج من مائة^(٦) رطل إلى مائة وخمسين رطلاً . والباب الصغير^(٧) آخره مائة رطل .

(١) في س: مفروش.

(٢) في س: الخضارات.

(٣) في س: لها.

(٤) في س: لتعجزوا أو.

(٥) في: النحاس.

(٦) في س: المائة.

(٧) سقط من س.

فَإِنْ كَانَ قَبَانًا كَبِيرًا يَقُولُ : وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقَبَانُ عَلَى
 مَنْحَرَيْنِ^(١) . الْأَوَّلُ مِنْهُمَا^(٢) : إِلَى جِهَةِ الْقَصْبَةِ ، يَخْرُجُ مِائَةٌ
 وَخَمْسِينَ رِطْلًا ، [أَوْ يَخْرُجُ مِائَةٌ وَثَمَانِينَ رِطْلًا]^(٣)
 بِالْدمَشْقِيِّ . وَهَذَا نِهَآيَةُ^(٤) مَا يَخْرُجُهَا الْقَبَانُ . وَهَذَا يُسَمَّى
 رُومِي . وَالْقَبَانُ الصَّغِيرُ يُسَمَّى فَرَسْطُونِي . وَيَخْرُجُ خَمْسِينَ
 رِطْلًا . وَصَغِيرُ الصَّغِيرِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلُهُ رِطْلَانِ أَوْ
 ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ ، وَآخِرُهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ ثُمَّ يَقُولُ : مَفْرُوضٌ
 بِعَلَامَاتٍ يَخْرُجُ فِي الْبَابِ الْكَبِيرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا . وَفِي الْبَابِ
 الصَّغِيرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا . وَفِي صَغِيرِ الصَّغِيرِ مِنْ كَذَا إِلَى
 كَذَا . وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِهَآيَةَ مَا يَخْرُجُهُ^(٥) بِفَرُوضٍ مَعْلُومَةٍ
 عَلَى الْقَتْنَيْنِ^(٦) مِنْ فُولَازٍ [وَقَتْنَيْنِ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ]^(٧) وَعَقْرَبٍ
 وَرْمَانَةٍ ، وَطَبَقٍ وَسَلَّاسِلٍ مِنْ حَدِيدٍ ، شَرَاءً شَرْعِيًّا .

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ رَقِيقًا ، فَالْرقِيقُ تَخْتَلِفُ^(٨) أَجْنَاسُهُ [وَحَلَاهُ

(١) فِي س: الْمَحْدِي.

(٢) فِي س: مِنْهَا.

(٣) فِي س: وَأَكْثَرُ.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) فِي س: يَخْرُجُ.

(٦) فِي س: لَقْمَتَيْنِ.

(٧) فِي س: وَقَتْنَيْنِ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

(٨) فِي س: يَخْتَلِفُ.

فالتركي منه أنواع قياط ، ونيمان ، ومغل ، وقبجق ،
وخطامي ، وجركس ، وروس ، وأص ، وبلغار ، وتتر ،
وآق ، وجقطي ، وكرج ، وروم ، وأرمن .

والسودان أجناس : أمحري حبشي ، وتكروري ، ونوبي ،
وزغاوي ، وداجوي ، وهندي ، وخلنجي ، وبجاوي ،
وزنجي ، ويمني ، وسروي ، ومولد .

فإذا كتب عهده ببيع جنس من هذه الأجناس ذكر الجنس
والشبه والحلية ، والإسلام أو غير مسلم .

والبلوغ ، أو مراهقاً ، أو عشارياً ، أو تساعياً ، أو ثمانياً ،
أو سباعياً ، أو سداسياً ، أو خماسياً ، أو رباعياً ، أو ثلاثياً ،
أو فطيماً ، أو رضيعاً . ذكرًا أو أنثى .

وإن كان بالغًا كتب اعترافه لبائعه بالرق والعبودية^(١) . وإن
كان المبيع مملوكًا تركيًا ، كتب جميع المملوك التركي المغلي^(٢)
أو غيره ومن حليته : حين طر شاربه ، وهو ظاهر اللون أبيضه ،
واضح الجبهة ، أدعج العينين ، طويل الأهداب [أكحل

(١) في س: فيكتب الجنس في الأبيض والأسود والإسلام والبلوغ، أو مراهقًا أو غير ذلك،
فإن كان بالغًا كتب اعترافه لبائعه بالرق أو بالعبودية.

(٢) سقط من س.

الجفون^(١) متطامن قصبة الأنف ، سهل الخدين ، مخرج الوجنتين ، ألعس الشفتين ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، طويل العنق ، تام القامة ، صغير القدمين ، شراءً شرعيًا . ويكمل .

[وإن كان المبيع جارية تركية ، كتب : جميع الجارية الغنجاوية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة فلانة بنت عبد الله ، البالغة المعترفة لبائعها المذكور بالرق والعبودية ، ومن حليتها : أنها شابة ظاهرة اللون ، مشربة بحمرة ، واضحة الجهة والوصف ، كما تقدم في الصُورَة التي قبل هذه بصيغة التأنيث .

وإن كان المبيع عبدًا أسود ، كتب : جميع العبد الأسود التكروري الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المدعو فلان ، المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ، ومن حليته : أنه آدم اللون ، [قطط] الشعر ، سهل الخدين ، صبيح الوجه معتدل القامة . ويكمل .

وإن كان المبيع جارية سوداء ، كتب : جنسها / [٦١ز] ولونها ، وأنها مسلمة بالغة . واعترافها لبائعها بالرق

(١) في ز ، س: كحل العيون.

والعبودية . ووصفها بأتم ما هي مشتملة عليه من الأوصاف الظاهرة^(١) .

وإن كان المبيع عبداً بعبد ، أو عبداً أسود بمملوك أبيض ، أو عبداً [أبيض أو أسود بجارية ، أو عبداً أسود ، أو مملوكاً أبيض]^(٢) أو جارية بدار ، أو فرس ، أو بغل [أو حمار ، أو عروض قماش ، أو لؤلؤ]^(٣) أو غير ذلك من الثمنيات الظاهرات الجائز بيعها إجمالاً ، أو فيه خلاف ، مثل كلب أو سرجين ، أو زيت نجس ، أو شيء من آلات الملاهي على اختلافها ، فيذكر صفات^(٤) كل شيء من الثمن والمثمن .

فإن كان أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ، ويرفع^(٥) إلى حاكم حنفي يثبته ، ويحكم فيه مع العلم / [٤٦/س] بالخلاف .

[وإن كان رقيقاً بحيوان ، أو رقيقاً برقيق . فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والإسم ، والاعتراف بالرق والعبودية إن كان بالغاً ، ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ، ويكمل

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: ويرفعه.

على نحو ما تقدم شرحه^(١) .

والبيع تارة تكون متعلقة ببيت المال المعمور . ويتولى السلطان البيع بنفسه ، أو وكيل بيت المال أو نائبه .

وتارة تكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد [أبي الأب]^(٢) على ولدهما الصغير^(٣) لغبطة أو مصلحة ظاهرة ، أو [لحاجة يسوغ معها]^(٤) البيع شرعاً .

وتارة تكون من وصي شرعي ، أو منصوب من حاكم الشرع الشريف بإذنه^(٥) وأمره في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف ، لغبطة أو حاجة من نفقة أو كسوة ، أو على غائب أو ميت ، لوفاء دين ، أو صداق أو [فرض متجمد]^(٦) أو غير ذلك .

وتارة [تكون واقعة بين متبايعين]^(٧) لأنفسهما ، أو

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: صغير.

(٤) في س: مخافة سوغ منها.

(٥) في س: ما دونه.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: يكون واقعا بين شائعين.

لوكيليهما^(١) ، أو وكيل أحدهما كما تقدم .

فإن كان مما^(٢) يتعلق ببيت المال المعمور ، والبائع السلطان بنفسه . كتب :

هذا كتاب ابتياع شرعي ، أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، واستيفاء مقاصده ، واستعمال معانيه ، مولانا المقام الأعظم^(٣) الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني . أعز الله نصره^(٤) وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره .

وأشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانيته^(٥) ، وتمكين قوته وسلطانه ، وثبوت قدرته ، ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ، ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم آخره ، أنه في يوم تاريخه : باع من المقر الأشرف العالي المولوي^(٦) الفلاني - ويذكر من ألقابه ما يليق به - فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة ما هو جار في أملاك

(١) في س: لوكيلهما.

(٢) في س: بما.

(٣) زيادة في س: المقام.

(٤) في س: قصده.

(٥) في س: جثمانية.

(٦) سقط من س.

بيت المال المعمور ، وفي أيدي نوابه ، ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع ، للحاجة الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه ، وصرف ثمنه الآتي تعيينه في مصالح المسلمين ، وأرزاق الجند المجاهدين في سبيل الله ، الذابين عن حوزة الإسلام [الشريف] ، وفي عمارة الأسواق وسد الثغور ، وغير ذلك من المصالح ، وما لا بد للمسلمين منه ، ولا غنى لهم عنه . وبما^(١) إليه - خلد الله ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه - [من الولاية الشرعية العامة على بيت المال المعمور ، وفعل ما تقتضيه المصلحة]^(٢) على ما يقتضيه رأيه الشريف . وليكون^(٣) الثمن الآتي تعيينه^(٤) ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره^(٥) يومئذ ، بشهادة من سيعين [بعد]^(٦) ذلك في رسم شهادته آخره ، وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا ، التي هي من عمل كذا - [وتوصف وتحدد]^(٧) - ثم يقول :

(١) بعدها في س: آل.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ويكون.

(٤) بعدها في س: فيه.

(٥) بعدها في س: فيه.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: ويوصف ويحدد.

بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخر ما تقدم شرحه^(١) - شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا [وهو الثمن]^(٢) الزائد على ثمن المثل وقيمة المعدل لهذا المبيع يومئذ السدس من هذا الثمن ، وهو كذا هو الزائد على ثمن المثل]^(٣) / [٦٢ز] [وهو من جملة الثمن للمبيع]^(٤) المُعَيَّن أعلاه ، الجميع على حكم الحلول .

أذن مولانا السلطان - عز نصره - للمشتري المشار إليه أعلاه في دفع الثمن [المعين أعلاه]^(٥) إلى مباشري بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان^(٦) .

فدفع ذلك إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، وحمل إلى بيت المال [المعمور و]^(٧) برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . [ومن كل جزء منه]^(٨) براءة شرعية [براءة قبض واستيفاء .

(١) سقط من س.

(٢) في س: والثمن.

(٣) زيادة من س.

(٤) في س: للمبيع المعين.

(٥) في س: المشار إليه.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

وسلم مولانا المقام الأعظم العالي المولوي السلطاني المشار إليه - أدام الله دولته وأنفذ في مصالح المسلمين كلمته - إلى المشتري المشار إليه جميع المبيع المُعَيَّن فيه . فتسلمه منه تَسْلَمًا شَرْعِيًّا تسلم مثله لمثل ذلك^(١) .

وصار ملكًا من أملاكه ، وحقًا من حقوقه ، [بحكم هذا التبايع الشرعي ، والثلث المقبوض .

وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه - خلد الله سلطانه - والمشتري المشار إليه على هذا المبيع المُعَيَّن أعلاه . وعلى حدوده وحقوقه كلها ، ونظراه وشاهداه ، وأحاطا به علمًا وخبرة نافية للجهالة . وتعاقدا على ذلك المعاقدة الصحيحة الشرعية^(٢) .

وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما وضمنان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت المال المعمور ، وبموجب الشرع الشريف وعدله .

واستقر الثمن المُعَيَّن أعلاه في بيت المال المعمور [ليصرف

(١) في س: وتسلم المشتري المبيع المعين فيه التسلم الشرعي.

(٢) سقط من س.

بطريقة الشَّرْعِ^(١) في مصالح المسلمين ، وفيما ذكر ، حسبما عين^(٢) وبين أعلاه استقرارًا شرعيًا ، ويكمل . [ويؤرخ .

صُورَة^(٣) بيع وكيل بيت المال المعمور [بمرسوم شريف سلطاني]^(٤) :

هذا ما اشترى فلان الفلاني^(٥) من سيدنا القاضي فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية^(٦) الوكالة الصحيحة الشرعية ، [المفوضة إليه]^(٧) من مولانا المقام الأعظم الشريف [العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني]^(٨) - جدد الله له في كل يوم له^(٩) نصرًا ، وملكه بساط البسيطة برًا وبحرًا - [المتقدمة التاريخ على تاريخه]^(١٠) الثابت مضمونها^(١١) بمجلس [الحكم العزيز الشافعي بالديار المصرية

(١) في س: ينصرف بطريقة الشرعي.

(٢) في س: تعين.

(٣) في س: وصورة.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: فلان.

(٩) سقط من س.

(١٠) في س: المتقدم على التاريخ.

(١١) سقط من س.

الثبوت الشرعي المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي^(١) . اشترى المشتري المشار إليه من البائع المشار إليه . [فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه على يد المشتري المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية المشار إليها ، الذي من مضمونه : أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية - وهو فلان الفلاني - بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا . وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة [وشهود القيمة] . ومن جرت العادة بالوقوف على مثل ذلك وتحديدتها وتحرير أمرها ، وقطع القيمة عنها ، بعد استثناء ما يجب استثناءه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور ، وبيعها من المشتري المسمى أعلاه على الوجه الشرعي ، وحمل الثمن عنها إلى بيت المال المعمور ، وهو متوج بالعلامة الشريفة ، ثابت الحكم بالدواوين المعمورة ، مؤرخ بكذا^(٢) ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور^(٣) ،

(١) في س: فلان.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

[وبيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك]^(١) جميع القرية وأراضيها المعروفة / [٤٧/س] بكذا من بلد كذا .

وتشتمل هذه القرية^(٢) على كذا وكذا فداناً عامرة - ويحددها ويحدد المستثنى منها^(٣) ويذكر الفواصل^(٤) بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه - شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا ، السدس منه - وهو كذا وكذا - زائد على ثمن المثل لهذا المبيع .

وهو غبطة ظاهرة ، وزيادة / [٦٣ز] وافرة ، يسوغ مع وجودهما البيع على جهة بيت المال المعمور شرعاً ، بشهادة من سيعين ذلك في رسم شهادة آخره . أذن البائع [المشار إليه للمشتري المسمى أعلاه]^(٥) في دفع الثمن [المعين أعلاه إلى مباشري]^(٦) بيت المال المعمور ، [الواضعين خطوطهم بهامشه وهم : فلان وفلان وفلان ، فدفعه إليهم]^(٧) فقبضوه منه قبضاً

(١) في س: وهو.

(٢) بعدها في س: وأراضيها المعروفة.

(٣) في س: من مسجد ومقبرة وطريق ووقف.

(٤) في س: العوامل.

(٥) في س: المذكور للمشتري المذكور.

(٦) في س: المذكور لمباشري.

(٧) في س: فدفعوه لهم.

شرعياً ، تاماً وافياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور . [برئت بذلك ذمة المشتري المسمى أعلاه من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، ومن كل جزء منه براءة شرعية ، براءة قبض واستيفاء . ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق ، على نحو ما سبق . ويؤرخ .

وَصُورَةُ الْمُشْتَرِي مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُعْمُورِ بِمُقْتَضَى وَكَالَتِهِ :

هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية - ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها ، وأنه بائع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتي تعيينه - ثم يقول : ما هو ملك جار في أملاك بيت المال المعمور ، ويبد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده^(١) . ويكمل [الكتاب على ما سبق]^(٢) .

وَصُورَةُ شَرَاءِ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ^(٣) لَجْهَةِ بَيْتِ الْمَالِ :

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: المعمور.

هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها^(١) بالوكالة الصحيحة الشرعية - ويذكر ما تقدم - ثم يقول : [وهو مشتر لما يأتي ذكره]^(٢) لجهة بيت المال المعمور ، لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال [في شراء ما يأتي ذكره بالثمن الآتي تعيينه على الوجه الآتي شرحه بشهادة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره]^(٣) - من فلانة الفلانية . فباعته ما ذكرت أنه لها وبيدها^(٤) وملكها وتحت تصرفها إلى حالة البيع ومنتقل إليها بالإرث الشرعي من زوجها فلان^(٥) المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، و^(٦) المنحصر إرثه الشرعي فيها . وفي بيت المال المعمور . وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بثمن مبلغه كذا . وهو زائد على ثمن المثل .

(١) سقط من س.

(٢) في س: اشترى.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

أذن^(١) سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور^(٢) وهم :
 فلان وفلان في دفع الثمن [المعين أعلاه من المال الحاصل تحت
 أيديهم لبيت المال المعمور ، إلى البائعة المذكورة أعلاه .
 فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضاً شرعياً تاماً وافياً وخلت أيدي
 عمال بيت المال المعمور من القدر المُعَيَّن أعلاه خلواً
 شرعياً]^(٣) . وسلمت البائعة المذكورة [إلى سيدنا القاضي]^(٤)
 فلان الدين المشتري المشار إليه جميع المبيع المحدود
 الموصوف بأعاليه ، فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور
 تسليماً شرعياً [كتسلم مثله]^(٥) . ويكمل بالرؤية والمعاقدة
 الشرعية [والتفرق وضمان الدرك كما سبق]^(٦) ثم يقول :
 فكمل^(٧) لجهة بيت المال المعمور .

وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث^(٨) الشرعي من

(١) في س: بإذن.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: فقبضوه منه قبضاً شرعياً تاماً وافياً.

(٤) في س: لسيدنا.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: وكمل.

(٨) في س: من الإرث.

المورث^(١) المذكور أعلاه ، ملك جميع المكان المحدود الموصوف بأعليه [ملكًا كاملاً شرعياً] .

وَصُورَةٌ^(٢) بيع الوالد على ولده الطفل :

اشترى فلانٌ من فلانٍ - وهو القائم في بيع ما سيأتي ذكره - على ولده لصلبه فلان الطفل^(٣) الصغير الذي هو في حجره وولايته^(٤) بالأبوة شرعاً ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ، ولكون المبيع الآتي ذكره خراب معطل ، ليس فيه منفعة ولا أجرة . وأن الثمن الآتي ذكره^(٥) ثمن المثل له حالة البيع . [وليشتري له بثمنه ما يعود نفعه عليه]^(٦) .

أو يقول : [وهو قائم / ٦٤ز] في بيع ما سيأتي ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعاً^(٧) ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج إليه

(١) في س: الموروث.

(٢) في س: وصفة.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وولاية نظره.

(٥) بعدها في س: فيه.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

بالطريق الشرعي ، حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - [بشمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه : فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشرعي ، أو ليشترى له به ملكاً يعود نفعه عليه . ويكمل على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ بَيْعِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ ، وَتَوَالِي

الطرفين :

اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان ، الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ما هو ملك ولده المذكور . وييده حالة البيع ، لما رأى له في بيع ما سيأتي ذكره فيه ، بالثمن الذي سيعين فيه ، من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن الظن والاحتياط ، وكون الثمن الآتي ذكره ثمن المثل للمبيع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا . بشمن مبلغه كذا . قبض المشتري المذكور من نفسه ، لولده المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه قبضاً شرعياً ، وأفرزه من مال نفسه وأبقاه في يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على

الوجه الشرعي ، أو لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق الشرعي . وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسليماً شرعياً . ويكمل على نحو ما سبق^(١) .

وإن كان قد باع ملكه من^(٢) نفسه ، أو ابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده . فالعبارة مفهومة في ذلك من الكتاب المقدم شرحه .

ويقول في التسليم : وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور^(٣) المبيع المُعَيَّن أعلاه ، فصار في يده لولده المذكور مصيراً شرعياً .

وَصُورَةٌ مَا اشْتَرَى الْوَالِدُ لَوْلَدَهُ الْطِفْلَ مِنْ أَجْنَبِي :

اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعاً - لما رأى له في شراء ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، والاحتياط الكافي - بمال ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمان مبلغه كذا . دفع المشتري المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن

(١) سقط من س.

(٢) في س: عن.

(٣) سقط من س.

الْمُعَيَّنَ أَعْلَاهُ مِنْ مَالٍ وَالِدَهُ الْمَذْكُورَ . فَقَبِضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا ،
وَسَلَّمَ الْبَائِعَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ
الْمَوْصُوفِ الْمَحْدُودِ بِأَعَالِيهِ ، فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ لَوْلَدِهِ الْمَذْكُورَ تَسَلُّمًا
شَرْعِيًّا كَتَسَلَّمَ مِثْلَهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَيَكْمَلُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ
شَرْحُهُ .

وَصُورَةُ التَّبَاعِ مِنْ اثْنَيْنِ بَأَنْفُسَهُمَا لِأَنْفُسَهُمَا :

اشْتَرَى فُلَانٌ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ فُلَانٍ مَا ذَكَرَ الْبَائِعُ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ لَهُ
وَبِيَدِهِ وَمِلْكُهُ ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ إِلَى حَالَةِ الْبَيْعِ .

فَإِنْ كَانَ إِنِّشَاءُ كُتُبٍ : وَيَعْرِفُ بِإِنِّشَائِهِ وَعِمَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ
مَكْتُوبًا يَشْهَدُ لَهُ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ .

كُتُبٍ : وَأَظْهَرَ مِنْ يَدِهِ مَكْتُوبًا رَقًّا أَوْ كَاغِدًا يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ ،
وَسِيخْصَمُ ظَاهِرَهُ بِفَصْلِ انْتِقَالِ مُوَافَقٍ لِتَارِيخِهِ وَلِشُّهُودِهِ .

وَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ ، أَوْ جَمِيعُ الْحِصَّةِ الَّتِي مَبْلَغُهَا
كَذَا مِنْ أَصْلِ كَذَا شَائِعًا مِنْ جَمِيعِ الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ الْكَامِلِ أَرْضًا
وَبِنَاءً ، أَوْ الْبِنَاءَ الْقَائِمَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ ، أَوْ الْحِمَامِ أَوْ
الطَّاحُونَ ، أَوْ الْبَسْتَانِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ -
وَيُوصَفُ وَيُحَدَّدُ وَيُذَكَّرُ فِي أَرْضِي الضَّيْعَةِ مَسَاحَتِهَا إِنْ كَانَتْ
تَزْرَعُ ، وَزَرْعُ الْأَرْضِ إِنْ كَانَتْ يَبْنِي عَلَيْهَا - وَيَكْمَلُ / [٦٥ز]

بذكر الثمن وقبضه ، والرؤية ، والمعاقدة ، والتسليم ، وضمان
الدرك ، والتفرق على نحو ما سبق .

**وَصُورَةُ بَيْعِ الْوَصِيِّ مِنْ تَرْكَةِ الْوَصِيِّ لَاسْتِئْجَارٍ مِنْ يَحِجُّ عَنْهُ
حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَوَفَاءُ مَا يَثْبِتُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ وَالْحَقُوقِ
الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَنْفِيزُ وَصَايَاهُ ، مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ :**

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، الوصي الشرعي على تركة فلان
بالوصية الشرعية التي أسندها وفوضها إليه ، وجعل له فيها أن
يحتاط على تركته ، ويقضي ما عليه من الديون الشرعية
لأربابها ، واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها
وسننها ، وتنفيذ وصاياه التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح
له في إخراجها شرعاً ، وقسم باقي تركته بين ورثته المستحقين
لميراثه ، المستوعبين لجميعه ، حسبما تضمنه كتاب الوصية
المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس
الحكم العزيز الفلاني .

فبمقتضى ذلك : اشترى المشتري المذكور من البائع الوصي
المذكور أعلاه ، فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصي المذكور ،
وهو بيد وصيه المذكور إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا
وكذا ، شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا .

دفع المشتري المذكور إلى البائع الوصي المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . واستقر بيده ليصرفه في وفاء ما على الوصي المذكور من الديون الثابتة شرعاً . وفي استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشرعي . وسلم الوصي البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً بعد الرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية . ويكمل على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ الاستئجار للحج ما يأتي في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

وَصُورَةُ البيع على اليتيم للحاجة :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الوصي الشرعي على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعية - ويشرحها وتاريخها وثبوتها - وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو في حجر الشرع الشريف

وتحت نظر البائع المذكور وولايته ، بمقتضى الوصية المسندة - أو المفوضة - إليه من والد الطفل المذكور ، المتضمنة النظر في أمره ، والتصرف له في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة ، والغبطة الوافرة ، وبسائر التصرفات

الشَّرعية على القوانين المعتمدة المرضية ، إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، لوجود حالة الصغير المذكور الداعية إلى بيع ما يأتي ذكره فيه عليه ، وصرف ثمنه في نفقته وكسوته ومصالحه ، وما لا بد له منه من لوازم شرعية ، [ولكون] المبيع الآتي ذكره لا يفي ريعه وأجوره أو مغله بما يحتاج إليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لا بد له منه - ما هو ملك المبيع عليه المذكور ، ويبد البائع المسمى أعلاه إلى حين صدور هذا البيع ، وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا .

دفع المشتري المذكور إلى الوصي البائع جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشَّرعية بطريقه الشَّرعي . وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصار ذلك ملكاً من أملاك المشتري المذكور ، وحقاً من حقوقه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، بحكم هذا التبايع

المشروع والضمن المقبوض ، وذلك بعد النظر / [٦٦ز] والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإذن المشار إليه ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة .

وجرى عقد هذا التبايع والإذن - بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الأذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه في رسم شهادة آخره - : أن المبيع المُعَيَّن أعلاه ملك اليتيم المذكور ، وبيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع ، وأنه محتاج إلى بيعه ، وصرف ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة [المسوقة] للبيع عليه شرعاً ، وأن الثمن المُعَيَّن أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ - الثبوت الشرعي ، وبعد النداء على المبيع ، وإشهاره في مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه . [فكان أنهى] ما بذل فيه الثمن المُعَيَّن أعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعاً . ويكمل^(١) .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْيَتِيمِ لِلْغَبْطَةِ^(٢) وَالْمَصْلَحَةِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ أمين الحكم العزيز [بالمكان الفلاني -

(١) سقط من س.

(٢) في: بالغبطة.

أو الناظر في أمر الأيتام ببلد كذا^(١) - وهو قائم في بيع ما يأتي ذكره على الوجه [الذي سيشرح فيه]^(٢) . بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم [الصغير ، أو الطفل]^(٣) الذي هو في حجر الحكم العزيز ، [أو الشرع الشريف]^(٤) وتحت [ولايته ونظره]^(٥) لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما يأتي ذكره فيه [المسوغين للبيع له]^(٦) شرعاً - [أو التي سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعاً]^(٧) - ما هو ملك اليتيم المذكور ، و^(٨) بيد من له الولاية عليه شرعاً [إلى حين هذا البيع]^(٩) . وذلك جميع المكان الفلاني^(١٠) - ويصفه ويحدده - شراءً شرعياً بثمان مبلغه كذا [دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن الموعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار في

(١) في س: أو الوصي .

(٢) في س: الشرعي .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: وتحت ولاية نظهر .

(٦) في س: المتسوغين للبيع عليه .

(٧) سقط من س .

(٨) سقط من س .

(٩) سقط من س .

(١٠) سقط من س .

[يد^(١)] البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه^(٢) على الوجه الشرعي بالبيع والشراء والأخذ والعطاء . ويكتسب^(٣) له فيه وينميهِ ، مع بذل الاجتهاد والاحتياط . [وسَلَّمَ البائعُ المذكورُ إلى المشتري المذكورِ جميعَ المبيعِ المُعَيَّنِ أعلاه بالاذنِ الكريمِ المشارِ إليه أعلاه ، فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ تَسَلُّماً شرعياً .

وذلك بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقِدةِ الشرعيَّةِ^(٤) . وذلك^(٥) بعد أن ثَبَتَ عِنْدَ / [٤٨/ س] الحاكمِ الأذنَ بشهادةٍ من يضع خطه آخره^(٦) : أن المبيعَ [المُعَيَّنَ أعلاه]^(٧) ملكُ اليتيمِ المذكورِ ، [وبيدٍ مَنْ لَهُ الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع .

وَأَنْ^(٨) لليتيمِ في بيعِ ما عينَ أعلاه بالثمنِ المُعَيَّنِ أعلاه غبطةً وافرةً ، ومصلحةً ظاهرة . يسوغُ معهما البيعُ عليه شرعاً ، وَأَنْ الثمنُ المُعَيَّنُ أعلاه ثمنُ المثلِ له^(٩) وزيادة يومئذ - الثبوت

(١) في س: فقبضه .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: ويكتب .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من ز .

(٦) في س: فيه .

(٧) في س: المذكور .

(٨) في س: وأذن .

(٩) بعدها في س: ويومئذ .

الشَّرْعِي ، وبعد إشهار المبيع المذكور ، والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة . [فكان أنهى] ما بذل فيه : الثمن الْمُعَيَّن أعلاه . وبعد استيفاء الشرائط الشَّرْعِيَّة ، [واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً]^(١) . ويكمل .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى يَتِيمٍ بِصِفَةِ أُخْرَى :

اشترى^(٢) فلان من فلان ، وهو قائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين^(٣) - إلى قوله : لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الآتي ذكرها فيه . ولقلة الانتفاع بها ، وكونها من العقار النفيس^(٤) لأمس أجرته^(٥) بالنسبة إلى ثمنه ، وليصرف ثمنها في شراء عقار^(٦) هو أعود نفعاً عليه من ذلك - ويسوق الكلام ، إلى قبض الثمن قبضاً شرعياً [ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتم المذكور ليكون أعود نفعاً عليه من المبيع الْمُعَيَّن أعلاه - ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س : سيدنا .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : المعين .

(٥) في س : لأجرية .

(٦) بعدها في س : و .

ويقولُ في هذه الرّة :

وأن أجرّة الدار المبيعة المذكورة أعلاه بالنسبة / [٦٧ز] إلى
كثرة ثمنها كثير جداً لأمس له .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْيَتِيمِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ لاسْتِهْدَامِهِ
وَتَعْطِيلِهِ ، وَلِدَوَامِ عَدَمِ الرِّغْبَةِ فِيهِ لِدَثُورِهِ^(١) :

اشترى فلانٌ من فلانٍ - ويسوقُ الكلامَ كما تقدم - ثم
يقول : لوجود الحظ والمصلحة في بيع الدار الآتي ذكرها
فيه ، لاستهدامها وتعطيلها^(٢) ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها ،
وليصرف ثمنها في شراء عقار^(٣) يعود نفعه على اليتيم المذكور
[ويرتفق بريعه ، مع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل له
يومئذ]^(٤) .

ويكمل [على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى يَتِيمٍ لِلْغِبْطَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَعَلَى يَتِيمَيْنِ
لَوْفَاءِ مَا وَجِبَ فِي نَصِييْهِمَا مِنَ الْمَبِيعِ مِنْ صَدَاقِ زَوْجَةٍ وَالدَّهْمَا :
اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائعٌ لما يذكر فيه عن نفسه ،

(١) في س: ويكمل أو يقول.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: و.

(٤) سقط من س.

وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف ، وتحت نظره وولايته شرعاً لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة ، المسوغين للبيع عليه شرعاً . الثابتين عند الحاكم الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعي ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره . وهو بائع أيضاً بإذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ، وأمره الكريم ، على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور ، اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشرع الشريف ، وتحت ولايته لوفاء ما وجب في نصيبهما من المبيع الآتي ذكره وتحديده فيه ، الصائر إليهما بالإرث الشرعي من والدهما المذكور بالسوية بينهما - وإن كان ذكراً وأنثى فيقول : بينهما على حكم الفريضة الشرعية - وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشرعي من والده المذكور من الصداق الآتي تعيينه فيه ، ولحاجتهما الداعية إلى بيع ما يفضل من نصيبهما بعد وفاء الصداق المذكور ، وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما وما لا بد لهما منه من الحاجة الشرعية الثابتة عند الحاكم ، الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعي بشهادة من يعين

ذلك في رسم شهادته آخره .

والصداق المُعَيَّنُ أعلاه : هو الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والددة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته ، المحضر من يدها الذي من مضمونه : أَنَّهُ أَصْدَقُهَا عِنْدَ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا صَدَاقًا مَبْلُغُهُ كَذَا عَلَى حَكْمِ الْحُلُولِ ، مُؤَرَّخَ بِكَذَا . وثبت إقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك .

وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية ، الجامعة لمعاني الحلف شرعاً عند الحاكم الآذن المشار إليه ، حسبما تضمنه إشهاده المكتتب بظاهر الصداق المذكور ، مؤرخ بثبوته بكذا ، ما ذكر أَنَّهُ لَهُ وَلِأَخِيهِ الصَّغِيرِ الْمَذْكُورِ وَلَوْلَدِي أَخِيهِ الْمَذْكُورِينَ ، ومخلف عن والده المذكور أعلاه ، وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على ما يأتي تفصيله . والثلث الآتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثلث مبلغة كذا الجميع على حكم الحلول . فمن ذلك : ما تولى البائع المذكور بيعه عن نفسه في عقد أول ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً بما

يقابل ذلك من الثمن .

ومنها : ما تولى بيعه على أخيه فلان الصغير المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهماً من الأصل المذكور ، لوجود المصلحة والغبطة له في ذلك حسبما شرح أعلاه ، بمقابله من الثمن .

وبقية المبيع الآتي ذكره وهو كذا وكذا سهماً . تولى البائع المذكور بيعها فيه في عقد ثالث على ولدي أخيه المذكورين أعلاه ، / [٦٨ ز] من تركة والدهما المذكور ، لوفاء الصداق المُعَيَّن أعلاه ، وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، دفع المشتري المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه إلى البائع المذكور . فقبضه منه لنفسه للجهتين المذكورتين أعلاه ، حسبما عين وبين أعلاه ، قبضاً شرعياً . ويكمل المبايعة إلى آخرها .

ويقول : ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور ، عوضاً عن صداقها المُعَيَّن أعلاه . فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضاً شرعياً . وباقي ثمن الحصة - وهو كذا - استقر تحت يده ، مع ما هو مختص بأخيه الصغير المذكور استقراراً شرعياً بتقرير الحاكم المشار إليه ، ليصرفه في نفقتهم

وكسوتهم وما لا بد لهم منه بطريقه الشرعي .

وبحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصداق المُعَيَّن أعلاه من كل جزء منه البراءة الشرعية .
وذلك : بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه إلى حالة البيع ، وأن في بيعها عليه بثمنها المُعَيَّن أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين في وفاء الصداق المذكور ملك مخلف عن المتوفى المذكور ، وبيد البائع حالة البيع لولدي أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما ، حسبما عين أعلاه ، وأن ثمنها المُعَيَّن أعلاه ، ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع . ويكمل^(١) .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ مِنْ مَجْلِسِ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ فِي وِفَاءِ دِينِ عَلِيٍّ^(٢)

ميت :

اشترى فلانٌ من فلانٍ القائم في بيع ما سيأتي ذكره ، بإذن سيدنا فلان الدين^(٣) وأمره الكريم من تركة فلان لوفاء ما في

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ الشَّرْعِيِّ لِهَذَا^(١) الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورَ ، بِمَقْتَضَى الْمَسْطُورِ الْمُحْضَرِ مِنْ يَدِهِ لِشُھُودِهِ ، الَّذِي مَبْلَغُهُ كَذَا ، مُؤَرَّخَ بِكَذَا ، ثَابِتَ مَضْمُونِهِ وَجَرِيَانِ حَلْفِ رَبِّ الدَّيْنِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ الْمُقَرِّ الرَّاهِنِ ، إِنْ كَانَ الْمُبِيعُ رَهْنًا ، وَفِي تَرْكْتِهِ ، وَعَلَى عَدَمِ الْمَسْقُطِ وَالْمَبْطُلِ لَذَلِكَ وَلِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَعَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الرَّهْنِ وَلِزُومِهِ الْمُعَيَّنِ فِي الْمَسْطُورِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْمُبِيعُ الْآتِي ذَكَرَهُ - الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَيِّتِ شَرْعًا [عِنْدَ سَيِّدِنَا الْحَاكِمِ الْآذِنِ الْمَشَارِإِلَيْهِ .

وَحُكْمَ - أَعَزَّ اللَّهُ أَحْكَامَهُ - بِذَلِكَ ، وَبِصَحَّةِ الرَّهْنِ الْمَعْتَادِ حُكْمًا شَرْعِيًّا]^(٢) .

وَلَمَّا تَكَامَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ تَقَدَّمَ إِذْنُهُ الْكَرِيمِ [بِعَرْضِ الْمُبِيعِ]^(٣) الْآتِي ذَكَرَهُ ، وَتَحْدِيدِهِ فِيهِ^(٤) وَإِشْهَارِهِ وَالنِّدَاءَ عَلَيْهِ فِي مَوَاطِنِ الرِّغْبَاتِ ، وَبَيْعِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَمَقَاصِصَةِ الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ إِلَى^(٥) نَظِيرِهِ مِنَ الدَّيْنِ الثَّابِتِ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُبِيعِ^(٦) عَلَيْهِ ،

(١) فِي س: بِهَذَا.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: لِعَوَضِ الْبَيْعِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) فِي س: فِي.

(٦) فِي س: الْمُبْتَاعِ.

والمكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعاً . [وأذن للبائع المذكور في ذلك كله] ^(١) .

فبمقتضى ^(٢) ذلك : اشترى المشتري المذكور من البائع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور . [وهو بيد البائع إلى حالة البيع] ^(٣) . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا . قاصص المشتري المذكور به إلى نظيره من الدين الشرعي الثابت [له في ذمة المتوفى المذكور] ^(٤) مقاصصة شرعية - ويسوق بقية الكلام من التسليم والتسليم ، والنظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، وذكر ثبوت ملكية المبيع عليه لذلك ، وثبوت القيمة والإشهاد والنداء - على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ عَلَى أَيْتَامَ ، وَبِالْوَكَاةِ عَنِ الْبَالِغِينَ فِي وِفَاءِ دَيْنِ مَوْرَثِهِمْ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الوصي الشرعي على تركة فلان - وهو

(١) سقط من س.

(٢) في س: بمقتضى.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم - على أولاد المتوفى المذكور لصلبه .

وهم : فلان وفلان وفلان ، الأطفال الصغار ، الذين هم في حجر الشرع الشريف ، وتحت وصية فلان البائع المذكور ، وما يخصصهم من البيع لوفاء ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهمًا من الدين الآتي ذكره فيه .

وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور ، وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل ، حسبما وكلاه في بيع ما يخصصهما من المبيع الآتي ذكره بالثمن الذي سيعين ، فيه ، لوفاء ما وجب في نصيبيهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها ، الثابتة في ذمة مورثهم المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعي ، جملته كذا ، مؤرخ بكذا . ولفلان كذلك وفلان كذلك ، وجريان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ما هو له في ذمة المتوفى وفي تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، ويذكر قبض الثمن بيد البائع ، ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ما هو له - ويعينه - ويكمل بالتسلم والتسليم

والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك . وكون الثمن ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه^(١) .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى غَائِبٍ^(٢) ، [وفاء لحق]^(٣) زوجته من^(٤) النفقة والكسوة :

اشترت فلانة من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشتري فلان الغائب عن^(٥) مدينة كذا ، الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن^(٦) لوفاء ما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف من^(٧) النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة ، وتقرير^(٨) ذلك عليه عن^(٩) المدة كذا وكذا درهماً حساباً عن كل سنة كذا التقرير الشرعي .

(١) في س: بعد النظر والمعرفة ويكمل.

(٢) في س: الغائب.

(٣) في س: في وفاء حق.

(٤) في س: في.

(٥) في س: من.

(٦) بعدها في س: و.

(٧) في س: عن.

(٨) في س: وتقدير.

(٩) في ز: من.

فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغائب المذكور [في ذمته ، وثبت عند الحاكم الآذن]^(١) بطريقه الشرعي ، طلبت من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم إلى من رأى من الأمناء بيع المبيع الآتي ذكره ، [ويقاصصها بثمنه]^(٢) إلى نظيره مما وجب لها حسبما عين أعلاه . فأجابها إلى ذلك [وتقدم إلى البائع المذكور بذلك]^(٣) بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتي ذكره ملك الزوج الغائب / [٤٩/س] إلى حالة البيع^(٤) . وأن الثمن ثمن المثل له ، و^(٥) بعد إشهاره في مواطن الرغبات [الإشهار الشرعي وبعد]^(٦) ثبوت الزوجية والغيبة [واستجماع سائر الشروط المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعاً - ما هو ملك زوجها الغائب ويده]^(٧) إلى حين البيع . وذلك جميع [كذا وكذا - ويصفه ويحدده]^(٨) - بثمن

(١) في س: وثبت في ذمته.

(٢) في س: ومقاصصتها عيبه.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: المبيع.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: و.

(٧) في س: وغير ذلك.

(٨) في س: المكان الفلاني وتصفه وتحده.

مبلغه كذا . قاصص البائع المذكور المشتري المذكورة هذا^(١)
 الثمن المذكور إلى نظيره مما^(٢) وجب لها في مال زوجها
 الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه ، مقاصصة شرعية ،
 [برئت بها ذمة المشتري المذكورة من الثمن المذكور ، وذمة
 زوجها من نظيره من المبلغ المُعَيَّن أعلاه براءة صحيحة
 شرعية]^(٣) ، ويكمل [على نحو ما سبق]^(٤) .

وَصُورَةُ ابْتِياعِ عَقَارِ الْوَصِيَّةِ^(٥) مِنْ ثُلْثِ تَرَكَةِ الْمَوْصِي وَإِنْفَازِ ذَلِكَ :

اشترى فلان - [وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته ،
 والبداءة منها بمؤونة تجهيزه ، وقضاء ما عليه من الديون
 والحقوق الشرعية ، وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون
 الشرعية ، وتنفيذ وصاياه]^(٦) من ثلث ماله وما فضل من الثلث
 المذكور^(٧) يشتري به ملكًا [وعقارًا بالبلد الفلاني وظاهره ،

(١) في س: بهذا.

(٢) في س: بما.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: بالوصية.

(٦) في س: الوصي على تركة فلان.

(٧) سقط من س.

ويتسلمه تسلم مثله ويقفه^(١) عنه وقفا صحيحاً^(٢) شرعياً ، تصرف أجوره ومنافعه ، بعد عمارته وإصلاحه^(٣) على الوجه الآتي [شرحه - ويكتب جميع ما اشترطه الوصي في وصيته بحروفه المنصوص عليها في كتاب الوصية ، وأن يكون النظر للوصي المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه ، فإذا انقضوا يكون النظر لفلان أو للحاكم .

وذلك بمقتضى الوصية الشرعية التي أسندها إليه ، وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره ، بحيث لا ينفرد بشيء من التصرفات إلا بإذنه ، ونظره ومراجعته ، مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا .

ثابت مضمونه مع قبول الموصي إليه الوصية الشرعية المشروحة ، وقبول الناظر النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني . والوصي المذكور مشتر لما يأتي ذكره بمقتضى الوصية المذكورة ، عملاً بمقتضاها ، وإنفاذاً لها بإذن الناظر المشار إليه بالثمن الآتي تعيينه ، الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصي المشار إليه ، بعد إنفاذ الوصايا التي عينها في كتاب

(١) في س: ويقفه.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

الوصية المذكور ، ومع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتي ذكره حالة البيع ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ، من فلان الفلاني ، ما ذكر أنَّه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمان مبلغه كذا ، دفع الوصي المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المذكور ، فقبضه منه قبضاً شرعياً بحضرة شهوده ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود بأعاليه ، فتسلمه بإذن الناظر المشار إليه . وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ، ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتمدة .

وَصُورَةُ وَقْفِ الْوَصِيِّ الْمَشْتَرِي لِمَا اشْتَرَاهُ ، يَأْتِي فِي كِتَابِ الْوَقْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى غَائِبٍ فِي وِفَاءِ صَدَاقِ زَوْجَتِهِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يأتي ذكره بإذن سيدنا فلان ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه ، لوفاء ما وجب وتقرر في ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه ، المتضمن أنَّه أصدقها عند

تزوجها إياها صداقا مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ثابت مضمونه .
 وجريان حلفها على استحقاقها لذلك في مال زوجها
 المذكور ، وفي ذمته اليمين الشرعية ، الجامعة لمعاني الحلف
 شرعاً ، المعتبرة في الحكم على الغائب ، مع ما يعتبر ثبوته
 فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه - ما هو ملك الغائب
 المسمى أعلاه وبيده ، وفي تصرفه إلى حين هذا البيع .
 وذلك جميع كذا وكذا ، بثمن مبلغه كذا .

دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن الموعين
 أعلاه ، فقبضه منه ، ثم دفعه بإذن الحاكم المشار إليه إلى
 الزوجة المسماة أعلاه ، فقبضته منه عن صداقها الموعين
 أعلاه ، بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما في ذلك على
 الوجه الشرعي . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع
 الثمن الموعين أعلاه . وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من
 الصداق المذكور براءة شرعية . ويكمل بالتسلم والتسليم ،
 والمعاقدة ، وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع
 عليه إلى حين البيع ، وأن الثمن ثمن المثل ، وإشهاره والنداء
 عليه في مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشرعية المعتبرة في
 ذلك شرعاً .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ مِنْ تَرْكَةِ مَيِّتٍ لَهُ وَرَثَةٌ فِيهِمْ طِفْلٌ صَغِيرٌ ، فِي

وَفَاءِ دِينِهِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الوصي في أمر اليتيم الآتي ذكره - أو المتكلم في أمر اليتيم - وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان ، وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لوفاء ما وجب في نصيبه ، الصائر إليه بالإرث الشرعي من والده المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين .

وفلان الصغير المذكور ، وقدر ما وجب في نصيبه : السدس والثلث من الدين الثابت في ذمة المتوفى المذكور ، الآتي ذكره لمن سيعين فيه ، ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع ما يفضل له بعد وفاء الديون المذكورة ، الحاجة الشرعية ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه ، وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ما وجب في نصيبهما ، الصائر إليهما بالإرث الشرعي من أبيهما المذكور ، وقدره : الثلث والرابع من الديون الآتي ذكرها بينهما بالسوية . ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه ، وهي بائعة لما يذكر فيه عن نفسها ،

لوفاء ما وجب في نصيبها الصائر إليها بالإرث الشرعي من زوجها فلان المذكور ، وهي الثمن من الديون الموعود بذكرها ، الشاهد بها فلان المسطور ، أو الشاهد بها فلان وفلان المساطير الشرعية ، المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا ، مؤرخ بكذا ، والثاني كذلك ، والثالث كذلك ، ثابت مضمونها .

وحلف المُقَرَّر له على استحقاق المبلغ المُقَرَّر به في ذمة المتوفى وفي تركته ، مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي ، وجملة هذه الديون كذا وكذا .

اشترى المشتري المذكور من البائعين المذكورين ، فباعوه بمقتضى ما شرع أعلاه ، ما هو ملك مخلف عن مورثهم المذكور ، ويبد البائعين المذكورين ، والمبيع عليه إلى حالة البيع ، وهو بينهم على أربعة وعشرين سهماً بالفريضة الشرعية . وذلك جميع كذا - ويصفه ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، الجميع على حكم الحلول .

فمن ذلك ما باعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهماً بما يقابل ذلك من الثمن ، وما باعته الزوجة المذكورة كذا وكذا بما يقابله من الثمن المذكور ، وما باعه فلان على اليتيم

المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن . دفع المشتري المذكور إلى البائعين المذكورين جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، ثم دفعوا منه إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه ما ثبت لهم من الدين المُعَيَّن أعلاه ، وهو كذا وكذا ، فقبضوا ذلك منهم قبضاً شرعياً بينهم على الحكم المشروح أعلاه .

واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المُعَيَّن أعلاه . وهو كذا وكذا في يد الوصي المتكلم المذكور ، ليتصرف فيه وينفق عليه منه ، ويكسوه بالطريق الشرعي . برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة أعلاه ، البراءة الشرعية .

ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته ، وأنه بيد ورثته المذكورين إلى حين البيع ، واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة ، وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد وفاء ما وجب فيه من الدين الشرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشرعية ، وأن الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ما تقدم شرحه .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ لَوْفَاءِ فَرْضِ فَرْضِهِ الْقَاضِي لَوْلَدِ شَخْصٍ مَيِّتٍ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا

فلان الدين وأمره ، من تركة فلان لوفاء ما تجمد عليه من الفرض المقرر في ماله لولده فلان الصغير الذي هو في حضانة والدته فلانة مطلقة أبيه المذكور بمقتضى الفرض الشرعي ، المتضمن أن الحاكم الفلاني فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لا بد منه ، في كل شهر كذا وكذا ، وأذن لحاضنته المذكورة في إخراج ذلك من مالها ، والإنفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته ، وجملة ما تجمد عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا : مبلغ كذا وكذا .

وثبت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة في تركة المتوفى المذكور . وعلى عدم المسقط .
وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع في التركة المذكورة اليمين الشرعية . وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور ، وجريان حلفها على ذلك ، مع ما يعتبر فيه الثبوت الشرعي . وذلك جميع المكان الفلاني - ويحدده - بثلثي مبلغه كذا وكذا . دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور ، فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه .

ويكمل بالتسلم والتسليم ، والرؤية والمعاقدة ، وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك . وأن الثمن ثمن المثل ، والإشهاد والنداء على نحو ما سبق^(١) .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ مِنْ تَرْكَةِ مَيِّتٍ عَلَى غَائِبٍ وَصَغِيرٍ فِي وِفَاءٍ دِينَ مَوْرَثَهُمَا . وَفِيمَا وَصَّى بِهِ الْمَوْرُوثُ^(٢) مِنَ الْوَصَايَا الشَّرْعِيَّةِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه ، بإذن الحاكم الفلاني وأمره على الغائب فلان ، وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشَّرْعِيَّة^(٣) - إن كان وصيا - لوفاء ما ثبت على مورثهما فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى من^(٤) قبل تاريخه من الدَّين الشَّرْعِيِّ لفلان بمقتضى المسطور الشَّرْعِيِّ الذي^(٥) جمَلته كذا ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، [وجريان حلف]^(٦) رب الدَّين على استحقاقه ، ولوفاء مال الوصايا [التي وصى بها والدهما المذكور]^(٧) لفلان وفلان ،

(١) في س: ويكتب جميع ما تضمنته الوصية ويؤرخها من فلان جميع كذا وكذا، ضمن مبلغه كذا من ثلث مال التركة المذكورة الذي هو تحت يده مقبوضاً بيد البائع المذكور. ويكمل.

(٢) في س: المورث.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: اللتي.

(٦) في س: ويحلف.

(٧) سقط من س.

[الشاهد بها كتاب الوصية ، المتضمن^(١) إقرار الموصي بذلك على الوجه [المشروح في الكتاب المذكور وثبوت ، وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم]^(٢) على استحقاقه لما وصى له به ، وعلى عدم الرد والاستيفاء^(٣) - اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعي ، وحكم^(٤) بذلك حكماً شرعياً .

وذلك جميع المكان الفلاني - ويحدد ، ويذكر دفع المشتري الثمن [إلى البائع]^(٥) وقبضه منه ، ودفعه بإذن الحاكم إلى رب الدين وإلى الموصى لهم - ما ثبت لهم [بينهم على]^(٦) حسب ما فصل أعلاه .

[فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور]^(٧) - وهو كذا وكذا - تحت يده للغائب ولأخيه الطفل المذكور ، ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه^(٨) ويتصرف للصغير

(١) في س: المتضمن كتاب الإيضاء و.

(٢) في س: الشرعي وجريانه وموت كل واحد من الوصي.

(٣) في س: واستيفاء.

(٤) في س: ويحكم.

(٥) في س: للبائع.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: وقبضهم و استقرار باقي الثمن.

(٨) في س: له.

المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل [على نحو ما سبق .

**وَصُورَةُ بَيْعِ مَرْهُونٍ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ وَوَفَاءٍ مَا اسْتَدِينُ لِأَوْلَادِهِ
حَالُ حَيَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ :**

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور . وانحصر إرثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم في ذلك .

وهم الآن في حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لأهمهم فلانة ، لوفاء ما استدانته الحاضنة المذكورة بإذن الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ، ومبلغه كذا ، ورهنت عنده على الدين المذكور بالإذن الشرعي المشار إليه جميع ما هو جارٍ في ملك والدهم المذكور ، الغائب إذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعية - وهو كذا - رهناً شرعياً من قبل تاريخه ، لتصرف المبلغ المذكور في نفقة أولاده المذكورين وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية ، بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن لذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه وجريان حلف المدائن المذكور على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل

لذلك ولشيء منه .

وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه ، اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة لمعاني الحلف شرعاً ، مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي . وذلك جميع كذا وكذا . ويحدد ويكمل على نحو ما سبق^(١) .

وَصُورَةُ بَيْعِ وَكِيلِ الرَّاهِنِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ وَدَفْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَفَاءَ لِدِينِهِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ [وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له في ذلك]^(٢) بالثمن الذي سيعين فيه [على الحاكم الآتي شرحه فيه وتوكيله إياه في ذلك كله التوكيل الشرعي ، ما ذكر البائع الوكيل المذكور أنّه ملك موكله المذكور]^(٣) ويبد المشتري [المذكور هنا]^(٤) على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور [الحال حالة البيع . ومبلغه كذا ، بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور .

(١) سقط من س .

(٢) في س: القائم في بيع ما يذكر فيه .

(٣) في س: عن موكله فلان ما هو ملك موكله .

(٤) في س: رهنا .

وأنه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه^(١) جميع الدار الآتي ذكرها وتحديدًا [فيه بحقوقها كلها ، رهنا صَحِيحًا شرعيًا]^(٢) مؤرخ المسطور المذكور بكذا . ووكل وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده ، بثمان المثل وما قاربه ممن^(٣) يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن^(٤) وتسليم المبيع ، أو^(٥) في مقاصصة المشتري المذكور ، بالثمان الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدين المُعَيَّن أعلاه . [وفي المكاتب والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعي حسبما هو معين في المسطور المذكور]^(٦) . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصف^(٧) ويحدد - بثمان مبلغه كذا [دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه]^(٨) . فقبضه^(٩) قبضًا

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: بثمان.

(٤) بعدها في س: والمقاصصة.

(٥) في س: و.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: ويوصف.

(٨) في س: مقبوضا بيد البائع ثم دفعه إلى المشتري وفاء للدين المعين أعلاه.

(٩) بعدها في س: منه.

شرعياً ، أو قاصص الوكيل البائع^(١) المذكور المشتري المذكور بالثمن المُعَيَّن أعلاه إلى^(٢) الدَّين المُعَيَّن أعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية . برئت بذلك^(٣) ذمة^(٤) المشتري [المذكور من جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه ، وذمة الموكل المذكور من جميع الدَّين المُعَيَّن أعلاه ، ومن كل جزء منه ، براءة شرعية . ويكمل على نحو ما سبق]^(٥) .

وإن حضر الموكل وصدق [واعترف بصحة البيع ولزومه وبالتوكيل المشروح أعلاه ، وتقدمه على عقد هذا البيع ، وبالدين وبقائه في ذمته إلى حالة البيع . وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً وأن الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع : كتب ذلك في ذيل المبايعة بلفظه]^(٦) .



(١) سقط من س .

(٢) في س : عن .

(٣) سقط من س .

(٤) بعدها في س : كل من .

(٥) في س : وموكل البائع من ذلك البراءة الشرعية . ويكمل .

(٦) في س : أن الدين باق في ذمته ، إلى تاريخه وأن الثمن ثمن المثل حالة البيع كان أحسن .

فصل

وإن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع ، فلا عبرة به . فإنه ^(١) الذي / [٥٠/س] أبطل حقه من الرهن ، وأبطل ^(٢) عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه وبين البائع أو وكيله . وإن كان مرهونا عند غير المشتري ووقع العقد ، وقع باطلا .

وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته وإطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع . ويجري في هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم . فإن كان الرهن معادا كان صحيحا عند الشافعي ، باطلا عند الباقيين . وللمتبايعين ^(٣) الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادا . فإن ترافعا إلى ^(٤) شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن . وإن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن .



(١) بعدها في س: هو .

(٢) في س: وبطل .

(٣) في س: وللبائعين .

(٤) في س: عند .

فصل

وإذا أراد الكاتب [أن يعين]^(١) أن المبيع كان^(٢) مرهونًا .
فيقول : وهذا المبيع كان مرهونًا عند فلان على دين شرعي
مبلغه كذا في ذمة البائع المذكور .

وحضر رب الدين المذكور ، وفك عقد الرهن [عن المبيع
المُعَيَّن أعلاه قبيل صدور هذا البيع وسلمه إلى البائع فتسلمه
منه . وصار في يده ، ثم وقع عقد البيع]^(٣) بعد ذلك على
الحكم المشروح^(٤) أعلاه .

واعتراف^(٥) المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه
[وجريانه على]^(٦) الصحة واللزوم . وأنه صدر من أهله في محله
على الأوضاع الشرعية صدورًا شرعيًا .



(١) سقط من س .

(٢) في س : كانا .

(٣) سقط من س .

(٤) بعدها في س : فيه .

(٥) في س : واعترف .

(٦) في س : على نهج .

فصل

وإن كان المبيع وقفًا ورده الموقوف عليهم ، كتب^(١) - قبل الإشهاد [وقبل التاريخ]^(٢) - : وهذا المبيع^(٣) المَعِينُ أعلاه كان والد [البائع - أو]^(٤) البائعين - وقفه عليهم ، وأشهد عليه بذلك ، ثم ثبت عند الحاكم الفلاني أن الواقف المذكور إنما^(٥) صدر منه [الوقف المذكور]^(٦) في مرض موته ، [أو في المرض المتصل بموته]^(٧) الثبوت الشرعي ، ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى^(٨) مجلس الحكم العزيز المشار إليه .

وردوا الوقف المذكور ردًا شرعيًا ، وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية : أنه لم تصدر منه إجازة للوقف ، ولا اختاره^(٩) ولا رضي به . [ولا صدر منه ما يوجب إبطال حقه

(١) سقط من س.

(٢) في س: والتاريخ.

(٣) في س: البيع.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: في.

(٩) في س: اختياره.

من الوقف المذكور^(١) بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . وإن كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل .

فيقول : وهذا المبيع المُعَيَّن أعلاه كان والد البائع المذكور^(٢) قد وقفه في جملة الدار المعنية أعلاه في مرضه المتصل بموته ، أو في زمن الوباء . ولما توفي حضر ولد الواقف البائع^(٣) المذكور إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المُعَيَّن أعلاه في جملة الدار^(٤) المبيع منها في مرضه الذي توفي فيه ، أو في زمن الوباء . وأن تركته جميعها هي الدار المحدودة^(٥) بأعليه . وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث ، حسبما اقتضاه الشرع الشريف . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكماً شرعياً صحَّ به الوقف في ثلث الدار المذكورة ، وبقي الثلثان ملكاً مطلقاً لوارثه

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: للبائع.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: الموصوفة.

المذكور ، حسبما تضمنه إشهاده ، المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه .

[وَصُورَةُ تَحْدِيدِ كِتَابِ تَبَايَعِ صَدْرِ بَيْنِ مَتَبَايَعِينَ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى تَارِيخِ الْإِشْهَادِ :

أشهد عليه فلان أنه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له وبيده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما في التاريخ المُعَيَّن أعلاه ، جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - بثمان مبلغه كذا ، وأنه قبض منه جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضاً شرعياً ، وأنه سلم إليه المبيع المُعَيَّن أعلاه في التاريخ المذكور ، فتسلمه تسليماً شرعياً . وأنهما تعاقدتا على ذلك في التاريخ المُعَيَّن أعلاه معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول .

وأقرَّ فلان المذكور : أنه لا يستحق مع فلان المذكور في المكان الموصوف بأعاليه حقاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً - ويسوق من ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه - وإن كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعي بذلك ، وعدم من المشتري . وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك . فأجابه إلى سؤاله ، وأقر له بذلك وصدقه المشتري على ذلك

تصديقاً شرعياً . كتب ذلك كذلك .

فرع

وإن كان شيء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بـ ثمن مبلغه ألف درهم مثلاً ولؤلؤة ، أو غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة ، مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد . وإن كان بما له في ذمة البائع من الدين . فالذي جرت العادة به : أنه إذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذمة ، ثم يتقاصان . وإن كان الدين أكثر من الثمن قاص المشتري البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذي له في ذمته . وإن كان الثمن أكثر قاصه بنظير الدين . ودفع إليه باقي الثمن .

وإن كان البائع أبرأ ذمة المشتري من بعض الثمن . فيقول : أقرأ البائع ذمة المشتري من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية . براءة عفو وإسقاط ، ودفع إليه باقي الثمن المذكور ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وإن كانت البراءة من جميع الثمن ، كتب : أبرأ البائع ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية . وإن كان المبيع في بلد آخر . كتب في موضع التسليم : وخلي البائع المذكور بين المشتري المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية ، القائمة مقام

التسليم ، الموجبة للتسلم شرعاً .

وإن كان قد حضر التبايع شخص أو جماعة ، وضمنوا الدرك في المبيع ، كتب حضورهم ، وأن كلا منهم أشهد عليه أنه ضمن الدرك في المبيع المذكور ، والقيام بموجبه . لمستحقه شرعاً عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة . وإن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم في حق المرتهن . وإن كان بالمبيع عيب ، كتب قبل الإشهاد : وقد علم المشتري - أو وقد اطلع المشتري على - أن بالبيع المُعَيَّن أعلاه عيباً يوجب الرد وينقص الثمن . وهو كذا وكذا ، ورضي بذلك . وأقدم عليه ، وأسقط حقه من الرد بسببه ، وطلب الأرش . ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله إسقاطاً شرعياً . ويكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجراً ، فهو عيب .

وللمشتري الخيار في الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد^(١) .

وَصُورَةُ بَيْعٍ^(٢) وَقَفٍ وَشَرَاءٍ غَيْرِهِ^(٣) مَكَانَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ

(١) سقط من س.

(٢) في س: تبايع.

(٣) سقط من س.

أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الناظر الشرعي في أمر الوقف الآتي ذكره ، المنسوب إيقافه إلى فلان ، الجارية^(١) أجوره ومنافعه على المكان الفلاني ، أو على البائع المذكور ومن يشركه . ثم على جهة متصلة ، حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، أو^(٢) الشاهد به المحضر الشرعي ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني . وبإذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم ، لدثور الوقف المبيع الآتي ذكره^(٣) واستهدامه وتعطله ، وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه ، وصرف ثمنه في مشتري^(٤) عقار عامر فيه منفعة معتبرة^(٥) يوقف على مقتضى شرطه في الحال والمال ، لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية ، وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه

(١) في س: الجاري.

(٢) في س: و.

(٣) زيادة في: فيه.

(٤) في س: شراء.

(٥) في س: متيسرة.

بينهم على سهام معلومة ، ثم ^(١) على جهة متصلة . وأنه في يد
البائع المذكور ^(٢) لنفسه / [٥١/س] ولشركائه ^(٣) . وأن لهم
النظر في أمره ، وأن في بيعه حظاً وافراً ، ومصلحة ظاهرة
لجهة الوقف المذكور . وأن الثمن الآتي تعيينه فيه ثمن المثل
له يومئذ ، وثبت ذلك جميعه عند الحاكم الآذن ^(٤) الثبوت
الشَّرعي ، بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ،
وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - شراء
شرعياً ، وبيعا قاطعاً فاصلاً ^(٥) ماضياً مرضياً لازماً ، لا شرط
فيه ولا فساد ولا دلسة [ولا تلجئة ، ولا عدة] ^(٦) ولا دينا ،
ولا توثقاً بدين ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن [مبلغه
كذا ، دفع المشتري إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن
فيه . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر في يده] ^(٧) ليشتري به
عقاراً عامراً فيه منفعة معتبرة ، ويقفه عوضاً عنه على مقتضى

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ولشركته.

(٤) زيادة في س: في ذلك.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: كذا مقبوضاً بيد البائع المذكور.

شرطه في الحال والمآل بالطريق الشرعي . [برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن المُعَيَّن أعلاه ، ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور البيع المُعَيَّن فيه ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً .

وصار ملكاً طلقاً من أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه . تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ، ولا رافع ليد ، وذلك^(١) بعد الرؤية^(٢) والمعرفة [والمعاقدة الشرعية]^(٣) والتفرق بالأبدان عن تراض .

و^(٤) بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه ، و^(٥) بعد عرض المبيع المُعَيَّن أعلاه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ، ومحل الطلبات مدة فكان أنهى^(٦) ما بذل فيه : الثمن المُعَيَّن أعلاه ، بحضور من ندب لذلك من العدول ، ولوجود المسوغ الشرعي [المقتضى لذلك ولجواز

(١) في س: وتسلم المشتري المذكور المبيع المذكور تسليماً شرعياً.

(٢) في س: النظر.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: ذلك.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: انتهاء.

بيعه^(١) واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً ، وَيُكْمَلُ وَيُؤْرَخُ^(٢) .

[وَصُورَةُ بَيْعٍ وَقَفٍ دَاثِرٍ بِمَكَانٍ عَامِرٍ لِيُوقِفَ مَكَانَهُ عَلَى مَذْهَبِ
الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، وهو بائعٌ لما يذكر فيه - ويسوق الكلام على نحو ما تقدم إلى قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره - ثم يقول : جميع المكان الفلاني ، الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه ، الخراب الدائر ، لما استهدم المعطل - ويحدده - شراءً شرعياً بجميع المكان الفلاني العامر - ويصفه ويحدده - ثم يقول : بحقوق ذلك كله . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعاليه . فتسلمه تسليماً شرعياً ، وسلم البائع إلى المشتري جميع المبيع الدائر المستهدم المذكور أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً .

وصار ملكاً طلقاً من أملاك المشتري المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، بحكم ما عين وبين ونص وشرح أعلاه ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

ثم يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه شرعاً وقف البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان - الذي هو الثمن المُعَيَّن أعلاه - بحقوقه كلها وقفاً صَحِيحاً شرعياً على الجهة المعنية أعلاه ، تجري أجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمآل في كتاب وقف ذلك ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، وأشهد عليه بذلك ويؤرخ .

وَصُورَةُ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الخادم الحبشي - أو الرومي ، أو غير ذلك من الأجناس - مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة ، والمضاربة والمداينة ، وفي شراء ما يرى شراءه ، وبيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه . وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المعتاد ، الإذن الشرعي الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك ولغيره ، المؤرخ بكذا ، الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، ما ذكر أنَّه لسيده المذكور وملكه وبيد البائع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمان مبلغه كذا . دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه لسيده المذكور . وأضافه إلى ماله تحت

يده من المال قبضاً شرعياً ، ويكمل على نحو ما سبق .

وَصُورَةٌ مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ هُوَ الْمُشْتَرِي :

اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي أذن له سيده المذكور في التجارة - ويسوق ما تقدم إلى آخره - من فلان الفلاني لسيده المذكور ، ومن ماله الذي هو في يده دون مال نفسه .

ويكمل ، ويذكر في التسليم : أَنَّهُ تسلم المبيع لسيده المذكور تَسْلُماً شرعياً .

وَصُورَةٌ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ أُمِّ وَلَدِهِ ، مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى أَداءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَمَعَ عَجْزِهِ - وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، خِلَافًا لِلْبَاقِينَ . وَعِنْدَ مَالِكٍ : الْجَوَازُ مَعَ عَجْزِ الْمَكَاتِبِ عَنْ أَداءِ مَالِ الْكِتَابَةِ - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ ، مكاتب فلان ، بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة ، المعترفة للمكاتب البائع بالرق والعبودية ، وأنها أم ولده لصلبه فلان ، وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشرعي . وأولدها الولد المذكور ، مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده . وذلك جميع كذا ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري إلى البائع جميع الثمن

المُعَيَّن أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً .

ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف . وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة .

فيقول : وهو بائع لما يأتي ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكمل على نحو ما سبق شرحه ، ويرفع إلى حاكم مالكي ، يثبت ويثبت العجز ، ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف .

وَصُورَةُ بَيْعِ الْبَالِغِ الثَّابِتِ رَشْدَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ البائع الكامل الرشيد ، الثابت رشده بعد الحجر عليه ، وأنه يستحق فك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشرعية لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . ويكمل المبايعة على نحو ما تقدم شرحه .

وَصُورَةُ بَيْعِ الْأَخْرَسِ وَشَرَائِهِ :

يقاس على ما سبق في حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه في كتاب الإقرار^(١) .

(١) سقط من س .

وَصُورَةُ بَيْعِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ المميز ، وهو بائع بإذن فلان الوصي الشرعي عليه . والمتكلم له في مصالحه وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد البائع المذكور ، المتضمنة لذلك ولغيره [المحضرة من يده لشهوده ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها] ^(١) بمجلس الحكم العزيز الفلاني [ومشاورته لوصيه المذكور] ^(٢) . ويكمل .

ويرفع إلى حاكمٍ حنفيٍّ يشته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

[وَصُورَةُ بَيْعِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ للاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الصبي المميز - ويكمل إلى آخر المعاقدة - وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول : وحضر ولي البائع المذكور ووصيه الشرعي - ويحكي الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز ما فعله البائع المذكور من

(١) في س: الثابتة.

(٢) سقط من س.

البيع وقبض الثمن ، وتسليم المبيع والمكاتبة والإشهاد ، إجازة شرعية . صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين . ويرفع إلى حاكم حنفي يثبت به ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

**وَصُورَةُ بَيْعِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَإِشْرَافِهِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :**

اشترى فلانٌ من فلانٍ الصبي المميز بإذن وليه الشرعي فلان ، وإشرافه . وهو الوصي الشرعي في أمر اليتيم وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور - ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم - ويكمل المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة . ويقع الإشهاد على المتبايعين ، والولي والأذن بذلك . ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبت به ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف^(١) .

**وَصُورَةُ بَيْعِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي ،
أو بإجازة لاحقة بالعقد - على إحدى الروايتين من مذهب أبي
حنيفة ، وهي أنه يجوز بيع^(٢) الجليل والحقير بغير إيجاب ولا**

(١) سقط من س .

(٢) في س : بجمع .

قبول - :

اشترى فلانٌ من فلانٍ الصبي المميز [اشترى منه]^(١) فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ، ولكن دفع إليه المبلغ الآتي ذكره فيه^(٢) ثمنًا عن الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : شراءً شرعيًا بثمن مبلغه كذا [دفعه المشتري المذكور إلى البائع المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًا . وتسلم المبيع . فإن]^(٣) كان المشتري ما رأى المبيع فيقول - بدل الرؤية والمعرفة - وللمشتري الخيار عند رؤية المبيع المذكور ، إن شاء أمسكه وإن شاء رده ، ثم يقول : وحضر فلان وصي البائع المذكور ، والناظر في أمره ، بمقتضى الوصية الشرعية [المسندة إليه من والده المذكور]^(٤) - ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز ما فعله^(٥) البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية . ويكمل .

ويرفع إلى حاكم حنفي و^(٦) يثبت ويحكم بموجبه ، مع العلم

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: قبضه البائع المذكور منه قبضًا شرعيًا وتسلم المشتري المبيع وإن.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: يفاد.

(٦) سقط من س.

[بما فيه من الخلاف]^(١) من كون البيع وقع بغير^(٢) معاقدة .
وكون المشتري لم ير المبيع .

وَصُورَةُ بَيْعِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ بَغَيْرِ إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ - عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَهُ :

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي جَلِيلٍ وَلَا حَقِيرٍ بَغَيْرِ إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ
[وَخِلَافًا لِأَحْمَدَ فِي كَوْنِهِ لَا يَصَحُّ عِنْدَهُ الْبَيْعُ بَغَيْرِ إِجْبَابٍ وَلَا
قَبُولٍ]^(٣) إِلَّا فِي الْمَحْقَرَاتِ ، كَمَا تَقْدُمُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ -
اشْتَرَى فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ جَمِيعَ الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ - وَيُصَفِّهِ وَيَحْدَدُهُ
- شَرَاءً وَبَيْعًا صَدَرَ بَيْنَ^(٤) الْمُتَبَايِعِينَ الْمَذْكُورِينَ أَعْلَاهُ مِنْ غَيْرِ
إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ ، لَكُونَهُمَا رَأْيَا ذَلِكَ بَيْعًا ، وَتَرَاضِيَا بِهِ ، بِمَا
مَبْلَغُهُ كَذَا - ثُمَّ يَذْكُرُ الْقَبْضَ وَالتَّسْلِيمَ^(٥) وَالرَّوْيَةَ [النَّافِيَةَ
لِلْجَهَالَةِ]^(٦) وَيَكْمُلُ بِالْإِشْهَادِ^(٧) - وَيَرْفَعُ إِلَى حَاكِمٍ حَنْفِيٍّ أَوْ

(١) فِي س: بِالْخِلَافِ .

(٢) فِي س: بِلَا .

(٣) سَقَطَ مِنْ س .

(٤) فِي س: مِنْ .

(٥) بَعْدَهَا فِي س: الشَّرْعِي .

(٦) سَقَطَ مِنْ س .

(٧) سَقَطَ مِنْ س .

مالكي يثبتته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وَصُورَةُ الْبَيْعِ بِلَفْظِ الْمَعَاطَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - :

هذا ما أعطى فلان لفلان^(١) أعطاه ما ذكر أنّه له وملكه و [بيده وتحت]^(٢) تصرفه حالة البيع . وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - عطاءً شرعياً جائزاً . فأخذه منه بمبلغ كذا . ودفع / [٥٢/س] إليه المبلغ المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه الدار المعطاة أعلاه فتسلمها منه تسليماً شرعياً ، بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وجريان المعاطاة بينهما في ذلك والتسليم ورضاهما بذلك ، واعتقادهما بأن ذلك بيع . وأن المسلمين رأوه حسناً . ويكمل [بالإشهاد ويؤرخ]^(٣) .

ويرفع إلى حاكم مالكي يثبتته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف في صحته عنده على الإطلاق ، أو عند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، أو عند أحمد في إحدى الروايتين .

(١) في س: فلانا.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

وخلافاً لهما في الروايتين الآخرين عنهما ، وخلافاً للشافعي على الإطلاق .

وَصُورَةُ بَيْعِ كَلْبٍ مَأْذُونٍ فِيهِ^(١) وَهُوَ كَلْبُ الصَّيْدِ ، عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الكلب الأسود ، أو الأبقع ، أو السلوقي الصيدي البالغ شراءً تاماً بثمن مبلغه كذا ، ويكمل [إلى آخر التبايع]^(٢) . ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي يشته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وَصُورَةُ بَيْعِ السَّرَجِينَ ، أَوْ الزَّيْتِ النَّجَسِ^(٣) ، أَوْ السَّمَنِ النَّجَسِ^(٤) :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلاني . التي هي مربعة الوضع في جمعها . وذرعها قبلة وشمالاً كذا وكذا ذراعاً ، و^(٥) شرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً . وارتفاعها من الأرض كذا

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : المتنجس .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

وكذا ذراعا [بالذرع النجاري]^(١) - ويحدد المكان [الذي به
المزبلة المباعة]^(٢) - ثم يقول : شراء شرعياً بثمان مبلغة
كذا . ويكمل التبايع . ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه ، مع العلم بالخلاف . وإن كان المبيع زيتاً أو سمناً
نجساً ، فيذكر وزنه^(٣) وأنه نجس . ويكمل المبايعة ويرفع إلى
حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

**وَصُورَةُ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَثَبُوتُهُ عِنْدَ أَحَدِ الْحَكَامِ ، مَا عدا
الحنبلي . فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ بَاطِلٌ عِنْدَهُ :**

اشترى فلانٌ من فلانٍ . فباعه بالمسجد الجامع^(٤) جميع كذا
وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم
شافعي أو حنفي أو مالكي يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم
بالخلاف .

وإن كان البيع وقع في المسجد ، ولم يحكم به أحد من
الثلاثة المذكورين ، وأراد أحد الحكم ببطالان البيع عند
الحنبلي ، يقع التداعي فيه^(٥) عنده ، وتقوم البيئة بجريان عقد

(١) سقط من س .

(٢) في س : المبيع .

(٣) في س : رؤيته .

(٤) في س : الفلاني .

(٥) سقط من س .

التبايع^(١) بينهما في ذلك في المسجد الجامع^(٢) ، ويسأل أحدهما الحكم ببطلان البيع ، فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف .

وَصُورَةُ بَيْعِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ ، بِالْوَصْفِ لَا بِالرُّؤْيَا :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الدار التي صفتها كذا - ويحدد - شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا - ويذكر قبض الثمن والتخلية بين المشتري وبين المبيع ، والمعاقدة الشرعية - مع كون المتبايعين لم يكونا رأيا المبيع . وإنما وصف لهما . ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي أو حنبلي يثبته ، ويحكم بصحة البيع ، مع كون المبيع موصوفاً لا مرئياً ، مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في أحد قوليهِ .

وَصُورَةُ بَيْعِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ غَيْرِ مَرْتِيَةٍ وَلَا مَوْصُوفَةٍ :

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الدار^(٣) التي بالبلد الفلاني - ويحددها من غير وصف - بثمن مبلغه كذا - [ويذكر دفع]^(٤) الثمن وقبضه ، والتخلية بين المشتري وبين المبيع والتخلية الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسليم^(٥) شرعاً -

(١) في س: البيع .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: ودفع .

(٥) في س: للتسلم .

ثم يقول : وللمشتري الخيار إذا رآها بين الرد والإمسك ،
ويكمل بالإشهاد^(١) .

ويرفع إلى حاكم حنفي [يثبته ويحكم بموجبه]^(٢) أو إلى^(٣)
حاكم حنبلي يثبته إن رأى العمل بالرواية الثانية^(٤) من مذهبه ،
ويحكم بموجبه ، وأن العقد جائز عنده : وللمشتري الخيار
إذا رآها واطلع على عيب شرعي بين الرد والإمسك .

**وَصُورَةُ بَيْعِ أَعْمَى مِنْ أَعْمَى ، أَوْ أَعْمَى مِنْ بَصِيرٍ ، أَوْ بَصِيرٍ
مِنْ أَعْمَى - وَقَدْ وَصَفَ الْمُبِيعَ : -**

اشترى فلان الأعمى الذي لا يبصر^(٥) أيضًا جميع المكان
الفلاني الذي وصف لهما ، وعرفا صفته ، واعترفا بذلك عند
شهوده - ويحدد ويكمل المبيعة إلى التسليم - ويقول^(٦) :
وسلم إليه المبيع الموصوف فيه^(٧) . فتسلمه منه تسلمًا
شرعيًا . بعد الوصف الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه ،

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : الثابتة .

(٥) بعدها في س : من فلان الأعمى الذي لا يبصر .

(٦) في س : فيقول .

(٧) سقط من س .

وقيامه عندهما مقام الرؤية . ويكمل بالإشهاد^(١) . ويرفع إلى قاض غير شافعي يثبته^(٢) ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف في ذلك مع^(٣) الشَّافِعي في أحد قوليه . وكذلك يكتب بين^(٤) أعمى وبصير .

وَصُورَةُ بَيْعِ الْمَلَاهِي [أَوْ مِلْهَاءَ وَاحِدَةً]^(٥) . وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

الطبل ، والعود ، والمزمار ، والقانون ، والجنك ، والطنبور ، والصنطير ، والششتاه ، والأرغل^(٦) ، والقبز ، والدف ، والصنوج ، والشبابة . فعند أبي حنيفة [يجوز بيع هذه كلها]^(٧) .

ويجب الضمان على / [٥٣/س] متلفها عنده ، خلافاً للباقيين : اشترى فلانٌ من فلانٍ جميع الملهاء المعروفة بكذا ، المشتملة على ألواح^(٨) من الخشب الجوز - أو البقس أو

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: عند.

(٤) في س: من.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: بيع هذه كلها جائز.

(٨) في س: الألواح.

الأبنوس - أو من عظم العاج . وعلى أوتار من نحاس أو حديد^(١) عدتها كذا وكذا وترًا ، شراءً شرعيًا بثمن مبلغه كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها ، ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

[وَصُورَةُ اعْتِرَافِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا لِفُلَانٍ عِنْدَ الشَّرَاءِ ، وَيَكْتُبُ عَلَى مَكْتُوبِ التَّبَاعِ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المشتري المذكور باطنه ، وأشهد عليه شهوده طائعا مختارًا ، في صحته وسلامته : أَنَّهُ لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المُعَيَّن باطنه ، إنما كان ابتاعه لفلان وبماله دون مال نفسه ، حسب توكيله إياه في ذلك ، وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من بائعه ، والمكاتبه والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المُعَيَّن باطنه ، الذي قبله منه القبول الشرعي ، وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور ، وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعي ، وأن المبيع المُعَيَّن باطنه ملك الموكل المذكور ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، لا حق له معه في

(١) في ز: حرير.

ذلك ، ولا في شيء منه ، وأن كل ما أوجبه أحكام البيع وتوجه به بحق هذا التبايع المشروح فيه ، فهو للموكل المذكور أعلاه ، دونه ودون كل أحد بتسبيه . وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي . وَيُكَمَّلُ وَيُؤَرَّخُ .

وَصُورَةُ إِقْرَارِ الْوَرِثَةِ أَنْ مَوْرَثَهُمْ بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ قَبْلَ وَفَاتِهِ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان . وأشهدوا على أنفسهم طوعاً في صحتهم وسلامتهم : أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى لفلان ، فابتاع منه ما كان جارياً في ملك مورثهم المذكور وبيده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وذلك : جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - يباعا وشراء صحيحين شرعيين ، لا شرط فيهما ولا فساد ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمان مبلغه كذا ، وأن مورثهم المذكور قبض من المشتري المذكور جميع الثمن المُعَيَّن أعلاه حالة التعاقد الجاري بينهما على ذلك في التاريخ المُعَيَّن أعلاه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه المبيع المذكور أعلاه .

فتسلمه منه تَسَلُّماً شرعياً تسلم مثله لمثل ذلك شرعاً ، وأن

المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم ، وأن كلا منهم لا يستحق معه في المبيع المُعَيَّن أعلاه ولا في شيء منه حقًا ، ولا استحقاقًا ولا دعوى ، ولا طلبًا بوجه ولا سبب ، ولا إرثًا ولا موروثةً ، ولا شيئًا قلَّ ولا جَلَّ . وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًا . وَيُكَمَّلُ وَيُؤرَّخُ .

وَصُورَةُ التَّقَايِلِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الْبَيْعِ - ويكتب على ظهر المكتوب - تقايل المتبايعان المذكوران باطنه - وهما فلان وفلان - أحكام التبايع الصادر بينهما في المبيع الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعيا . وفسخا عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا . وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيًا . ويؤرخ .

وَصُورَةُ رَدِّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْمُبِيعِ بِالْعَيْبِ الَّذِي أَطْلَعَ عَلَيْهِ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلاني - أو العبد الفلاني - بثمن مبلغه كذا ، وأنه اطلع في يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور ، أو العبد المذكور ، عيبًا قديمًا يوجب الرد وينقص الثمن ، وهو كذا وكذا ، وأنه حين اطلاعه على

العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ، ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور ، وأنه باق على طلب الرد واستعادة الثمن الذي أقبضه إياه ، ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور رفعا شرعياً . ويؤرخ .

وَصُورَةُ التَّعْوِيزِ الْحَكَمِيِّ عَنْ دَيْنٍ شَرْعِيٍّ فِي ذِمَّةِ مَيِّتٍ مِنْ مَجْلِسِ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ :

عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدّين وأمره الكريم لفلان عن جميع ما وجب له في ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفي تركته من الدّين الشّرعي ، الآتي تعيينه فيه ، الشاهد به مسطور الدّين المكتتب عليه بذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه في ذمة المدين المذكور وفي تركته لجميع الدّين المُعَيَّن أعلاه ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ، عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه اليمين الشّرعيّة الجامعة لمعاني الحلف شرعاً ، المعتبرة في الحكم على الميت شرعاً ، وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكماً شرعياً حسبما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ، ما هو ملك مخلف عن فلان . وذلك جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - عن دينه

الثابت الْمُعَيَّنَ أعلاه تعويضًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا مُشْتَمَلًا عَلَى الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ بِالْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ الْمَشَارِإِلَيْهِ .

وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافية للجهالة ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، والإنفاذ لذلك ، والإجازة لجميعه ، وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبهُ الشَّرْعُ الشريف - ويذكر ثبوت وفاة المدين وأن المعوض ملكه مخلف عنه ، وأن قيمة المعوض نظير الدين ، وأنه أشهر ونودي عليه - وَيُكَمَّلُ وَيُؤرَّخُ .

وإن كان التعويض عن صداق ، فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته ، وحلف الزوجة على استحقاقها لجميعه . ويعوضها منصوب القاضي بإذنه ، أو يكون للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وبإذن القاضي ، عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان .

فإن كَانَ التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق - المسألة بحالها - يعوض الوصي على الأيتام ويشرح الوصية ، أو بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذي تزوجها عليه المتوفى - ويذكر قدره وتاريخه وثبوته - وعن دينها الثابت في ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشَّرْعِيِّ - ويذكر قدره وتاريخه

وثبوته - وعن الفرض الشرعي المتجمد لها في ذمة زوجها المذكور ، الذي صرفته في نفقة أولادها لبطنها منه ، المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم في النفقة عليهم من ماله ، والاستدانة على ذمته ، والإنفاق والرجوع في تركة والدهم المذكور ، بمقتضى كتاب الإذن الحكمي ، المحضر من يدها ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا .

وثبوت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبوت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق ، وجميع الدين ، وجميع مبلغ الفرض - وهو كذا وكذا - في ذمة زوجها المذكور ، وفي تركته حال حلفها .

وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك - ويصف العقار المعوض ويحدده - ويذكر : أنه مخلف عن زوجها ، ويبد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض .

ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتمدة من الإيجاب والقبول ، والتسليم والتسليم ، والرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المَعَيَّن ذلك أعلاه ، البراءة

الشَّرْعِيَّةَ ، وأن المعوض به الْمُعَيَّنُ أعلاه صار ملكاً من أملاك
المعتاضة المذكورة ، وحقاً من حقوقها .

ويذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين المتوفى
المذكور إلى حين التعويض ، ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ،
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه^(١) .

وَصُورَةُ التَّعْوِيزِ الْأَهْلِيِّ فِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ :

عوض فلان لفلان عن^(٢) جميع الدار الجارية في ملك فلان
المعتاض وببده^(٣) حالة التعويض التي هي بمدينة كذا -
[وتوصف وتحدد]^(٤) - جميع الحانوت الفلاني - ويصفه
ويحدده أيضاً^(٥) - معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة ،
مشملة على الإيجاب والقبول الشرعيين . وتسلم [المعتاض
المذكور]^(٦) جميع الحانوت المذكور . وتسلم المعوض جميع
[الدار المذكورة]^(٧) تَسَلُّماً شَرْعِيّاً .

(١) سقط من س.

(٢) في س: ثمن.

(٣) في س: وهذه.

(٤) في س: ويوصف ويحدد.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: المعوض.

(٧) في س: الحانوت المذكور.

وصار ما تسلمه كل منهما ملكاً له ، وحقاً من حقوقه ،
 وواجباً من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف
 الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، من غير
 معارض ولا منازع ولا رافع ليد . وضمن كل منهما الدرك
 والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضمناً شرعياً . [ويذيل
 بالإقرار]^(١) بعدم الاستحقاق لكل منهما للآخر فيما^(٢) صار
 إليه . ويكمل .

[وَصُورَةُ التَّعْوِيزِ عَنْ دَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ :

عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته -
 وجملته كذا - بمقتضى المرسوم الشرعي المحضر لشهوده ،
 المؤرخ بتاريخ كذا . وإن كان التعويض للزوجة عن صداقها
 يقول : عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر
 في ذمته لها بالدخول والإصابة - أو عن شطر مبلغ صداقها
 الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة - وهو
 كذا وكذا ، ما ذكر المعوض المذكور أنه له وييده وملكه ،
 وتحت تصرفه إلى حين هذا التعويض . وذلك جميع كذا وكذا

(١) في س: ويزيد.

(٢) سقط من س.

- ويصفه ويحدده - تعويضًا صحيحًا شرعيًا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه^(١) .

وَصُورَةُ مَنَاقِلَةٍ عَنِ يَتِيمٍ بِمَبَاشَرَةِ وَصِيهِ الشَّرْعِيِّ :

هذا ما تناقل [عليه فلان] وفلان . فالأول منهما : مناقل عن نفسه .

والثاني : مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية الشرعية [المسندة إليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في أمره ، وفعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، والتصرف في ماله على الوجه الشرعي ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود^(٢) الحظ والمصلحة الظاهرتين المسوغتين^(٣) لذلك شرعًا . تناقل المثنى بذكره بما^(٤) هو جار في ملك المناقل الأول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه ، ويبد المتناقلين حالة المناقلة . وذلك جميع الحصة الشائعة - وقدرها [كذا - الجارية في ملك المناقل الأول من

(١) سقط من س.

(٢) في س: ويشرحها لوجود.

(٣) في س: المسوغين.

(٤) في س: لما.

جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - وينبه على أن باقيةا جار في ملك اليتيم المناقل عليه ، إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا^(١) من جميع الحانوت الجاري منه هذه الحصة في ملك اليتيم المذكور ، وباقيه جار في ملك المناقل الأول - ويصف الحانوت ويحدد - ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، تامة مرضية لازمة ، جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على [الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي]^(٢) .

وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة^(٣) بأعاليه إلى الوصي المناقل^(٤) المذكور . فتسلمها منه لليتيم المذكور تسليماً شرعياً . وكمل لليتيم بهذه المناقلة وبملكه^(٥) السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة^(٦) بأعاليه كاملاً شرعياً . وسلم الوصي المذكور إلى المناقل الأول [بالإذن الحكمي المشار إليه]^(٧) جميع الحصة

(١) في س: كذلك.

(٢) في س: الأوضاع الشرعية والقوانين المحددة المرعية.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: وتملكه.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

من الحانوت المذكور . فتسلمها منه لنفسه تَسَلُّماً شرعياً .
 كمل^(١) له بذلك وبملكه^(٢) السابق عليه ملك جميع الحانوت
 المذكور كمالاً شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية
 للجهالة [والتفرق عن تراض . وجرى ذلك بينهما بالإذن
 الشرعي في المناقلة المذكورة]^(٣) . بعد أن ثبت عند سيدنا
 فلان الحاكم الآذن [المشار إليه]^(٤) ما ذكر ثبوته أعلاه وأن
 الحصة من الحانوت المذكور^(٥) ملك اليتيم المذكور ، ويبد
 وصيه [له حالة المناقلة]^(٦) وأن الحصة من الدار المناقل بها
 ملك المناقل الأول ويبدده حالة المناقلة . وأن في هذه المناقلة
 لليتيم المذكور حظاً وافراً ، وغبطة ظاهرة ، واعتبار ما يجب
 اعتباره شرعاً . [ويكمل على نحو ما تقدم .

**وَصُورَةُ مَنَاقِلَةِ الْأَخْوِينَ الشَّقِيقِينَ كَذَلِكَ ، يَتَوَلَّاهَا^(٧) كُلُّ
 مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ^(٨) مِنَ الْآخِر . وَإِذْنُ الْحَاكِمِ لَيْسَ لَهُ هُنَا**

(١) في س: ويكمل.

(٢) في س: وتملكه.

(٣) في س: وذلك.

(٤) في س: الشرعي والمناقلة المذكورة.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: وصورة المناقلة بين الأخوين المتفقين كذلك يتولا.

(٨) سقط من س.

دخول ، باعتبار أنَّهما بالغين عاقلين لا حجر لأحد عليهما .
 وُصُورَة المناقلة بين ^(١) بيت المال [بمرسوم شريف
 سلطاني] ^(٢) :

هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور
 [بالمملكة الفلانية] ^(٣) والأمير الفلاني .

فالمناقل المبدأ بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف [العالي
 المولوي] ^(٤) السلطاني الملكي ^(٥) الفلاني ، [الوارد إليه من
 الأبواب الشريفة] ^(٦) الذي ^(٧) مضمونه : أن يتقدم فلان وكيل
 بيت المال المعمور ، [ويناقل المجلس الفلاني] ^(٨) بما هو
 جار في إقطاعه بمنشور شريف إلى ما هو جار / [٥٤/س]
 في بيت المال المعمور ، ومرصد ^(٩) لمصالح المسلمين ، من

(١) في س: من .

(٢) في س: المعمور مرسوم سلطاني .

(٣) في س: الفلاني .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) بعدها في س: من .

(٨) في س: وناقل فلان .

(٩) في س: ويرصد .

سد الثغور ، وصرف أرزاق المتفكّهة والمؤذنين^(١) وغير ذلك .
 [وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة . وهو
 مؤرخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلائم الكريمة]^(٢) .
 تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه
 بما هو جار في أملاك بيت المال المعمور^(٣) حسبما عين
 أعلاه . وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين
 متقابلين قبلي وشمالي ، كل صف منهما كذا وكذا حانوتا ،
 يشتمل كل حانوت منها^(٤) على داخل ومساطب [وأبواب وبين
 الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ، ويعلوه جملون
 بأخشاب وأتار]^(٥) ومناور . مركب على هذا السوق بابان من
 خشب الجوز المصفح بالنحاس الأحمر^(٦) مختصان به .

وهو معروف بسكن التجار في القماش [الملبوس ، أو
 المقطوع بالذراع]^(٧) وهو [بمدينة كذا]^(٨) - ويحدده - بما هو

(١) في س: والمدرسين.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: و.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: وأوتار.

(٦) في س: الأصفر.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: بالمكان الفلاني.

جار في إقطاع [الجناب الفلاني]^(١) المشار إليه . وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضا^(٢) في بيت المال المعمور . وهي من جملة إقطاع الجناب المشار إليه وفي يده حالة المناقلة . وهي من أعمال كذا . وتشتمل على كذا - ويصفها ويحددها بالأوصاف المعتبرة فيها كما تقدم - ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . صار بها جميع السوق الموصوف المحدود^(٣) بأعاليه جارياً في إقطاع الجناب المشار إليه .

وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية في جملة ما هو جار في بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة ، والمصالح الميينة أعلاه ، مصيراً^(٤) شرعياً . وسلم كل من المتناقلين^(٥) المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً [كتسلم مثله لمثل ذلك]^(٦) . وذلك بعد أن وقف المتناقلان^(٧) المذكوران أعلاه على ما

(١) في س: فلان.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: تصيراً.

(٥) في س: المناقلين.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: المناقلان.

تناقلا عليه ، ورأياه الرؤية الكاملة ، وعرفاه المعرفة [الشَّرعية النافية للجهالة]^(١) . وبعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعاً . واستيفاء الشرائط الشرعية . [واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً]^(٢) ويكمل [بالإشهاد ويؤرخ]^(٣) .

وَصُورَةُ مُنَاقَلَةِ وَقْفٍ بِوَقْفٍ ، أَوْ وَقْفٍ بِمَلِكٍ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُسَمَّى الْإِسْتِبْدَالُ :

ناقل فلان - وهو القائم [فيما ينسب]^(٤) إليه - بإذن سيدنا [فلان الدين الحنفي بالمملكة الفلانية]^(٥) وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها^(٦) إلى فلان ، الجارية تحت نظر [مولانا فلان الدين]^(٧) المشار إليه [أو تحت نظر فلان المقايض المشار إليه]^(٨) لظهور المصلحة لجهة

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: فأثبت.

(٥) في س: الحاكم فلان الحنفي.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: فلان القابض.

(٨) سقط من س.

الوقف المذكور في ذلك وفلان .

فإن كَانَ المَقايِضُ^(١) الثَّانِي ناقل بوقف أيضًا ، فَالكلام كما تقدم في الوقف الأول . وإن كان ناقل بملك . فلا يخلو : إما أن يكون الملك له ، أو لموكله ، أو لأيتام ، فإن كَانَ الملك له ، فيقول : وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة هذه^(٢) المناقلة . وإن كان وكيلا في ذلك ، فيقول : وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه [في المناقلة بذلك على الوجه الآتي شرحه . وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعي المتقدم على صدور هذه المناقلة ، الذي قبله منه قَبُولاً شَرْعِيّاً بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره]^(٣) . وإن كان لأيتام^(٤) فلا يخلو : إما أن يكون المناقل وصيا عليهم ، أو ناقل بإذن الحاكم . فإن كَانَ وصيا ذكر مضمون الوصية [وتاريخها وثبوتها]^(٥) واتصالها بالحاكم الآذن . وإن [كان ناقلًا]^(٦) بإذن الحاكم ، فيقول : وهو مناقل بإذن سيدنا فلان

(١) في س: القابض .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: ويشرح التوكيل .

(٤) في س: للأيتام .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: ناقل .

وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم في حجر الحاكم^(١) العزيز ، وهم فلان وفلان وفلان^(٢) أولاد فلان ، لوجود المصلحة لهم في ذلك .

تناقل^(٣) المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح أعلاه ، فيما هو وقف صحيح شرعي ، وحسب صريح مؤبد^(٤) مرعي ، على المدرسة الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : وهو معين في كتاب وقفها ، [وموصوف ومحدود به أيضًا ، ثابت الكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سيدنا فلان ، وحكم بصفة ذلك . مؤرخ باطن الكتاب المذكور بكذا ، متصل ثبوته بالسادة الموالي القضاة بالمملكة الفلانية ، ثم بسيدنا الحاكم الآذن المشار إليه ، الاتصال الشرعي إلى ما هو جار في أملاك المناقل الثاني ، ويده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة ، أو إلى ما هو جار في ملك موكل المناقل الثاني فلان . ويده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة ، أو^(٥) إلى ما هو جار في

(١) في س: الحكم.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: بتناقل.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: ويصف كتاب الوقف ويؤمد.

أَمْلَاكِ الْإِيْتَامِ الْمَذْكُورِينَ . وَهُوَ يَبْدُ الْمُنَاقِلَ عَلَيْهِمْ حَالَةَ هَذِهِ الْمُنَاقِلَةِ . وَهُوَ^(١) جَمِيعُ كَذَا وَكَذَا - وَيَصِفُهُ وَيَحْدُدُهُ - ثُمَّ يَقُولُ : بِجَمِيعِ حَقُوقِ [كُلِّ مَكَانٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَكَانَيْنِ]^(٢) الْمَذْكُورِينَ ، الْوَقْفِ الْمَحْبُوسِ وَالْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ ، وَطَرَقِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، وَمُرَافَقِهِ^(٣) - إِلَى آخِرِهِ - مُنَاقِلَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً ، وَاسْتِبْدَالًا لَازِمًا مَرْضِيًّا مَعْتَبَرًا مَرْضِيًّا . صَارَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ الْفُلَانِي [الْجَارِي فِي مَلِكِ الْمُنَاقِلِ الْمَذْكُورِ]^(٤) مُخْتَصًّا بِجِهَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَجَارِيًّا عَلَى حَكْمِ [شَرْطِ وَاقِفِهَا الْمَذْكُورِ]^(٥) فِي كِتَابِ / [٥٥/س] وَقَفِهِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ . وَصَارَ مَا كَانَ مِنْ^(٦) جُمْلَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الْفُلَانِيُّ الْمَوْصُوفُ الْمَحْدُودُ أَوَّلًا - مُلْكًا طَلْقًا لِلْمُسْتَبْدَلِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ^(٧) مُصِيرًا شَرْعِيًّا . يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَفِيمَا شَاءَ مِنْهُ تَصَرَّفَ الْمَلِكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ ، بِالْبَيْعِ

(١) فِي س: وَذَلِكَ.

(٢) فِي س: ذَلِكَ مِنَ الْمَكَاتِبِينَ.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) فِي س: شُرُوطُهَا الْوَقْفِ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبُ.

(٦) فِي س: فِي.

(٧) سَقَطَ مِنْ س.

والإجارة والاستغلال ، والانتفاع الشرعي ، لا حق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثاني المذكور ، ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ، [ولا حق للمناقل الثاني المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ، ولا يد ولا اختصاص ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا علة ولا تبعة ، ولا منازعة بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب . وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك . فتسلمه منه تَسْلُماً شَرْعِيّاً وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، والمعاقدة^(١) الشرعية ، [وجرى هذا الاستبدال والمناقلة]^(٢) بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه ، وأن في المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة ، وأن الذي ناقل به المناقل الثاني له [ملكه وبيده]^(٣) حالة المناقلة [أو بيد موكله المذكور ، أو بيد الأيتام . ويقول في حق الأيتام خاصة : وأن في المناقلة المذكورة حظاً وافراً ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف والأيتام ، وبعد استيفاء الشرائط الشرعية في ذلك ،

(١) في س: ويكمل بالتسليم بعد الرؤية والمعرفة والمشاهدة.

(٢) في س: وذلك.

(٣) في س: له وملكه وتحت تصرفه.

واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً^(١) . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم [بصحة ذلك]^(٢) مع العلم بالخلاف .

صُورَةُ مَنَاقِلَةِ الْإِقْطَاعِ بِالْإِقْطَاعِ :

هذا ما تناقل عليه فلان وفلان ، كلاهما من الحلقة المنصُورَة [بالمملكة الفلانية]^(٣) تناقلا في جميع ما هو جار في [إقطاع المناقل الأول ، وما هو جار في إقطاع المناقل الثاني بمنشورين]^(٤) شريفين ، وهو بيدهما^(٥) حالة هذه المناقلة [فالذي ناقل به المناقل الأول : كذا وكذا - ويصفه ويحدده]^(٦) - والذي ناقل به المناقل الثاني : كذا وكذا - ويصفه ويحدده - مناقلة جائزة معتبرة مرضية ، صار بها ما ناقل [به المناقل]^(٧) الأول مختصاً بالمناقل الثاني ، وما ناقل به المناقل الثاني مختصاً بالمناقل الأول مصيراً تاماً ، وخلي كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التخلية الشرعية الموجبة

(١) في س: إما أن يكون مالك أو وكيلًا عن الأيتام.

(٢) في س: بموجبه.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: في أيديهما بمقتضى منشورين.

(٥) في س: بأيديهما.

(٦) في س: مما ناقل به فلان المناقل الأول كذا وكذا ويحدد ويوصف.

(٧) سقط من س.

للتسليم شرعاً . وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا [ملك الأمراء ، أو من المعترز الفلاني حاجب الحجاب ، أو ناظر الجيوش المنصورة^(١)]. ويكتب هذه المناقلة بينهما^(٢) على لسان فلان^(٣) نقيب الجيش [بدار العدل الشريف]^(٤) أو رأس نوبة أو غيره .

وصورة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعا مختاراً في صحته وسلامته : أنه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطاني^(٥) الشاهد^(٦) به منشوره الشريف الذي بيده ، وديوان الجيوش المنصورة ، وهو كذا وكذا ، من استقبال يوم تاريخه ، نزولاً معتبراً مرضياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم ولا يتشكى ، ولا يستغيث ، ولا يطلب لذلك نقضاً ولا بدلاً ، ولا مغيراً

(١) في س: فلان الفلاني .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) بعدها في س: له .

يغيره ، لما علم لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة . والأمر في ذلك [موكول إلى ما] ^(١) تقتضيه الآراء الشريفة ^(٢) العالية ، ويؤرخ . وكذلك يكتب في الرزق الإحباسية ^(٣) والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك .

وَصُورَةُ مَا يَكْتُبُ وَيَخْلُدُ عِنْدَ الشُّهُودِ ^(٤) فِيمَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَبْلَغِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْمَنْشُورُ الشَّرِيفُ ، أَوْ مَرَبَعَةُ شَرِيفَةٍ بِاسْمِ الْمَنْزُولِ لَهُ مِنْ دِيْوَانِ الْجَيْشِ أَوْ غَيْرِهِ . فِي تَارِيخٍ ^(٥) كَذَا وَكَذَا :

حصل الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه ، وهو أن فلاناً نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلاني ، والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا . يَقُومُ له بذلك من ماله وصلب حاله ، أو جعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك [مبلغاً جملته] ^(٦) كذا جعلاً شرعياً ^(٧) ، يقوم له بذلك ^(٨) عند خروج المنشور

(١) في س: معدوق بما.

(٢) بعدها في س: و.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: شهوده.

(٥) في س: تاريخه.

(٦) في س: بما مبلغه.

(٧) بعدها في س: فما.

(٨) في س: به.

الشريف باسم المنزل له المذكور . ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي ، أو مغل ، أو غير ذلك يكتب^(١) حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

فإذا خرج المنشور الشريف ، أو المربعة الشريفة ، أو الإمضاء أو التقرير ممن له الولاية في المنزل عنه ، كتب بينهما إشهداً ، صورته^(٢) : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعا مختاراً [في صحته وسلامته]^(٣) أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعياً ، وصار ذلك [إليه و]^(٤) بيده وحوزه ، وذلك هو القدر الذي التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية ، الشاهد^(٥) بذلك نسخة النزول . وخرج المنشور [الشريف السلطاني]^(٦) / [٥٦/س] باسم المنزل له فيه المذكور .

وإن كان المبلغ جعالة ، فيقول^(٧) : وذلك هو القدر الذي

(١) في س: تكتبه .

(٢) في س: وصوره .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) بعدها في س: له .

(٦) في س: المذكور .

(٧) سقط من س .

جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جعالة^(١) - إلى آخره -
ثم يقول : ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قَلَّ ولا
جَلَّ ، ويذيل [هذا الإشهاد بإقرار]^(٢) بعدم استحقاق ، وبراءة
شاملة من الجانبين [بشروطها وألفاظها المتقدمة]^(٣) ثم يقول :
وأبرأ كل منهما دار العدل [الشريف من الشكاوى والدعاوى ،
والتظلم والاستغاثة ، بسبب ذلك ، وتصادقا على ذلك كله
التصادق]^(٤) الشرعي . [الشيء يذكر بلوازمه]^(٥) :

صُورَةُ إِشْهَادٍ عَلَى جَنْدِي بَرَاءَةِ فَلَاحٍ مِنَ الْفَلَاحَةِ فِي إِقْطَاعِهِ :

أشهد عليه فلان المقطع [بالناحية الفلانية]^(٦) أن فلاناً لم يكن
فلاحاً عنده في الناحية المذكورة ولا في غيرها ، مما هو جار في
إقطاعه في سائر الأعمال ، قراراً ولا مشاعاً ، ولا روكاً ، ولا
بطالاً ، ولا شغلاً ، ولا حملها قط في الناحية المذكورة ولا
في غيرها من نواحي إقطاعه المستقر بيده ، ولا آلت إليه
فلاحة في الناحية المذكورة [ولا في غيرها من نواحي

(١) في س: حقاً له.

(٢) في س: بالإقرار.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: بناحية كذا.

إقطاعه^(١) ولا [إلى أحد]^(٢) من أولاده ، من جهة أب ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا عم ، ولا ابن عم ، ولا قرابة موجود ولا مفقود ، قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة في نواحي إقطاعات المقطعين ، وبلاد الأمراء والسلاطين ، بحصة ولا نصيب ، ولا اختصاص بقرعة ، ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بأثر ، ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية ، راتبه ولا غير راتبه ، من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات ، وأقر أنه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقه ، ولا تبعة ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ، ولا منازعة ، ولا إلزام^(٣) ولا ملزوم به ، بسبب فلاحة ولا زراعة ، بسؤال ولا رغبة ، ولا استناد^(٤) بحكم ولا أمر ولا رضى ، ولا إقامة ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا شيء قلّ ولا جَلَّ . وصدقه المشهود له المذكور [على ذلك]^(٥) التصديق

(١) سقط من س.

(٢) في س: لأحد.

(٣) في س: التزام.

(٤) في س: اسداد.

(٥) في س: بذلك.

الشَّرعي ، وأبرأ المشهود عليه المذكور^(١) من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبيّنات ، والأيمان و^(٢) الواجبات إبراء عامًا ، شاملًا^(٣) مطلقًا جامعًا مانعًا ، مسقطًا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين ، متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه . فمتى^(٤) ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئًا منه ، بنفسه أو بوكليه ، كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة ، لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها . عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعًا . قبل ذلك منه قبولًا شرعيًا ، ويؤرخ .



[وَصُورَةُ التَّوْلِيَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَيَكْتَبُ عَلَى ظَهْرِ مَكْتُوبِ التَّبَايعِ :

ولى فلان فلانًا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمن العين باطنه ، وقدره كذا وكذا ، تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة . وقبض منه جميع الثمن المُعَيَّن فيه بتمامه وكمالهِ قبضًا شرعيًا . وسلم إليه ما

(١) في س: المشهود له.

(٢) سقط من س.

(٣) زيادة في س: كاملاً.

(٤) في س: ومتى.

ولاه فيه . فتسلمه منه تَسْلَمًا صَحِيحًا شرعيًا . وذلك بعد النظر
والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وتصادقا على ذلك كله التصديق
الشرعي . وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية
ومقتضاها ملكًا لفلان المولي المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء
منه تصرف الملاك في أملاكهم . ولم يبق لفلان المولي
المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق
منفعة ، ولا شيء قَلَّ ولا جَلَّ . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .



وَصُورَةٌ مَا إِذَا أَشْرَكَ فِي الْمَبِيعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ :

أشهد عليه فلان أَنَّهُ أَشْرَكَ فُلَانًا فِي عَقْدِ التَّبَاعِ الوارد على
العين المذكورة باطنه بنصف الثمن الْمُعَيَّن باطنه ، وهو كذا
وكذا ، على حكمه الْمُعَيَّن باطنه . وأشركه معه في ذلك
اشتراكًا صَحِيحًا شرعيًا . قَبْلَ ذَلِكَ منه قَبُولًا شرعيًا ، ودفع
إليه نصف الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه منه قبضًا شرعيًا ،
وسلم إليه ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور ، وهو
النصف من المبيع المذكور شائعًا فيه . فتسلمه منه تَسْلَمًا
شرعيًا ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والإحاطة
بذلك علمًا وخبرة نافية للجهالة ، وضمنان الدرك حيث يجب

شرعاً . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً .
ويكمل بالإشهاد ويؤرخ^(١) .



(١) سقط من س.

كتاب السلم

وما يتعلق به من الأحكام

السلم : جائز . والأصل في جوازه : الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل أجله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ، فقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾^(٢) الآية .

وأما السنة : فروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمر السنة - وربما قال : السنتين / [٨٨/ز] والثلاث - فقال ﷺ : «من أسلف في شيء [فليسلف] في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم»^(٣) . والسلف : يقع على القرض وعلى السلم .

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (١٦٠٤) .

وهو أن يُسلف عوضًا حاضرًا^(١) في عوضٍ موصوفٍ في الذمة ، والمراد بالخبر : هو السَّلَم ؛ لأن القرض يثبت بمثله حالاً . فلا يحتاج إلى تقدير أجل .

وأما القياس : فلأن البَيْع يشتمل على ثمنٍ ومُثْمَن . فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة جاز أن يثبت المُثْمَن [في الذمة]^(٢) ، ولأن بالتَّاس حاجةً إلى جوازِ السَّلَم ؛ لأن أرباب الثَّمار قد يحتاجون إلى ما يُنفقون على تكميل ثمارهم ، وربما أعوزتهم^(٣) النفقة فَجَوَّزَ لهم السلف ليرتفقوا بذلك ، ويرتفق به المُسَلَّف في الاسترخاص . وسُمي سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس . وسَلَفًا لتقديم رأس المال .

وفي حدِّ السَّلَم عباراتٌ ، أحسنها : أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى [٥٧/س] موصوفٍ في الذمة ، وقيل : تسليمٌ عاجلٌ في عوضٍ لا يجبُ تعجيله .



(١) في ز: خاصًا.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: أعوزهم.

الخلافاً^(١) المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز السَّلَمِ المؤجلِ ، وهو السَّلَفُ ،
وعلى أنه يَصَحُّ بشروطِ ستّة : أن يكون في^(٢) [جنس]
معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ،
ومعرفة مقدار رأس المالِ ، وتسليمه في المجلس .

وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً ، وهو تسمية مكان التسليم إذا
كان لحمله مؤنة . وهذا السَّابعُ لازمٌ [عند باقي الأئمة]^(٣)
وليس بشرطٍ . واتفقوا على جواز السَّلَمِ في المكيلات ،
والموزونات ، والمذروعات التي تُضبط بالوصف . واتفقوا
على جوازه في المعدودات التي تتفاوت ، كالرمان والبطيخ .
وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ السَّلَمُ فيه ، لا وزناً ولا عدداً .
وقال مالكٌ : يجوزُ مطلقاً . وقال الشَّافِعِيُّ : يجوزُ وزناً .
ولأحمدَ روايتان ، أشهرهما : الجوازُ مطلقاً عدداً .
وقال أحمدٌ : ما أصله الكيل^(٤) لا يجوزُ السَّلَمُ فيه وزناً .

(١) قبلها في س: و.

(٢) في س: جنس.

(٣) في س: عندنا في....

(٤) في س: المكيل.

وما أصله الوزن : لا يَجُوزُ [السَّلْمُ فيه] ^(١) كيلاً .
ويجوز السَّلْمُ حالاً ، ومؤجلاً عند الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد : لا يَجُوزُ السَّلْمُ حالاً .
ولابد فيه ^(٢) من أجل ، ولو أياً ما يسيرة .
ويجوز السَّلْمُ في الحيوان من الرقيق ، والبهائم ، والطيور ،
وكذلك قرضه لا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند
الشَّافِعِيِّ ومالك وأحمد ، وجمهور الصحابة والتابعين .
وقال أبو حنيفة : لا يَصِحُّ السَّلْمُ في الحيوان ولا
استقراضه .
وقال المُنْزِيُّ وابن جرير الطبري : يجوز قرض الإماء اللواتي
يجوز للمقترض وطئنهن .
ويجوز عند مالك ^(٣) البَيْعُ إلى الحصاد والجدا والنيروز
والمهرجان وفصح النصارى .
وقال أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ ، وهو أظهر الروايتين
عن أحمد .

(١) في س: فيه السلم.

(٢) في س: له.

(٣) في س: الشافعي.

ويَجُوزُ السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ . وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ .
وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخَبْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَجَازَهُ
مَالِكٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْخَبْزِ وَفِيمَا مَسَّتَهُ النَّارُ .
ويَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْمَعْدُومِ حِينَ عَقَدَ السَّلَمَ ، عِنْدَ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وَجُودَهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مِنْ حِينَ
الْعَقْدِ إِلَى الْمَحَلِّ .

و^(١) لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوَاهِرِ^(٢) النَّفِيسَةِ النَّادِرَةِ الوجود ،
إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ .

ويَجُوزُ الْإِشْرَاكُ^(٣) وَالتَّوْلِيَةُ فِي السَّلَمِ ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ
عِنْدَ مَالِكٍ .

وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .



(١) سقط من ز .

(٢) بعدها في س: المثمّنة.

(٣) في س: الإِشْرَاكُ.

فصل

والقرضُ : مندوبٌ إليه بالاتفاق . ويكونُ حالاً يطالبُ^(١) به متى شاء ، وإذا أجل لا يلزمُ التَّأجيلُ فيه . وقال مالكٌ : يلزمُ . ويجوزُ قرضُ الخبزِ عندَ الثلاثةِ . وقال أبو حنيفةً : لا يجوزُ بحالٍ .

وهل يجوزُ / [٨٩/ز] وزناً أو عدداً؟ في مذهبِ الشَّافعي وجهان . أصحُّهما : وزناً . وعن أحمدَ روايتان . وقال مالكٌ : يجوزُ الخبزُ بالخبزِ عدداً^(٢) .

وإذا اقترضَ رجلٌ من رجلٍ قرضاً ، فهل يجوزُ له أن ينتفعَ بشيءٍ من مالِ المُقترضِ ، من الهديةِ والعاريةِ وأكلٍ ما^(٣) يدعوه إليه من الطَّعامِ؟ فيجوزُ ما لم تجرِ [عادته به]^(٤) قبلَ القرضِ . وقال أبو حنيفةً ومالكٌ : لا يجوزُ ، وإن لم يشترطه .

وقال الشَّافعيُّ : إن كان من غير شرطٍ جاز .

والخبزُ محمولٌ على ما إذا شَرَطَ .

(١) في ز: يطلب.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: به عادة.

وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : ^(١) وَإِذَا أَهْدَى الْمُقْتَرِضُ لِلْمَقْرَضِ هَدِيَّةً جَازَ قَبُولُهَا بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ أَجُودَ مِمَّا أَخَذَ ، لِلْحَدِيثِ ^(٢) الصَّحِيحِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَقْرَضِ أَخْذَهُ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ الدَّيْنِ قَبْلَ الْأَجَلِ لِيُعْجَلَ لَهُ الْبَاقِي .

وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ [أَنْ يُعْجَلَ لَهُ] قَبْلَ الْأَجَلِ بَعْضُهُ ^(٣) وَيُؤَخَّرُ ^(٤) الْبَاقِي إِلَى أَجَلٍ آخَرَ .

وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَبْلَ الْأَجَلِ بَعْضَهُ عَيْنًا وَبَعْضَهُ غَرَضًا . وَعَلَى أَنَّهُ ^(٥) لَا بَأْسَ إِذَا حُلَّ الْأَجَلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْبَعْضَ ، وَيُسْقِطَ الْبَعْضَ ، أَوْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ .

وَإِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ دَيْنٌ عَلَى ^(٦) آخَرَ مِنْ جِهَةِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: من الحديث.

(٣) في س: لبعضه.

(٤) بعدها في س: له.

(٥) في س: أن.

(٦) سقط من ز.

فَأَجَلَهُ مُدَّةً . فَلَيْسَ لَهُ ^(١) عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ . وَيَلْزَمُهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى تِلْكَ / [٥٨/س] الْمُدَّةِ الَّتِي أَجَّلَهَا . وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فَزَادَهُ فِي الْأَجْلِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا فِي الْجَنَائِيَةِ وَالْقَرْضِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ فِي الْجَمِيعِ . وَلَهُ الْمَطَالَبَةُ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجْلِ الثَّانِي ، إِذَا الْحَالُ لَا يُؤَجَّلُ . انْتَهَى .

فائدة

الأجلُ المضروب بالعقد سبعة أنواع :

أحدها : عقدٌ يبطئه الأجلُ ، كالصرفٍ ورأسٍ مالٍ السَّلَمِ .

الثاني : عقدٌ لا يَصَحُّ إِلَّا بِالْأَجْلِ ، كَالْإِجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ .

الثالث : عقدٌ يَصَحُّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا ، كَالسَّلَمِ .

الرابع : عقدٌ يَصَحُّ بِأَجْلِ مَجْهُولٍ ، وَلَا يَصَحُّ بِمَعْلُومٍ ، كَالرَّهْنِ وَالْقِرَاضِ ، وَكِفَالَةِ الْبَدَنِ ، وَالشَّرَكَةِ ، وَالنِّكَاحِ .

الخامس : عقدٌ ^(٢) يَصَحُّ بِأَجْلِ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ، كَالْعَارِيَةِ

وَالْوَدِيعَةِ .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

السادس : عقد^(١) يَصَحُّ بِمَجْهُولٍ ، وَلَا يَصَحُّ بِمَعْلُومٍ ،
كَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى .

السابع : أَجَلٌ يَخْتَصُّ^(٢) بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، كَالْجَزِيَّةِ .
انتهى .



(١) سقط من س.

(٢) في س: مختص.

فائدة^(١)

قال أبو حاتم القزويني رحمه الله تعالى : لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئاً آخر ، لم يَصَحَّ . والحيلة في تصحيح ذلك : أن يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم . فيثبت في ذمة البائع الثمن ، ثم إنَّه يدفع إلى المشتري ما يقع تراضيهما عليه ، سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه . وينبغي أن يتقابضا قبل التفرق ، كيلا يصير [بيع] دين بدين . اهـ .



المصطلح

في صور السِّلَم على الأوضاع المترتبة^(٢) على مسائل الباب المتفق عليها والمختلف فيها .

صُورَةُ^(٣) السِّلَم في المكيلات ، في شيء مجمع على صحة السِّلَم فيه :

(١) سقط من س.

(٢) في س: المرتبة.

(٣) قبلها في س: و.

أَقَرَّ فلان أَنَّهُ قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ، سلما في كذا وكذا ، من القمح ، أو من الحنطة ، أو من البر - ويذكر نوعها^(١) - وذلك بكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه ، محمولا إلى المكان الفلاني . وأَقَرَّ بالملاءة والقُدرة على ذلك .

وقبض رأس مال السَّلَم الشرعي في مجلس العقد ، وهو كذا وكذا^(٢) .

وإن شاء كتب :

أَقَرَّ فلان أن في ذِمَّتِه لفلان من الحنطة كذا . وَيَكْمُلُ [على نحو ما سبق]^(٣) .

وهذه الصُّورة متفق عليها ، لا خلاف بين الأئمة فيها [من جهة]^(٤) كون^(٥) الأجل إلى شهرين ، لموافقة من قال : إن السَّلَم لا يَجُوزُ حالا . / [٩٠/ز] وموافقة من قال : إن أقل

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: أن.

مدة السَّلم [شهران]^(١) وموافقة من قال : إن^(٢) أقل مدة السَّلم ثلاثة أيام . فإن زاد عليها فجائز عنده . وكون المسلم^(٣) فيه موجودًا من حين السَّلم إلى حين المحل . وكون^(٤) الأجل معلومًا بمدة^(٥) معينة ، ليس إلى الحصاد [والجداد] والصرام وغير ذلك ، مما هو مختلف^(٦) فيه . فإن كان المسلم^(٧) فيه حالًا . فيقول : يقوم له^(٨) بذلك على حكم الحلول . وإن كان السَّلم في تمر ، فيقول : من التمر الجيد اليابس الصيحاني ، أو البرني ، أو العراقي ، أو الإبراهيمي ، أو اللبانة ، أو الواحي ، أو الصعيدي ، أو غير ذلك من أنواع التمر .

وفي العسل : جبلي ، أو بلدي ، صيفي ، أو خريفي ، أو^(٩) أبيض ، أو أصفر .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: أن.

(٥) في س: لمدة معلومة.

(٦) في: متخلف.

(٧) في س: السلم.

(٨) سقط من س.

(٩) سقط من س.

وإن كان السَّلَمُ في زيت ، فيقول : من زيت الزيتون الطيب البراق^(١) الجيد ، [و]^(٢) الصافي ، المستخرج على^(٣) المطران ، أو الجفت ، الخالي من العيب الشرعي ، كذا وكذا قنطارًا بالقنطار الفلاني .

وإن كان السَّلَمُ في ثياب ضبطها بالجنس ، والنوع والذرع ، والطول والعرض والجودة ، والرقعة والصفاقة ، والنعومة والخشونة ، واللون والصبغ .

وإن كان حريرًا أضاف إلى هذه الأوصاف : الوزن والنقش .

وإن كان السَّلَمُ في حبال ضبطها بالطول ، والجنس^(٤) ، والغلط ، والوزن .

وإن كان السَّلَمُ فيما هو من المعدودات ، كالجوز الهندي - [ويسمى النارجين]^(٥) والرانج - أو الجوز العادة . فيذكر الجنس^(٦) والنوع والجودة ، والخلو من العيب الشرعي

(١) في س: الرائق.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: من.

(٤) في س: والحسن.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: الحسن.

والعدد .

[و] في [بيع بيض]^(١) الدجاج أو الإوز أو النعام : الطري
الغير الخفيف ، ولا المذر ولا الجائف ، ولا ذي أفراخ ،
ولا أصفر القشرة^(٢) .

وفي الرمان : الحلو الأتابكي . أو^(٣) العقيقي الأحمر
القاني ، أو الأبيض الحامي^(٤) ، أو المليسي أو الغوي ،
الريقق قشره ، الناعم حبه ، أو الحامض ، الشحم السلطي ،
الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارًا .

وفي البطيخ الأخضر : الشوشي ، أو القلماوي ، أو
العثري ، أو البلدي ، أو الأصفر الكرمانى ، أو [القلفي ، أو
الكمالي ، أو السلطاني]^(٥) أو الضميري . [فإن كانَ بلديا
فيقول : الناعم قشره . وفي الكمالي والسلطاني
والضميري]^(٦) الخشن قشره .

(١) في س: بيض .

(٢) في س: القشر .

(٣) في س: و .

(٤) في س: الحارمي .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

وإن كان [الأجل إلى الحصاد و]^(١) الجداد والصرام ، فيكتب كذلك عند ذكر الأجل .

فإن كان في التمر^(٢) فيقول : إلى الجداد على قاعدة أهل الحجاز في التمر^(٣) .

وفي البلاد الشامية يكون الأجل إلى / [٥٩/س] الحصاد .
وفي الديار المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام .
وهذا عند مالك .

وفيه رواية عن أحمد ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي والرواية [الأخرى]^(٤) من مذهب أحمد .

وإذا كان رأس مال السلم [متأخراً] غير مقبوض في المجلس ، بل متأخراً إلى مدة بعده ، على ما رآه مالك ، خلافاً للباقيين .

فيقول عند ذكر رأس^(٥) مال السلم : ويقوم المسلم للمسلم

(١) في س: في الحصاد أو .

(٢) في س: التمر .

(٣) في س: التمر .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

له برأس مال السَّلَم الشرعي في ذلك .

وهو كذا وكذا ، بعض مضي عشرة أيام ، [أو يوم]^(١) أو يومين من تاريخه ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين .

فإن كان السَّلَم في^(٢) الرقيق ، فيقول : أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا سلماً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول في مملوك مغلي الجنس ، أو رومي ، [أو جركسي ، أو تتري ، أو غيره من الأجناس]^(٣) بالغ ، أو مراهق ، أو عشاري ، [أو ثماني]^(٤) أو غير ذلك ، أسود العينين ، أبيض البشرة ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، [دقيق الشفتين ، مدور الوجه]^(٥) مكثم الخدين ، أو سهل الخدين ، أقنى الأنف ، طويل / [٩١/ز] العنق ، عريض المنكبين ، رقيق الخصر ، طويل أصابع الكف ، [صغير القدمين]^(٦) إلى غير ذلك .

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في: الخيل أو.

(٣) في س: أو غير ذلك.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

وإن كان السَّلم في جارية وصفها [بالأوصاف التي يتوَّصفها بينهما]^(١) . وذكر نوعها وجنسها [وحليتها ، مع البكارة أو الثيوبة]^(٢) .

وإن كان السَّلم في عبد أسود [ذكر جنسه ، حبشي هو ، أو تَكَروري ، أو داجوري ، أو نوبي و]^(٣) مخطوط أو غير مخطوط وسنه وقدره .

وإن كان السلم^(٤) في الخيل . فيقول : في فرس عربي جواد عتيق^(٥) فحل أو خصي أو برزون ، تترى أو رومي ، ويذكر لونه^(٦) وسنه .

وإن كان السلم^(٧) في الجمال ، ذكر اللون والجنس [والعدة و]^(٨) قعودًا أو جذعًا أو رباعيًا أو سديسًا .

وإن كان السلم^(٩) في البقر ، فيقول : بقرة أو ثورًا ، أو تبيعًا

(١) في س: بأوصاف يتفقا عليه.

(٢) في س: وبكارتها وحليها.

(٣) في س: أو حبشي، ذكر جنسه ونوعه.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: نوعه.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

(٩) سقط من س.

أو مسنة ، ويذكر اللون والعدة^(١) .

وإن كان السلم^(٢) في الغنم والمعز : فيذكر^(٣) العدة والشيات^(٤) والأسنان .

وإن كان السلم^(٥) في أطراف^(٦) الحيوان وفضلاته . فيذكر العدة - [وهي مائة رأس مثلاً]^(٧) - من رءوس الغنم الضأن ، [وَأَلْفَ كَارِع]^(٨) من أكارع الضأن السميطة السمينية النظيفة المغسولة .

وإن كان السلم^(٩) في الجلود ، فيقول : في ألف جلد [مثلاً] من جلود الضأن الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة ، الرفيعة أو السوداء أو الحمراء ، المحكمة الدبغ^(١٠) ، السليمة من العيب الشرعي .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ذكر.

(٤) في س: والشباب.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: والكوارع.

(٩) سقط من س.

(١٠) بعدها في س: السمينية.

وإن كان السَّلَم في جلود البقر أو^(١) غيرها ، فيقول : من جلود البقر ، أو من جلود الجمال ، أو [من جلود الجواميس]^(٢) المدبوغة أو المملوحة أو القطير أو غير ذلك .

وإن كان السلم^(٣) في الشحم أو اللحم أو الألية والخبز . فيقول : من لحم الضأن أو المعز [أو الشيشك]^(٤) السمين السليخ^(٥) أو السميط ، لحم الكتف أو الفخذ أو الضلع ، الخصي ، أو الرضيع ، أو المعلوف ، كذا وكذا رطلا [بالرطل الفلاني]^(٦) يقوم له [بذلك] كل يوم كذا وكذا رطلا ، أو من الألية الجيدة الخالية من العيب ، أو من شحم الغنم الضأن الخالي من المصارين والدرن ، الطري أو الكسير المملوح ، أو من خبز الحنطة الكماخة^(٧) الأصفر ، المصبغ أو [السميد ، المخشخش]^(٨) أو الماوي أو الطلمة طلمة

(١) في س: و.

(٢) في س: الجاموس.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: المكخة.

(٨) في س: السميد للحسحس.

الجرية . ويصف وزن المصبغ [ووزن الكماخة]^(١) في كل رغيف .

ولك أن تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن فيها^(٢) مثل أن يكون السِّلَم في أربعين مكوًا ، أو غرارة أو إردبًا . فتقول : زنة [المكوك أو الغرارة أو الإردب]^(٣) كذا وكذا رطلًا [بالرطل الفلاني]^(٤) .

ولك أن تكتب سلما في الموزونات ، وتعين الكيل فيها ، وتطرح الوزن ، كل ذلك خلافاً لأحمد وحده موافقاً للأئمة الثلاثة .

وإن كان السِّلَم في الجواهر .

فقد^(٥) أجازته مالك وحده ، ومنعه الباكون .

والجواهر تشتمل على أنواع .

منها اللؤلؤ . وفي تعيينه اختلاف كثير^(٦) من كبر الحبة إلى

(١) في س: دون الكماخة.

(٢) في س: فمناها.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ذلك.

(٥) في س: وقد.

(٦) في س: كبير.

صغرها .

ومنها ما يدخل منه ألف^(١) حبة تحت^(٢) مثقال ، وأكثر من ذلك و^(٣) أقل .

ومنها ما [يدخل أكثر^(٤) من ألف^(٥) تحت مثقال . وهو الذي^(٦)] لا يمكن ثقبه لصغره^(٧) وعدم تدويره . وإنما يستعمل في الأكحال مصحونا . وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالا .

ثم الياقوت : ومنه الأحمر ، والأصفر ، والأزرق ، والأبيض ، ثم البلخش . وفي أوزان قطعه اختلاف ، وكذلك في القيمة عنه . [فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة]^(٨) . ثم الفيروزج ، وفيه تفاوت كثير^(٩) ، ثم [الماس ،

(١) في س: الألف.

(٢) في س: في.

(٣) في س: أو.

(٤) في س: الكثير.

(٥) بعدها في س: حبة.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: لصغر.

(٨) سقط من س.

(٩) في س: كبير.

وعين^(١) الهر . / [٦٠/س] فهذه مقدمة تعرف^(٢) بها ما نتكلم^(٣) عليه من هذه الجواهر المثمنة^(٤) ذوات^(٥) القيم النفيسة .

فإن كان السِّلَم في اللؤلؤ ، فيقول : من اللؤلؤ الأبيض الخالي من الصفرة والكدرية والقشرة^(٦) ، المدور المتناسب الخالي / [٩٢/ز] من التبعية ، مائة حبة . زنتها كذا وكذا مثقالاً ، أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال ، أو أقل أو أكثر .

وإن كان في لؤلؤ صغار ، يقول : من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالاً يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة .

وإن كان السِّلَم في شيء من الفصوص الجواهر . كتب : عدة قطعها ، وزنة كل قطعة منها . ويصف كل جنس بوصف الجودة^(٧) والصفاء ، وإشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجواهر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) سقط من س.

(٢) في س: يعرف.

(٣) في س: يتكلم.

(٤) في س: الثمينة.

(٥) في س: دون.

(٦) في س: والماقشرة.

(٧) في س: للجودة.

كتاب الرهن

وما يتعلق به من الأحكام

الرهنُ في اللغةِ : مأخوذٌ من الثبوتِ والدوامِ .

تقولُ العربُ : رَهَنَ الشيءُ إذا ثَبَتَ .

والنعمةُ الراهنةُ : هي الثابتةُ الدائمةُ .

يقال : رَهنت الشيءَ فهو مرهونٌ ، ولا يقال : أرهنت ، إلا في شاذ اللغةِ .

وفي الشَّرْعِ : جعل المالَ وثيقةً على الدينِ ليستوفي منه الدينَ عند تعذره ، وهو جائزٌ .

والأصلُ في جوازه : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

أما الكتابُ : فقولُه تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾^(١) وهذا أمرٌ على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

وأما السنةُ : فما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي

(١) [البقرة: الآية ٢٨٣]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرهن^(١) مركوب ومحلوب^(٢)»^(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

وجمع الرهن : رِهَان ، ويقال رُهن .



(١) بعدها في س: المحبوس و.

(٢) سقط من س.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٢/١)، والدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٣٦)، والبيهقي (٣٨/٦)، كتاب الرهن ، من طريق إبراهيم بن مجشّر ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عدي: تفرد إبراهيم برفعه ، وله أحاديث منكورة من قبل الإسناد . وقال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعاً إبراهيم بن مجشّر ورفعه أيضاً أبو عوانة عن الأعمش ، ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذلك رواه سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل ، وجريز بن عبد الحميد ، عن الأعمش موقوفاً وهو المحفوظ من حديثه. أما طريق أبي عوانة ، عن الأعمش والذي ذكره الخطيب رحمه الله فقد أخرجه الدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع: الحديث (١٣٦)، والحاكم (٥٨/٢)، كتاب الرهن: باب في زيادات الرهن، كلهم من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش . وقد رفع الحديث أيضاً منصور بن المعتمر. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٥)، من طريق عامر ابن مدرك ، ثنا خالد الصفار ، عن منصور ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به . وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور وأبي صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

الخلافاً^(١) في مسائل الباب

الرهنُ جائزٌ في الحضرِ والسفرِ عند كافةِ الفقهاءِ .
وعقدُ الرهنِ يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك . ولكنه
يجبر الراهن على التسليم .
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : من شرط صحة الرهن
القبض . فلا يلزم الرهن إلا بقبضه^(٢) .
ورهن المشاع مطلقاً جائز ، سواء كان مما^(٣) يقسم أو
كعبد . وقال أبو حنيفة : لا يصح رهن المشاع .
واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي ،
وهو شرط عند أبي حنيفة ومالك . فمتى خرج الرهن من يد
المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن . إلا أن أبا حنيفة
يقول : إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل . وإذا
رهن عبداً ثم أعتقه ، فأرجح الأقوال عند الشافعي : أنه ينفذ
من الموسر . ويلزمه قيمته يوم عتقه رهناً . وإن^(٤) كان معسراً

(١) سقط من س .

(٢) في س : بالقبض .

(٣) في س : بما .

(٤) في س : فإن .

لم ينفذ . وهذا هو المشهور عند مالك . وقال مالكٌ أيضًا : إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ . وقال أبو حنيفة : يعتق في اليسار والإعسار ، ويسعى العبد المرهون في [قيمه للمرتهن]^(١) في عسر سيده . وقال أحمدٌ : ينفذ عتقه على كل حال .

فصل

وإذا^(٢) رهن شيئًا على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى . وأراد جعل الرهن على الدينين جميعًا ، لم يجز على الرَّاجح [من مذهب]^(٣) الشَّافِعِي ، إذ الرهن لازم بالحق الأول ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالكٌ : بالجواز . وهل يَصَحُّ الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ قال أبو حنيفة : يصح .

وقال [مالكٌ والشَّافِعِي] وأحمد : لا يصح . وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه^(٤) .

(١) في س: قيمة المرتهن.

(٢) في س: إذا.

(٣) في س: عند.

(٤) في س: نفقة.

جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشَّافِعِي : لا يَجُوزُ
للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله
بإذن المرتهن . فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع
المرهون . والرفع^(١) إلى الحاكم مستحب عند مالك . فإن لم
يفعل وباعه المرتهن جاز . وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع
المرهون عند الحلول ، ووضع الرهن في يده كانت الوكالة
صحيحة عند / [٩٣/ز] الشَّافِعِي وأحمد . وللراهن فسخها
وعزله ، كغيره من الوكلاء . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له
فسخ ذلك . وإذا تراضيا على وضعه عند عدل ، وشرط
الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول^(٢) فباعه العدل ، فتلف
الثلث قبل قبض المرتهن . فهو عند أبي حنيفة من ضمان
المرتهن . كما لو كان في يده .

وقال / [٦١/س] مالك : إن تلف الرهن في يد العدل ،
فهو من ضمان الراهن^(٣) ، بخلاف كونه في يد المرتهن ، فإنه
يضمن .

وقال الشَّافِعِي وأحمد : يكون والحالة هذه من ضمان الراهن

(١) في س: والدفع.

(٢) في س: حلوله.

(٣) في س: المرتهن.

مطلقاً . إلا أن يتعدى المرتهن ، فإن^(١) يده يد أمانة . وإذا باع العدل الرهن ، وقبض الراهن الثمن ، ثم خرج المبيع مستحقاً . فلا عهدة على العدل في البيع . وهو على المرتهن ، لأنه بيع له . وقال القاضي عبد الوهاب : لا ضمان عندنا على الوكيل ، ولا على الوصي ، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده . وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : العهدة على العدل ، يغرم للمشتري^(٢) ثم يرجع على موكله . وكذا يقول في الأب والوصي . ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحكم ، فيقول : لا عهدة عليهما . ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو مليئاً . وإذا قال : رهنْتُ عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم ، أو تبيعني هذا الثوب أو عبداً ، صحَّ الرهن . وإن تقدم وجوب الحق . فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب ، فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي وأحمد : القرض والبيع يمضي ، والرهن لا يصح .



(١) في س: أن.

(٢) في س: على المشتري.

فصل

و^(١) المغصوب مضمون ضمان غصب . فلو رهنه مالكة عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن .

وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد : يستقر ضمان الغصب ، ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه . وعند مالك : أن المشتري^(٢) الذي استحق المبيع^(٣) من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن . ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن ، كما لو تلف الرهن ، وكذا عند أبي حنيفة ، إلا أنه يقول : العدل يضمن ويرجع على المرتهن .

وقال الشافعي : يرجع المشتري على الراهن ؛ لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن . وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس . وإذا باع الحاكم أو الوصي ، أو الأمين شيئاً من التركة ، فللغرماء^(٤) مطالبتهم ، وأخذ الثمن ، ثم استحق

(١) سقط من س.

(٢) في س: للمشتري.

(٣) في س: البيع.

(٤) في س: للغرماء.

الثلث . فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ، ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان . والباب كله عند الشافعي وأحمد ، والرجوع يكون^(١) عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه .

فصل

وإذا شرط المشتري للبائع رهناً أو ضميئاً ، ولم يعين الرهن ولا الضمين ، فالبيع جائز عند مالك . وعلى المبتاع أن يدفع رهناً برهن^(٢) مثله على مبلغ ذلك الدين . وكذلك عليه أن يأتي بضمين ثقة . وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والرهن باطلان . وقال المزني : هذا غلط . وعندي : الرهن فاسد للجهل به ، والبيع جائز . وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن ، وإن شاء فسخه لبطلان^(٣) الوثيقة .

فصل

وإذا اختلف^(٤) الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن . فقال الراهن : رهنته على خمسمائة . وقال

(١) سقط من س.

(٢) في س: يرهن.

(٣) في س: كبطلان.

(٤) في س: اختلفا.

المرتتهن : على ألف . وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة : فعند مالك : القول قول المرتتهن مع يمينه . فإذا حلف ، وكان قيمة الرهن ألفاً ، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن / [٩٤/ز] أو يترك الراهن^(١) للمرتتهن . وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتتهن على قيمته ، وأعطاه^(٢) الرهن وستمائة . وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر . وتسقط الزيادة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه . فإذا حلف دفع إلى المرتتهن ما حلف عليه ، وأخذ رهنه . وزيادة الرهن ونماؤه^(٣) إذا كانت منفصلة - كالولد والثمرة والصوف والوبر ، وغير ذلك - تكون^(٤) عند مالك ملكاً^(٥) للراهن ، ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره .

وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقاً تدخل في الرهن مع الأصل .
وقال الشافعي : جميع ذلك خارج عن الرهن .

(١) في س: الرهن .

(٢) في س: وأعاد .

(٣) في س: وثماره .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

وقال أحمدُ : هو ملك المرتهن دون الراهن .

وقال بعض أصحاب^(١) الحديث : إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له ، أو المرتهن فالزيادة له .

فصل

واختلف / [٦٢/س] العلماء في الرهن . هل هو^(٢) مضمون أم لا ؟ فمذهب مالك : أن ما يظهر هلاكه - كالحيوان والرقيق - فهو غير^(٣) مضمون على المرتهن . ويقبل قوله في تلفه مع يمينه . وما يخفى هلاكه - كالنقد والثوب - فلا يقبل قوله فيه ، إلا أن يصدقه الراهن . واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك . [فروى ابن القاسم وغيره عنه : أنه لا يضمن ، ويأخذ دينه من الراهن . وروى أشهب وغيره : أنه^(٤) ضامن لقيمه . والمشهور من مذهبه : أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت . فإن فضل للراهن من القيمة شيء زائد^(٥) على مبلغ الحق أخذه من المرتهن .

(١) في: أصحابنا.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

وقال أبو حنيفة : الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه . فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ، ضمن ذلك الحق ولم يضمن [تلك] الزيادة ، ويكون تلفه^(١) من ضمان الراهن . وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألف ، ضمن قيمة الرهن ، [وسقطت عن ذمته]^(٢) وأخذ باقي حقه .

وقال الشافعي وأحمد : الرهن أمانة في يد المرتهن ، كسائر الأمانات . لا يضمنه إلا بالتعدي .

وقال شريح والحسن والشعبي : الرهن مضمون بالحق كله . وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى . فإن اتفقا على القيمة فلا كلام . وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة .

قال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها .

وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه . ومذهب الشافعي : أن القول قول الغارم مطلقاً . ولو شرط

(١) في س: تلافه .

(٢) في س: وسقط دينه .

المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهناً ، وقال أبو حنيفة
والشافعي : لا يصح . ويكون البيع مفسوخاً .

وقال القاضي عبد الوهاب : وظاهر قول مالك كقولهم .
ولكنه عندي على طريق الكراهة ، وأنا أدل على جوازه وأنصر
القول به ، وعندي أن أصول مالك تدل عليه . انتهى .

فَائِدَةٌ

لو كان الدين على اثنين بالسوية - مثلاً - وهما^(١) متضامنان
متكافلان في ذلك يأذن كل منهما لصاحبه ، ثم إنَّهما رهناً على
ذلك الدين رهناً .

فإن قال الكاتب : و^(٢) رهنا على هذا^(٣) الدين ما ذكرنا أنه
لهما وملكهما وبينهما بالسوية . كل واحد مرهون^(٤) على ما
في ذمته دون ما كفله . وإن قال : ورهن كل واحد منهما
على هذا الدين ما ذكر أنه له وبيده ، فهذا يقتضي أن الرهن
على جميع الدين أصالة وكفالة من كل واحد منهما ، والنكته

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: منها.

في لفظة كل . وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك .
انتهى .

والمصطلح في ذلك يشتمل على صور :

منها : الرهن / [٩٥/ز] المجمع عليه .

وصورته : أن يكتب - بعد فراغ ذكر الدين وأجله في ذيل مسطور الدين - : ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور^(١) توثقة على الدين المعين^(٢) أعلاه وعلى كل جزء منه ، ما ذكر أنه له ويده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن ، أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه . وذلك جميع الدار الفلانية - ويحددها - ثم يقول : رهنا صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمكان^(٣) والعوائق المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن ، قبولاً شرعياً . فإن كان الرهن^(٤) حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: المقر.

(٣) في س: والمتاع.

(٤) في س: المرهون.

باطل عند أبي حنيفة . وعلة [البطلان عنده]^(١) من وجهين :

أحدهما : أن الرهن حصة شائعة .

الثاني : أنه غير مقبوض^(٢) .

وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن . ولا قبض على مذهب مالك ، سواء أكان الرهن مميزا - كالعبد والدار - أو^(٣) غير متميز^(٤) ، كقفيز من صبرة ، لازم عنده على الإطلاق . وعند أحمد : لازم في المتميز دون غير المتميز .

فإذا كتب الصُّورَةَ على مذهب مالك يقول : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين [المعين فيه]^(٥) وعلى كل جزء منه ، جميع الدار الفلانية - ويحددها - وهذا الرهن متميز^(٦) أو مكوكًا من الحنطة ، أو غرارة [أو إردبًا من الحنطة]^(٧) التي قدرها ألف مكوك أو غرارة أو

(١) في س: بطلانها عنده.

(٢) في س: مقبول.

(٣) في س: و.

(٤) في س: مميز.

(٥) في س: المذكور.

(٦) في س: متميزًا.

(٧) سقط من س.

إردب ، بالمخزن الفلاني - وهذا غير متميز - رهناً صحيحاً / [٦٣/س] شرعياً لازماً مقبوضاً^(١) بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول ، حضره شهوده . ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ، ويحكم بصحة الرهن ، مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول^(٢) ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم .

وإن كتب على مذهب أحمد فيقول : وذلك جميع الدار الفلانية^(٣) - ويحددها - أو العبد الفلاني ويصفه . وهذان متميزان . ولا يكتب القفيز من الصبرة - لأنه غير متميز^(٤) . ويرفع إلى مالكي أو حنبلي ؛ لأن الرهن متميز يحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن . وهو [قول]^(٥) على رواية من مذهب أحمد . والرواية الثانية كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

(١) في س: مقبولا.

(٢) في س: بالقبول.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: مميز.

(٥) سقط من س.

وَصُورَةُ ارْتِهَانِ رَهْنٍ مَنْقُولٍ مَقْبُولٍ مُسْتَقَرٍّ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ . رَهْنُهُ
رَجُلٌ عِنْدَ آخَرٍ عَلَى^(١) مَا سَيَجِبُ لِلْمُرْتَهَنِ عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ الْحَقِّ .
وَهَذَا الرَّهْنُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْبَاقِينَ :

رَهْنُ فُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ عَلَى^(٢) مَا سَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْإِذَا لَزِمَ
[لَهُ] شَرْعًا .

وَذَلِكَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ - وَيَحْدُدُهَا - أَوْ التَّرَكِيَّةِ الذَّهَبِ
الزَّرْكَشِ الْمِصْرِيِّ - وَيُصَفُّهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَاشِيَةِ وَالْبَطَانَةِ ،
وَيَذَكُرُ وَزْنَهَا بِالْمِثْقَالِ^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : رَهْنًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا
مُسْلِمًا مَقْبُوضًا بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ . وَقَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا .

وَصُورَةُ الرَّهْنِ الْمَعَادِ صَحِيحَةٌ^(٤) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، بَاطِلَةٌ^(٥) عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الرَّهْنِ الْمَعَادِ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ .
وَالْتَسْلِيمِ^(٦) عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا . وَعِنْدَ

(١) سَقَطَ مِنْ س .

(٢) سَقَطَ مِنْ س .

(٣) سَقَطَ مِنْ س .

(٤) فِي س : صَحِيحٌ .

(٥) فِي س : بَاطِلٌ .

(٦) فِي س : وَالسَّلَامُ .

أحمد : التسليم ليس بشرط إلا في المتميز ، كالدار^(١) والعبد ، فإنه يلزم التسليم عنده .

فإن كان الرهن المعاد دارا : ذكر أنه استعادها ليسكنها بأهله ، ويتنفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه . وإن كان عبداً / [٩٦/ز] فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة^(٢) [والانتفاع به وإن كانت جارية فراشاً للراهن ذكر التسليم والاستعادة للخدمة] والافتراش خلافاً للثلاثة . وإن كان الرهن بقرة حلوباً ، أو حماراً مركوباً - وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر ما يحتاجان^(٣) إليه من العلف - على ما حكاه الخرقى من أصحاب أحمد .

وَصُورَةُ الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول :

وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب . وجميع الحمار الأسود القارح ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن المذكور ، على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما^(٤) وخدمتهما والإنفاق عليهما^(٥) نفقة مثلهما^(٦) ، وإن

(١) في س: من الدار.

(٢) في س: للخدم.

(٣) في س: يحتاج.

(٤) في س: بعلفها.

(٥) في س: عليها.

(٦) في س: مثلها.

امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الإنفاق عليهما [والرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما]^(١) وكلفتهم . وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها ، وركوب الدابة ، واستعمالهما بمقدار ما يحتاجان إليه من العلف ، وَيُكَمَّلُ .

والذي حكاه الخرقى : أَنَّهُ ليس للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن إلا في هذه الصُّورَة فقط .

وَصُورَة الارتهان على مذهب أبي حنيفة وأحمد - وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن وأجرة العقار وأجرة الدواب في الرهن ، إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن . ويكون ملكاً للراهن ، خلافاً للشافعي على الإطلاق ، [ولمالك . فإن]^(٢) ذلك جميعه لا يدخل [شيء منه]^(٣) في الرهن عند الشافعي . وأما مالك : فلا يدخل شيء من ذلك عنده في الرهن إلا الولد خاصة .

فيقول : و^(٤) ذلك جميع البقرات الخمس الحوامل ، [وجميع البقرات الخمس]^(٥) الوالدات المقربات من الوضع

(١) سقط من س.

(٢) في س: ومالك قال.

(٣) في س: منه شيء.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: أو.

المختلفات الشيات والألوان - وإن شاء وصف^(١) كل واحدة منها -
 - وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة الثمار والأنواع -
 ويحدده - وجميع الدار الفلانية - ويحددها - وجميع الحمير
 الخمس^(٢) القوارح المعدة لنقل الحجارة وآلات^(٣) البناء وغير
 ذلك . وجميع الغنم الضأن البياض المختلفة الأسنان
 والشيات ، وعدتها كذا وكذا رأسا . وهن حوامل مقربات -
 رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد المرتهن . ومهما حدث بعد
 هذا العقد / [٦٤/س] من نتاج البقر والغنم [وما تجدد على
 ظهور]^(٤) الغنم من صوف ، ومهما أفضلت البقر والغنم^(٥) من
 الحلب بعد رضاع أولادها ، ومهما فضل من أجرة الحمير
 المذكورة ، ومن ريع البستان ، ومهما تجدد فيه من ثمرة ،
 ومهما وجب من أجرة الدار [الموصوفة المحدودة
 بأعليه]^(٦) . كان رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين
 أعلاه . و^(٧) على كل جزء^(٨) منه ، باقيا على ملك الراهن .

(١) في س: يصور.

(٢) في س: المختلفين الجنس.

(٣) في س: والآلات.

(٤) في س: وما يحدث على ظهر.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: المعين أعلاه.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: جهة.

وَيُكَمَّلُ [على نحو ما تقدم شرحه] ^(١) .

ويرفع إلى [حاكم] ^(٢) حنبلي ، يثبت ويحكم بموجبه مع العلم [بالخلاف] بما ^(٣) فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن .

وَصُورَةُ ارْتِهَانِ عَبْدٍ مَكْتَسَبٍ ، وَأَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، خِلَافًا لِلْبَاقِينَ :

ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين ^(٤) أعلاه وعلى كل جزء منه ، جميع العبد الزنجي ، أو غيره من الأجناس ، الرجل العامل المكتسب ، الزركشي أو الصائغ أو الحداد ، أو غير ذلك من الصنائع ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً ، ومهما اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهناً [منه] معه ، وَيُكَمَّلُ . ويرفع إلى حاكم حنبلي يحكم فيه .

و ^(٥) صُورَةُ ارْتِهَانِ بَقَرَةٍ حُلُوبٍ ، أَوْ حِمَارٍ مَرْكُوبٍ ، أَوْ

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: بالخلاف فيما.

(٤) في س: المقر به.

(٥) سقط من س.

فرس ، أو بغل ، أو جمل . والإنفاق على ذلك في غيبة الراهن بإذن حاكم شرعي ، وتصير النفقة ديناً / [٩٧/ز] على الراهن ، يستوفيه^(١) المرتهن من ثمن اللبـن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ، ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم في الإنفاق :

ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين^(٢) أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر القارح المعد للعمل الفلاني ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً^(٣) مقبوضاً . و^(٤) للمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن ، واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة . وَيُكَمَّلُ . ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته^(٥) ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وَصُورَةُ اشتراط في^(٦) عقد المدائنة ، واشتراط البيع في عقد الراهن^(٧) وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين

(١) في س: ليستوفيهـا.

(٢) في س: المقر بهـ.

(٣) سقط من سـ.

(٤) في س: صارـ.

(٥) في س: يثبتـ.

(٦) في س: الرهنـ.

(٧) في س: الرهنـ.

بشمن المثل ، وقبض الثمن . [يصدر بالإقرار]^(١) بالدين .
ويذكر الأجل ، ثم يقول : ولزمه ذلك ثمنا^(٢) عن قماش -
ويصفه - ابتاعه منه ، فباعه إياه ، بشرط أن يرهن عنده
المرهون الآتي ذكره . وَيُكْمَلُ الإقرار بالتسلم والتسليم والرؤية
والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية - ثم يقول : ورهن المقر
المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المُعَيَّن
أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ما شرط ارتهانه أعلاه . وهو
ملك الراهن المذكور ، وبيده حالة الرهن .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده إن كان مما يحدد -
الذي^(٣) اشترط المقر له^(٤) المذكور على المقر أن يوكله في بيع
الرهن المذكور عند حلول الدين^(٥) وقبضه من دينه المُعَيَّن
أعلاه ، رهنا صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن .
ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المُعَيَّن
أعلاه بشمن المثل ، وقبض الثمن ، وإقباضه له من دينه

(١) في س: وصدر الإقرار.

(٢) في س: مئنا.

(٣) في س: الدين.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: المذكور.

المعين^(١) أعلاه ، وفي تسليم المبيع لمبتاعه^(٢) . توكيلاً شرعياً قبله منه ، قبولاً شرعياً . فلا يملك عزله أبداً حتى ينقضي هذا الدين جميعه ، وَيُكْمَلُ . وذلك جميعه على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشَّافِعِي : الشرط في عقد البيع : أن يرهن المقر عند رب الدين صحيح . وشرط التوكيل في عقد الرهن باطل . وهل يبطل الرهن أيضاً ؟ على قولين .



فصل

وإذا^(٣) اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . ويكون عدلاً أميناً ، فيقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً . وجعلاه عند فلان الذي عرفنا [عدالته و]^(٤) أمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به . وتسلمه فلان المذكور . واستقر تحت يده استقراراً شرعياً .

وَصُورَةُ الرهن الذي استعاره الراهن ، ورهنه عند / [٦٥/س]

(١) في س: المقر به.

(٢) في س: لباعه.

(٣) في س: وإن.

(٤) سقط من س.

المُقَرَّرُ لَهُ عَلَى دِينِهِ :

ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور ، على جميع الدين المعين^(١) أعلاه [وعلى كل جزء منه]^(٢) ما استعاره بشهادة شهوده من فلان . فأعاره إياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور [مع علمه]^(٣) بقدر الدين وأجله ، واعترافه بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه [رهنًا صحيحًا شرعيًا]^(٤) . وَيُكَمَّلُ [على نحو ما سبق]^(٥) .



(١) في س: المقر.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: بيع عليه.

(٤) في س: شرعًا رهنًا صحيحًا.

(٥) سقط من س.

كتاب الحجر والتفليس

وما يتعلق بهما من الأحكام

التفليس أصله في اللغة : الفلس .

وفي الشرع : اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها . وهو يسمى معسرًا .

والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١) ولما روي أن رجلاً ابتاع ثمرة . فأصيب بها فقال النبي ﷺ : «تصدقوا عليه»^(٢) ، فتصدقوا فلم يف بما عليه ، ثم قال : «تصدقوا عليه» . فتصدقوا عليه ، فلم يف بما عليه ، فقال النبي ﷺ : «تصدقوا لغرمائه : «خذوا / [٩٨/ز] ما وجدتم ، ما لكم^(٣) غيره»^(٤) ، وهذا نص .

(١) [البقرة: الآية ٢٨٠]

(٢) سقط من س.

(٣) في س: لك.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩١/٣)، كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين، حديث (١٥٥٦/١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي (٢٦٥/٧، ٣١٢)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وأحمد (٣٦/٣، ٥٨)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والبيهقي (٤٩/٦-٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢/٤).

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَقَضَى الْغَرِيمَ .
وَأِنْ قَضَى الْحَاكِمُ لِلْغَرَمَاءِ شَيْئًا مِنْ مَالٍ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ ، جَازَ .
بَدِيلٌ مَا [رَوَى أَنْ عُمَرَ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَعَدَ الْمَنْبَرَ .
وَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْأَسِيفَ - أَسِيفَ جَهَنَّمَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ
وَأَمَانَتِهِ ، أَنْ يُقَالَ : سَابِقُ الْحَاجِّ - وَيُرَوَّى : سَبَقُ الْحَاجِّ -
فَأَدَانَ مَعْرُضًا ، وَأَصْبَحَ ، وَقَدْ رَيْنَ بِهِ . فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ
فَلْيَحْضُرْ غَدًا ، فَإِنَّا بَايَعُوا مَالَهُ ، فَقَاسَمُوهُ ^(٢) بَيْنَ غَرَمَائِهِ .
وَرَوَى : فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ فَلْيَغْدِ بِالْغَدَاةِ ، فَلْيَنْقَسِمْ مَالَهُ
بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ وَهَذَا بِمَجْمَعٍ ^(٣) مِنْ الصَّحَابَةِ . وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ
أَحَدٌ . فَدَلَ [عَلَى] أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

تَنْبِيْهٌ

قوله : فَأَدَانَ مَعْرُضًا أَي : يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسْتَدِينُ مِنْهُمْ
أَمَكْنَهُ ، وَيَشْتَرِي بِهِ الْإِبِلَ الْجَيَادَ ، وَيُرَوِّحُ فِي الْحَجِّ فَيَسْبِقُ
الْحَاجَّ ^(٤) .

(١) فِي س: رَوَى ابْنُ عُمَرَ .

(٢) فِي س: وَقَاسَمُوهُ .

(٣) فِي س: الْجَمْعُ .

(٤) فِي س: الْحَجَّ .

وقوله : فأصبح وقد رين به يقال : رين بالرجل^(١) إذا وقع فيما^(٢) لا يستطيع الخروج منه ، ولا قبل [له به]^(٣) .

ويقال : لما غلبك وعلاك : قد ران بك ، وران عليك .
ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٤) . قال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب . انتهى .

والحجر على ضريين :

أحدهما : حجر عام .

والثاني : حجر خاص .

فأما الحجر الخاص : فهو مثل أن يرهن شيئاً ، أو ي كاتب عبده ، أو يبيع [عبده الآبق]^(٥) أو المغصوب . والمبيع قبل القبض ، ونحو ذلك . فلا يَجُوزُ تصرفه .

وأما الحجر العام : فعلى سبعة أنواع : حجر الإفلاس ،

(١) سقط من س .

(٢) في س : بما .

(٣) سقط من س .

(٤) [المطففين : الآية ١٤]

(٥) في س : لابن أو .

وحجر السفه ، وحجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق
وحجر المرض ، وحجر الارتداد .

فأما حجر الإفلاس : فإنه يقع^(١) في المال . ويرتفع بارتفاع
الإفلاس .

وأما حجر السفه : فإنه يقع في المال والعق والإقارات .
ويرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد . وأما حجر الجنون : فإنه
يقع في كل شيء^(٢) . ويرتفع بارتفاع الجنون .

وأما حجر الصغر : فإنه يقع في كل شيء ، إلا في
مسألتين : التدبير ، والوصية . ويرتفع بالبلوغ . وإيناس
الرشد .

وأما حجر الرق : فإنه يقع في حق السيد .
وأما حجر المرض : فإنه يقع في الثلث ، إذا أخرجه
المريض عن ملكه في غير طاعة أو مباح ، وفي كل المال مع
الورثة^(٣) .

وأما حجر الارتداد : فإنه يقع في كل شيء . فإن عاد إلى

(١) في س: منع.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الرؤية.

الإسلام نفذت تصرفاته ، ورفع [عنه الحجر]^(١) . [وإن لم يعد
 فلا يرفع الحجر عنه أبداً . وحكمه حكم القتل بعد ثلاثة أيام .
 فإن لم يعد إلى الإسلام]^(٢) قتل . وكان ماله فيئا .
 واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما^(٣) إلى حكم الحاكم .
 وهو حجر الإفلاس في قول وحجر الارتداد .
 وثلاثة منها يرتفع بنفسه ، وهو حجر الجنون ، وحجر
 الصغر ، وحجر الرق .
 وواحد منها^(٤) يحتاج إلى الحاكم ؛ الولد ؛ وهو إذا بلغ
 سفيهاً ، ثم صار رشيداً . والله أعلم .



الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء ، وإحاطة
 الديون بالمدين^(٥) مستحق على الحاكم ، وأن له منعه من

(١) في س: عند الإسلام.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: دفعها.

(٤) في س: منه.

(٥) في س: بالدين.

التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها ، بين غرمائه بالحصص عند الشَّافِعِي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر^(١) على المفلس ، بل يحبس حتى تقضى الديون .

فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه / [٦٦/س] إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم ، فيقبضها القاضي بغير إذنه ، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه . واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه .

قال أبو حنيفة : لا يحجر عليه في تصرفه . وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ، ما لم يحكم به قاض ثان وإذا / [٩٩/ز] لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت^(٢) الفسخ أو لم تحتمل . فإن نفذ الحجر قاض ثان صَحَّتْ من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق والتدبير ، والعق والاسْتِيلَاد . وبطل ما يحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة ، والهبة والصدقة ونحو ذلك .

(١) في س: حجر .

(٢) بعدها في س: في .

وقال مالك : لا [ينفذ تصرفه]^(١) في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق .

وعن^(٢) الشافعي قولان : أحدهما - وهو الأظهر - كمذهب مالك .

والثاني : تصح تصرفاته ، وتكون موقوفة .

فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف [نفذ التصرف] . وإن لم تقض^(٣) إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف . فيبدأ^(٤) بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق .

وقال أحمد ، في أظهر روايته : لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة .

ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها^(٥) صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً ، و^(٦) المفلس حي^(٧) . قال مالك والشافعي وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، فيفوز

(١) في س: تنفذ تصرفاته.

(٢) في س: وقال.

(٣) في س: ينقض.

(٤) في س: ويبدأ.

(٥) في س: وأذن لها صاحبها.

(٦) في س: أو.

(٧) بعدها في س: و.

بأخذها دونهم .

وقال أبو حنيفة : صاحبها كأحد الغرماء ، يقاسمونه فيها .
فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً .

قال الشافعي : صاحبها أحق بها ، كما لو كان حياً .

وقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء .

فصل

الدين إذا كان مؤجلاً ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ قال مالك : يحل .

وقال أحمد : لا يحل . وللشافعي قولان كالْمُذْهَبَيْنِ ،
وأصحهما : لا يحل . و^(١) أبو حنيفة : لا حجر عنده مطلقاً . وهل يحل الدين بالموت ؟ قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : إنه يحل .

وقال أحمد وحده : لا يحل في أظهر روايته ، إذا وثق الورثة .

ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ، ولم

(١) بعدها في س: قال.

يشارك المُقِرُّ له الغرماء الدين ، و^(١) حجر عليه لأجلهم^(٢) عند الثلاثة . وقال الشَّافِعي : يشاركهم .

وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها^(٣) ، وخادمه المحتاج إليه ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يباع ذلك .

وزاد أبو حنيفة وقال^(٤) : لا يباع عليه شيء من العقار والعروض .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : يباع ذلك كله .

وإذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يخرج^(٥) الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ويلازمونه ، ولا يمنعونه من التصرف ، ويأخذون فضل كسبه بالحصص .

وقال مالكٌ والشَّافِعي : يخرج الحاكم من الحبس ، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ، ويحول بينه وبينهم . ولا يَجُوزُ حبسه بعد ذلك ، ولا ملازمته ، بل ينظر إلى ميسرة .

(١) سقط من س .

(٢) في س : بسببهم .

(٣) في س : سكنها هو .

(٤) في س : فقال .

(٥) في س : يخرج .

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس .

واختلفوا ، هل تسمع قبله ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة : أنها لا تسمع إلا بعده . وإذا أقام المفلس البينة بإعساره . فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحلف .

وقال مالك والشافعي : يحلف بطلب الغرماء . واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر :^(١) الصغر ، والرق ، والجنون . وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله . واختلفوا في حد البلوغ .

فقال أبو حنيفة : [بلوغ الغلام]^(٢) بالاحتلام ، والإنزال إذا وطئ . فإن لم يوجد ذلك فحتى^(٣) يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة سنة .

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع^(٤) عشرة سنة . وأما مالك : فلم يحد فيه حدا . وقال أصحابه : سبع^(٥) / [٦٧/س] عشرة سنة [أو ثمان عشرة سنة

(١) بعدها في س : و .

(٢) في س : البلوغ .

(٣) في س : حتى .

(٤) في س : تسع .

(٥) في س : تسعة .

في حقها^(١) . وفي رواية ابن / [١٠٠/ز] وهب : خمس عشرة سنة .

وقال الشَّافِعِي وأحمد ، في أظهر روايته : حده في حقها خمس عشرة سنة ، أو خروج المني ، أو الحيض ، أو الحمل . ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ به أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا .

وقال مالك وأحمد : نعم . والرَّاجِح من مذهب الشَّافِعِي : أنَّه يحكم بالبلوغ به^(٢) في حق^(٣) الكافر ، لا المسلم .

فصل

وإذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق .

واختلفوا في الرشد ، ما هو ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هو في الغلام إصلاح ماله ، وتأتيه لتميظه وعدم تبذيره^(٤) ، ولم يراعوا عدالة ولا فسقا .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : تبذيره .

وقال الشافعي : هو إصلاح^(١) المال والدين . وهل بين الغلام والجارية فرق ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا فرق بينهما .

وقال مالك : لا يفك الحجر عنها ، وإن بلغت رشيدة ، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج . وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج . وعن أحمد : روايتان . المختار منهما : لا فرق بينهما . والثانية : كقول مالك ، وزاد : حتى يحول عليها حول عنده ، أو تلد ولدًا .

وقال الثلاثة : إن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد : دفع إليه ماله . فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، ويستمر محجورًا عليه .

وقال أبو حنيفة : إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال . وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده : هل يحجر عليه ؟ وإن كان مبذرًا ؟ ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم ، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك . انتهى .

(١) في س: صلاح.

المصطلح عليه^(١) المترتب على ذلك وصورة وضعها في
الكتابة يشتمل على أنواع .

منها :

صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء :

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه
حجر على فلان حجرًا صحيحًا شرعيًا . ومنعه من التصرف
في ماله الحاصل بيده^(٢) يومئذ والحادث بعده . منعًا تامًا
بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية ، الواجبة في ذمته
لأربابها ، الزائدة على قدر ماله . ومبلغ ما عليه من الديون
الشرعية^(٣) : كذا وكذا بيان ذلك ، ما هو لفلان : كذا ،
بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا . ولفلان كذا ، بمسطور
تاريخه كذا - ويعد الغرماء ، ويذكر قدر^(٤) ما لكل واحد من
الدين ، [وتاريخ مسطوره]^(٥) - ثم يقول : وأثبت كل منهما
مسطوره عند الحاكم المشار إليه [الثبوت الشرعي ، بشهادة

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

العدول الواضعين رسم شهادتهم في آخرها^(١) . واستحلف كلاً منهم على ذلك ، واستحقاقه لجميعه [استحقاقاً شرعياً] . وذلك بعد^(٢) أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة ، وأن موجوده لا تفي [قيمه بما]^(٣) عليه من الدين المذكور ، إلا^(٤) على حكم المحاصصة ، الثبوت الشرعي . وحكم بفلس المذكور ، وصحة الحجر عليه ، مع العلم بالخلاف ، حكماً شرعياً مسئولا فيه . وقرر له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته - وهم زوجته فلانة وأولاده لصلبه منها فلان وفلان [وفلانة]^(٥) - برسم طعامهم وشرابهم ، وما لا بد لهم منه^(٦) من اللوازم الشرعية في كل يوم كذا فرضاً شرعياً من تاريخه ، إلى حين الفراغ من بيع قماشه وما له من الأثاث والمتاع ، وقسم ما يتحصل بين^(٧) الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وَيُكَمَّلُ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: وبعد.

(٣) في س: قيمة ما.

(٤) في س: لا.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

وَصُورَةُ الْحَجَرِ بِالسَّفْهِ / [١٠١/ز] وَالتَّبْذِيرُ^(١) :

أشهد عليه [سيدنا فلان]^(٢) : أنه حجر على فلان حجرًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعًا شَرْعِيًّا ، وحجرًا معتبرًا مرعيًا^(٣) . بعد أن ثبت عنده بالبينة الشَّرْعِيَّة العادلة المرضية أن فلانًا المذكور سفيه ، مفسد لماله مبذر له ، مسرف في إنفاقه ، [وفي بيعه]^(٤) وإتباعه ، مستحق^(٥) لضرب الحجر عليه . ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه ، وإبطال تصرفاته ، ثبوتًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا . [وحكم بذلك . وضرب الحجر على المذكور ، ومنعه من التصرف]^(٦) . وحكم بسففه حكما شَرْعِيًّا ، ونهاه عن المعاملات . وأبطل فعله^(٧) في جميع / [٦٨/س] التصرفات إبطالا شَرْعِيًّا ، وفرض له في

(١) في س: التبذير.

(٢) في س: فلان الدين.

(٣) في س: مرضيا.

(٤) في س: وبيعه.

(٥) في س: يستحق.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: قوله.

ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته [من زوجته فلانة وأولاده الصغار ، وهم فلان وفلان وفلان ، وما لا بد لهم منه شرعاً في كل يوم من تاريخه]^(١) كذا . وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : [أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك]^(٢) . وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ الْحَجَرِ بِالْجَنُونِ :

أشهد على نفسه سيدنا فلان أنه حجر على فلان حجراً صَحِيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عنده جنون المحجور عليه ، جنوناً مطبقاً لا يفيق منه ، بل ملازم له في جميع الحالات ، وأنه مع كونه ملازماً له ، مفرط في أمواله^(٣) مسرف في عطياته ، مسلوب الاهتداء إلى التصرف في أمواله إلا على وجه^(٤) الإتلاف والإفساد ، ثبوتاً صَحِيحاً شرعياً . [وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته

(١) في س: في كل يوم.

(٢) في س: الكافية لذلك.

(٣) في س: ماله.

(٤) سقط من س.

في كل يوم من تاريخه كذا ، وأوجب له ذلك في ماله إيجاباً شرعياً^(١) . وأذن للمتكلم الذي نصبه متصرفاً في أمواله في إنفاق القدر المفروض^(٢) عليه في كل يوم بقسطه ، إذناً شرعياً . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ الْحَجَرِ بِالْخَبْلِ وَالْعَتَّةِ :

أشهد عليه سيدنا فلان الدين^(٣) أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى فلان حجراً صحيحاً^(٤) شرعياً . ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر ، والحادث بعده^(٥) منعا شرعياً ، بعد أن ثبت [عنده - ثبت الله مجده]^(٦) - بالبينة الشرعية : أَنَّهُ معتوه مخبول مسلوب ، لا يستقيم كلامه ، ولا يفهم خطابه ، ولا يستمر نظامه ، ولا يرد الجواب بالصواب ، ولا يصدر منه إلا التخبيط و التخليط ، وأنه مستحق لضرب الحجر عليه ، الثبوت الشرعي . وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما

(١) في س: ويفرض له ولعياله النفقة.

(٢) في س: المذكور والمفروض.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

لا بد له^(١) منه شرعاً في كل يوم [من تاريخه]^(٢) كذا ، وأذن لمن
 ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه إذناً شرعياً .
 [وَيُكَمِّلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٣) .



(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

كتاب الصلح

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل في جواز الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .
 أما (١) الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢) فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين .
 وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٤) فدللت هذه الآيات على جواز الصلح .

وأما السنة : فما (٥) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً ، أو حرم حلالاً» (٦) .

(١) في س: فأما.

(٢) [الحجرات: الآية ٩]

(٣) [النساء: الآية ١٢٨]

(٤) [النساء: الآية ٣٥]

(٥) في س: ما.

(٦) رواه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (١٠١/٤).

وأما / [١٠٢/ز] الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جوازه .

والصلح على أربعة أقسام :

صلح^(١) بمعنى الهبة ، وهو أن يدعي الرجل عينا في يد رجل ، ثم يصالح منها على بعضها ، فيكون الباقي هبة .

والثاني^(٢) : صلح بمعنى البيع ، وهو أن يدعي شيئا أو عبدا في يد رجل . فيصالح منها على دراهم أو^(٣) دنانير .

والثالث^(٤) : بمعنى الإبراء والحطيطة . وهو أن يدعي دراهم [أو دنانير]^(٥) في ذمة رجل . فيصالح منها على بعضها ، ويبرئ من البعض .

والرابع^(٦) : المصالحة مع الكفار . وسيأتي بيانها في بابها .

الاخلاف المذكور^(٧) في مسائل الباب

اعلم أن من علم أن عليه حقًا ، فصالح على بعضه لم يحل ؛

(١) قبلها في س: إما.

(٢) في س: وإما.

(٣) في س: و.

(٤) في س: وإما.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: وإما.

(٧) سقط من س.

لأنه هضم للحق . أما إذا لم يعلم وادعى عليه ، فهل تصح المصالحة ؟ قال^(١) الثلاثة : تصح . وقال الشافعي : لا تصح^(٢) .

والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة . ومنعه الشافعي .

وإذا وجد حائط بين دارين ، ولصاحب إحدى الدارين جذوع ، وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له . فعند أبي حنيفة ومالك : أنه لصاحب الجذوع التي عليه ، مع يمينه .

وقال الشافعي وأحمد : إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك ، بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه . والحائط بينهما مع أيماهما . وإذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه ، فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفلى .

وقال الشافعي وأحمد : هو^(٣) بينهما نصفان . و^(٤) إذا انهدم

(١) في س: قالت .

(٢) في س: يصح .

(٣) بعدها في س: و .

(٤) سقط من س .

العلو أو السفل ، فأراد صاحب العلو أن يبنيه ، لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف^(١) / [٦٩/س] حتى يبنى صاحب العلو ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبنى السفل من ماله ، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع ، حتى يعطيه ما أنفق^(٢) . فهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . ونقل عن الشافعي كذلك .

والصحيح من مذهبه : أنه لا يجبر صاحب السفل ، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه ، بناء على أصله .

وفي قوله الجديد : إن الشريك لا يجبر على العمارة . والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه : أنه يجبر الشريك ، دفعا للضرر ، وصيانة للأموال المشتركة عن التعطيل .

وقال الغزالي^(٣) في فتاويه : الاختيار أن القاضي يلاحظ

(١) في س: والسقف.

(٢) بعدها في س: عليه.

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، فكان أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادى والمخالف حج مراراً منها واحدة ماشياً على قدم التجريد وكان معظماً في بلاده .

أحوال المتخاصمين . فإن رأى أن الامتناع لغرض صحيح ، أو شك في ذلك ، لم يجبره . وإن علم أنه عناد ، أجبره . قال : والقولان يجريان في بقية^(١) البئر والقناة والنهر بين الشركاء .

فصل

وللمالك التصرف في ملكه تصرفاً لا يضر بجاره . واختلفوا في تصرف يضر [بالجار]^(٢) . فأجازه أبو حنيفة والشافعي . ومنعه مالك وأحمد .

وذلك مثل : أن يبني حماماً ، أو معصرةً ، أو مرحاضاً ، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه ، فينقص^(٣) ماؤها بذلك ، أو يفتح لحائطه شباكاً أو كوة تشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه .

= من تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية والوسيط ملخص منه وزاد فيه أموراً ، والوجيز . والخلاصة مجلد دون التنبيه وكتاب الفتاوى له وكتاب الإحياء وبداية الهداية في التصوف والمستصفي في أصول الفقه والمنحول وإلجام العوام عن علم الكلام والرد على الباطنية ومقاصد الفلاسفة وتهافت الفلاسفة وجواهر القرآن وشرح الأسماء الحسنى ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وغير ذلك .

وتوفي بحلب في العشر الأخير من شهر رمضان وكانت جنازته مشهودة انتهى والله أعلم .

(١) في س: بقية.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: فنقص.

واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه ، لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه . فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره . قال^(١) مالك وأحمد : [بني] ستره تمنعه من^(٢) الإشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمه ذلك . وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار ، فسقط^(٣) . فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع . وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر [فتعطل ، أو بئر]^(٤) . وقال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر ، [لا] في الجدار ، بل عدم الإجبار [في الجدار]^(٥) متفق عليه . فيقال للآخر : إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف / [١٠٣/ز] في الجدار المشترك . فعنه^(٦) رواية بالإجبار . والأخرى بعدمه . انتهى .

(١) في س: فقال.

(٢) في س: عن.

(٣) في س: يسقط.

(٤) في س: أو بئر.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: ففيه.

[المصطلح المترتب على وضع الكتابة : وصوره على أنواع .

منها : صُورَة الصلح الحكمي : هذا ما صالح عليه فلان ، وهو المصالح بإذن سيدنا فلان . وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز ، لوجود الحظ والمصلحة له في هذا الصلح الآتي ذكره ، على الوجه [الشَّرعي] ، الذي سيشرح فيه ، المسوغتين للصلح عليه شرعاً ، فلاناً على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور ، وفي تركته . وهو كذا وكذا . وأقام البينة لدى الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبت إقرار والده المذكور بذلك ، وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق ، وعلى عدم المسقط والمبطل ، الثبوت الشرعي بجميع كذا ، مصلحة شرعية ، دعا المصالح المذكور إليها المصالح . ورضي بها الرضى التام . ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكمي المشار إليه : جميع القماش المصالح به المُعَيَّن أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور .

فقبضه منه قبضاً شرعياً . برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت في ذمته المُعَيَّن أعلاه . ومن كل جزء منه ، البراءة الشرعية . وَيُكْمَلُ .

**وَصُورَةُ الصَّلَاحِ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَلِكٍ فِي يَدِ رَجُلٍ
ادْعَى وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ بِحِصَّةٍ فِيهِ ، فَصَدَقَهُ صَاحِبُ الْمَلِكِ
وَصَالِحُهُ :**

هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة إليه - ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح في كتاب البيوع - أو صالح عنه نائبه بإذنه له ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة لجهة بيت المال المعمور ، فلان على جميع الحصة الشائعة . وقدرها كذا من جميع الدار - ويصفها ويحددها - بما مبلغه كذا ، مصالحه شرعية . صارت بها الحصة المصالح عليها ملكاً من أملاك المصالح المذكور ، وحقاً من حقوقه . ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه .

ولا في شيء منها ، ولا في حق من حقوقها . واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقراراً شرعياً . أذن وكيل بيت المال المعمور المشار إليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور ، الواضعين

خطوطهم بهامش كتاب هذا الصلح . وهم : فلان وفلان وفلان . فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً . وَيُكَمَّلُ على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ الصَّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى دَارٍ بَعْدَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعٍ :

صالح فلان فُلَانًا عما ادعاه ، من أَنَّهُ يملك ويستحق جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها ، أو حصة منها - التي هي بيد المدعى عليه المذكور - بعد تنازعهما في عين الدعوى . واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثَّانِي ، وتصديقه عليه التصديق الشَّرْعِي - بجميع العبد الفلاني - ويصفه ، ويذكر جنسه ، واعترافه بالرق والعبودية - ثم يقول : الجاري في يده وملكه ، أو بجميع القماش - ويصفه وصفا تاما يخرج عن الجهالة - أو بما مبلغه كذا ، من عين أو مال ، مصالحة شرعية ، رضيا بها ، واتفقا عليها ، وتداعيا إليها . دفع المصالح الأول إلى الثَّانِي جميع ما صالحه به . وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثَّانِي المذكور : أَنَّهُ لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ،

ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قلّ ولا جَلّ . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ الصِّلَحِ عَنْ قِمَاشٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ / [١٠٤/ز]

أَوْ سَكْنَى دَارٍ - وَهَذَا الصِّلَحُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ - :

صالح فلان فلاناً عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الأول . وهو استحقاق جميع القماش الذي صفته كذا ، وعدته كذا ، وقيّمته كذا ، بما مبلغه كذا ، أو بخدمة عبده الحبشي الجنس ، المسلم البالغ المدعو فلان ، المعترف للمصالح الأول بالرق والعبودية ، لِيُخْدَمَ المصالح الثاني مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله ، أو ليسكن جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني - ويصفها ويحددها - مدة سنة كاملة من تاريخه ، ويتنفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجر ، مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما ، بالطريق المعتبر الشرعي . وذلك بعد أن تنازعا في هذه الدعوى . ثم إن المدعى عليه اعترف بصحتها ، وأقر بها إقراراً شرعياً . وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي . ورضيا به واتفقا عليه . وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض . وأقر المدعي المذكور أنّه لا يستحق على المدعى عليه المذكور .

ولا في ذِمَّتِهِ مِنْهُ حَقًّا ، ولا دَعْوَى ولا طَلْبًا - ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة . ويستعمل منها ما يليق بالواقعة - ثم يقول : وأقر المصالح الأول أن المصالح الثاني المذكور يستحق المبلغ الذي قبضه ، واستخدام العبد وسكنى الدار ، والانتفاع بذلك لطول المدة المذكورة أعلاه استحقاقًا شرعيًا . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ الصَّالِحِ عَلَى دَارِ يَسْكُنُهَا مَدَّةٌ مَعِينَةٌ عَمَّا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ
المصالح من دار وغيرها - وهي بمعنى العارية - :

صالح فلان فُلَانًا عما ادَّعَاهُ المصالح الثاني على المصالح الأول من أَنَّهُ مَالِكٌ مُسْتَحَقٌّ لْجَمِيعِ الْحِصَّةِ الَّتِي قَدَرَهَا كَذَا مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ - ويحددها - وَأَنَّهَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالْإِرْثِ الشَّرْعِيِّ مِنْ وَالِدَتِهِ فُلَانَةٍ . وهي التي كانت زوجًا لوالد المصالح الأول ، المنتقلة إليها بالإرث الشرعي من زوجها المذكور ، وصدقه المصالح الأول على ذلك ، بسكنى جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني - ويحددها - مدة كذا وكذا سنة من تاريخه ، وسلم إليه السكن المذكور ، فتسلمه منه كتسلم مثله . ووجب له السكن بالدار المذكورة ، والانتفاع بها بنفسه وأهله المدة المذكورة ،

وجوبا شرعياً من غير أجره ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا رجوع بشيء من ذلك .

وأقر المصالح الثاني : أنه لا يستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه حقاً ولا دعوى ولا طلباً . وَيُكَمَّلُ على نحو ما سبق^(١) .

وَصُورَةُ الصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ^(٢) :

صالح فلان فلاناً على جميع الدار الفلانية - ويحددها - التي ادعى المصالح الثاني على المصالح^(٣) الأول باستحقاقها من وجه شرعي . وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك ، وطلب من المدعى عليه يميناً^(٤) على ذلك . فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعاً للخصومة ، وقطعاً للمنازعة فاصطلحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده ، ودفع إليه المبلغ كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب

(١) سقط من س.

(٢) في س: إنكار.

(٣) سقط من ز .

(٤) في س: يمين.

وقبول شرعيين على الوجه الشرعي .

وأقر المدعي المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى^(١) عليه المذكور وحق من حقوقه ، وأنه لا حق له معه فيها ، ولا في شيء منها بوجه من الوجوه ، ولا بسبب^(٢) من الأسباب . وتصادقا على / [١٠٥/ز] ذلك كله تصادقا شرعياً ، ورضيا به واتفقا عليه . وَيُكْمَلُ .

ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي . يثبت به ويحكم بموجبه .
[وَصُورَةُ صَلَاحِ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ - إِذَا جَاءَ وَصَدَّقَ الْأَجْنَبِيُّ . وَقَامَ مَقَامَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ صَحَّ الصَّلَاحُ ، إِذَا كَانَ الْمَدْعَى بِهِ دَيْنًا . وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَصَالِحُ الْأَجْنَبِيِّ الْمَدْعَى ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مُعْتَرَفٌ بِذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ ، وَقَدْ وَكَلَنِي فِي الصَّلَاحِ : صَحَّ الصَّلَاحُ ، وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ : إِنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ اعْتَرَفَ عِنْدِي بِحَقِّكَ وَوَكَلَنِي فِي الصَّلَاحِ عَلَيْهِ . صَحَّ الصَّلَاحُ . وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - صَالِحُ فَلَانٍ فُلَانًا عَلَى جَمِيعِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ بِيَدِ فَلَانٍ يَوْمَئِذٍ . وَادْعَى الْمَصَالِحَ الثَّانِي أَنَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ لَهُ

(١) في س: للمدعى.

(٢) في س: سبب.

وملكه ، وأنها بيد الذي صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعي . فقال الأجنبي المصالح الأول : نعم ، وهو معترف بذلك في الباطن . واعترف عندي ، ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها ، وهي التي بيده ، بمبلغ جملته كذا [وكذا] . فقال المدعي المذكور للأجنبي المذكور : صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية ، جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعي . ودفع المصالح الأجنبي المبلغ المُعَيَّن أعلاه إلى المصالح المدعي المذكور من مال المصالح عنه ، دون مال الأجنبي . فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعاً .

وأقر أنه لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكورة ، ولا في شيء منها ، ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ، ولا مطالبة ولا علقه ولا تبعة ، ولا شيء قل ولا جل . وَيُكْمَلُ على نحو ما سبق .

تنبيه

جرت عادةُ كُتَّابِ الوثائق أن لا يسموا الرجلَ الأجنبي ، وإنما يقول [الكاتب] : وإن رجلاً بالغاً عاقلاً جائزَ التصرف ، عَرَفَ ذلك معرفةً تامةً ، وأقرَّ بوجوبه لفلانٍ على فلانٍ . وصالحه

عنه من ماله بغير أمرٍ فلانٍ له ولا إذنه في ذلك . وما يكتبُ ذلك كذلك إلا إذا خاف الذي في يده الدار أن يقر بها للمدعي . فلا يجيبه إلى الصلح . والكل جائز . انتهى^(١) .

وَصُورَةُ الصَّلْحِ عَلَى وَضْعِ الْخَشْبِ عَلَى حَائِطِ الْجَارِ :

صالح فلان فلانًا على أن يضع [الأول منهما]^(٢) على حائط الثاني^(٣) - وهو الحائط الذي بين داريهما من^(٤) الجهة الفلانية - الجاري في ملك [المصالح الثاني]^(٥) واختصاصه . وهاتان الداران بالمكان الفلاني - ويصف كل واحدة منهما ويحددها - ثم يقول : من^(٦) الأخشاب الجوز ، أو غيره ، الحزم أو^(٧) الأرباع . أو^(٨) الأنصاف ، أو من اثنين حمل ، أو من ستة حمل^(٩) ، أو من ثمانية حمل . كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعًا [بالذراع النجاري]^(١٠) عشرين جذعًا مادة قبلة

(١) سقط من س .

(٢) في س : فلان .

(٣) في س : فلان .

(٤) في س : في .

(٥) في س : فلان .

(٦) في س : في .

(٧) في س : و .

(٨) في س : و .

(٩) سقط من س .

(١٠) سقط من س .

وشمالاً ، أو شرقاً وغرباً ، بعوض مبلغه كذا . دفع المصالح الثاني [إلى المصالح]^(١) الأول جميع العوض المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ووجب للأول منهما / [٧٠/س] فلان وضع هذه^(٢) الجذوع على الحائط المذكور واستمرارها^(٣) عليه . وانتفاع المصالح المذكور به^(٤) وورثته . ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعياً . وجرى ذلك بينهما على^(٥) الوضع المعتبر الشرعي ، وتصادقا على ذلك ورضياه^(٦) ، واتفقا عليه . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ الصَّلْحِ عَلَى إِخْرَاجِ جَنَاحٍ ، أَوْ رُوشَنِ ، إِلَى أَرْضِ الْجَارِ :

صالح فلان فلاناً على أن الأول منهما يخرج روشنا ، أو جناحاً ، من داره الفلانية - ويحددها - على ملك^(٧) المصالح الثاني ، المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية ، أو

(١) في س: للمصالح.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: واستمرارهم.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: في.

(٦) في س: ورضيا.

(٧) في س: ذلك.

المقابلة^(١) لها ويبرز به على أرض جاره ، بأخشاب من جوز ، أو توت أو غيرها ، عدتها كذا وكذا عودًا . و^(٢) طول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعًا بالذراع المذكور ، وطول الجناح على الحائط كذا وكذا / [١٠٦/ز] ذراعًا^(٣) بعوض مبلغه كذا . وَيُكَمَّلُ على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ الصَّلَاحِ عَلَى فَتْحِ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ :

صالح فلان فُلَانًا وفُلَانًا^(٤) ، وهم أهل الدرب الفلاني ، الكائن بالموضع الفلاني ، على أن المصالح الأول يفتح بابا للدرب^(٥) المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية - ويحددها - حسب [سؤاله لهم]^(٦) على ذلك ، وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا . فأجابوه إلى ذلك ، وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور ، بالسوية بينهم ، ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك الْمُعَيَّن أعلاه .

(١) في س: المقابل.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: مما.

(٤) بعدها في س: وفلان.

(٥) في س: بالدرب.

(٦) في س: سؤالهم.

فقبضوه منه قبضاً شرعياً . وأذنوا له في فتح [باب الدرب]^(١) المذكور إذنا شرعياً . قبل ذلك منهم قبولاً شرعياً .

ورضوا بذلك واتفقوا عليه . وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور . ولم يبق لكل من أهل الدرب^(٢) منعه من ذلك ، ولا من شيء منه . [ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة ، لا صحة لها ، ولا حقيقة لأصلها ، وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعي . وأشهدوا عليهم بذلك في حالة الصحة والسلامة والطوعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار]^(٣) . وينشأ على أصول مسائل الباب فروع :

الأول : إذا^(٤) قال أحد الورثة لصاحبه : تركت حقي من التركة لك . فقال : قبلت : لم يصح . ويبقى حقه كما كان .

الثاني : إذا باع ناصب الميزاب ، أو باني الجدار المائل : الدار . لم يبرأ من الضمان ، حتى لو سقط على إنسان فهلك

(١) في س: باب للدرب.

(٢) بعدها في س: المذكور.

(٣) في س: ويكمل بالإقرار بعدم الاستحقاق.

(٤) سقط من س.

به . يجب الضمان على عاقلة البائع .

الثالث : لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار . فله المنع . وإن مال فله المطالبة بالنقض ، فلو تولد منه هلاك وجب الضمان ، كما لو بناه مائلا إلى الشارع . ولو استهدم الجدار ولم يمل .

قال الإصطخري : لا يطالب بنقضه . فعلى الأول : لا ضمان [عليه]^(١) فيما يتولد منه . وعلى الثاني : هو كما لو مال^(٢) فلم ينقضه . ومقتضاه لا ضمان في الأصح .

الرابع : لو رش الماء في الطريق ، فزلق به إنسان أو بهيمة . فإن رش لمصلحة عامة - كدفع الغبار عن المارة - فكحفر البئر للمصلحة العامة . وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان .

الخامس : لو بنى على باب داره دكة ، فتلف بها إنسان أو دابة ، وجب الضمان . وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق : فتلف به شيء ضمنه ، بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته .

السادس : لو بالت دابة أو راثت ، فزلق به إنسان أو دابة ، أو

(١) سقط من س.

(٢) في س: قال.

تطايير منه شيء إلى طعام إنسان فنجسه . فإن كانت الدابة في ملكه فلا ضمان . وإن كانت في الطريق ، أو ربطها في الطريق ، ضمن على الأصح . ولو أسند خشبة إلى جدار ، فسقط الجدار على شيء فأثلفه . فإن كان الجدار لغير المسند ، ولم يأذن له ، فعليه ضمان الجدار . وما سقط عليه . وإن كان الجدار للمسند و^(١) لغيره . وقد أذن له في الإسناد ، لم يجب ضمان الجدار . وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان .

تنبيه

اعلم أن الضمان حيث أطلق في هذه [الصُورَة و]^(٢) ما أشبهها ، أو قيل : إنه على الحافر ، أو الواضع الحجر ، أو القاعد ، أو ناصب الميزاب ، والجناح وملقي [القمامة و]^(٣) قشر / [٧١/س] البطيخ : فالمراد تعلق الضمان بهم . ومعناه : يجب على عاقلتهم . انتهى .



(١) في س: أو.

(٢) في س: الصور أو.

(٣) سقط من س.

تذييل

ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في الطريق النافذ إذا لم
تتضرر المارة به . ولا يَجُوزُ في الدرب المشترك إلا بإذن
الشركاء .

ويجوز تقديم الباب / [١٠٧/ز] في الدرب المشترك ، ولا
يَجُوزُ تأخيرهُ إلا عن إذن . وإن أراد أن يضع الجذع^(١) على
حائط جاره ، أو حائط مشترك بغير إذن . لم يَجُزْ في
الأصح . وإن صالحه على ذلك بشيء جاز . وإن كان
معلومًا . وإن كان بينهما حائط واقع ، أو لأحدهما العلو
والآخر^(٢) السفلى فوق السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء
وامتنع الآخر . ففيه قولان . أصحهما : أنه لا يجبر عليه .
والله أعلم .



(١) في س: الجذوع.

(٢) في س: وللآخر.

كتاب الحوالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الحوالة : نقل حق من ذمة إلى ذمة .

فهي مشتقة من قولهم : حولت^(١) الشيء من موضع إلى موضع ، إذا نقلته إليه والأصل في جوازها : ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «مطل الغني ظلم ، وإذا^(٢) أحييل أحدكم على مليء فليحتل»^(٣) وروي : «وإذا^(٤) أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٥) والمراد به الحوالة .

وتصح بوجود خمس شرائط : المحيل ، والمحتال ، والمحال عليه ، وأن يكون المال في ذمة المحال عليه ، على أصح القولين . والخامس : أن لا يعتبر رضى المحال عليه . وهل يفتقر إلى علمه ؟ فيه وجهان .

(١) في س: حول.

(٢) في س: فإذا.

(٣) رواه أحمد (٩٥٩٤) .

(٤) في س: فإذا.

(٥) أخرجه مالك (٦٧٤/٢)، رقم (١٣٥٤)، وعبد الرزاق (٣١٦/٨)، رقم (١٥٣٥٥)، والبخاري رقم (٢١٦٦)، ومسلم (١١٩٧/٣)، رقم (١٥٦٤)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (١٣٠٨)، والنسائي (٣١٧/٧)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٣)، وابن حبان (٤٨٧/١١)، رقم (٥٠٩٠).

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق^(١) فأحاله على من له عليه حق . لم يجب على المحتال قبول الحوالة^(٢) .
وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمحال عليه أن يمتنع^(٣)
من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند [أبي حنيفة و]^(٤)
الشافعي .

وقال مالك : إن كان المحتال عدواً للمحال عليه يلزمه قبولها .

و^(٥) قال الإصطخري من أئمة الشافعية : [لا يلزم المحال عليه]^(٦) القبول مطلقاً ، عدواً كان المحتال أم لا . وعن داود : إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه . وبه قال الفقهاء أجمع ، إلا زُفر ، فقال : لا يبرأ .

(١) في س: دين .

(٢) في س: الحق .

(٣) في س: يمنع .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: لا يلزمه .

واختلفوا في^(١) رجوع المحتال على المحيل ، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه ، فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم . فإن المحال يرجع على المحيل ، ولا يرجع في غير ذلك .

ومذهب الشافعي وأحمد : أنه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواء غره بفلس أو تجدد الفلس ، أو أنكر المحال عليه أو جحد^(٢) ، لتقصيره بعدم البحث والتفتيش . وصار كأنه قبض العوض . وقال أبو حنيفة : إنه يرجع عند الإنكار . انتهى .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع

فصورة الحوالة المتفق عليها : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا ، بنظير ما للمحتال المذكور في ذمة [المحال عليه]^(٣) من الدين ، الموافق^(٤) لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول ، [والتأجيل أو التقسيط]^(٥) حوالة صحيحة^(٦) شرعية . رضي بها المحتال^(٧) والمحيل والمحال

(١) في س: على.

(٢) في س: جرده.

(٣) في س: المحيل.

(٤) بعدها في س: له.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: المحال.

عليه . وقبلوها جميعاً قبولاً شرعياً [برئت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال ، براءة شرعية] ^(١) . فإن كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه ولا حضوره ، كتب رضي المحتال بها ، وقبلها قبولاً شرعياً . وَيُكَمَّلُ ^(٢) .

وَصُورَةُ الْحَوَالَةِ بِغَيْرِ رِضَى الْمَحْتَالِ ^(٣) وَلَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ :

أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا وكذا ^(٤) . وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه . وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل ، حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين . وَيُكَمَّلُ .

ويرفع إلى حنبلي يشبهه في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما . ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف . وهذه تشبه ^(٥) أن تكون مقاصصة .



(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : المحال .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : نسبته .

كتاب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل في وجوب الضمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٧٢) (١) .

قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .

وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبي / [١٠٨/ ز] ﷺ / [٧٢/ س] خطب يوم فتح مكة ، فقال : «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، والعارية مؤداة» (٢) ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي (٣) ، والزعيم غارم ، والزعيم الضمين» (٤) .

(١) [يوسف: الآية ٧٢]

(٢) سقط من س.

(٣) في س: يقضى.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٧)، رقم (٢٢٣٤٨)، وعبد الرزاق (٨/ ١٨١)، رقم (١٤٧٩٦)، وأبو داود رقم (٣٥٦٥)، والترمذي ، رقم (١٢٦٥)، والطبراني (٨/ ١٣٥)، رقم (٧٦١٥)، والبيهقي (٦/ ٨٨)، والدارقطني (٣/ ٤٠). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، رقم (٢٠٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠)، رقم (٥٧٨١)، وابن الجارود، رقم (١٠٢٣)، والقضاعي (١/ ٦٤)، رقم (٥٠).

وروى قبيصة بن المخارق : أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة إلا لثلاثة »^(١) . فذكر رجلاً تحمل بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يؤديها ، ثم يمسك . فأباح له^(٢) الصدقة حتى^(٣) يؤدي ، ثم^(٤) يمسك فدل على أن الحمالة^(٥) قد لزمته .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف في صحة الضمان ، وإن اختلفوا في فروع منه .

ويقال فيه : زعيم ، وضمين ، وحميل ، وكفيل ، وقبيل^(٦) . والكل بمعنى واحد .

والضمان على ضربين : أحدهما : ضمان النفس . والثاني : ضمان المال .

فأما ضمان النفس : فعلى ضربين . أحدهما : في الحدود . وذلك باطل . والثاني : في غير الحدود . فعلى قولين : يجوز ، ولا يجوز .

(١) رواه مسلم (١٠٤٤) .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : حين .

(٤) في س : بما .

(٥) في س : الكفالة .

(٦) سقط من س .

وأما ضمان المال : فإنه يجوز بثلاثة^(١) شرائط : أن يعلم
لمن هو ، وكم هو ، وعلى من هو؟ وأما ضمان المجهول
وما لم يجب : فعلى قولين . أحدهما : أنه لا يجوز . وأما
الأعيان : فغير جائز . وضمنان درك المبيع يلزم البائع ، وإن
لم يشترطه المشتري .

فأما^(٢) إذا ضمنه غيره^(٣) : فعلى قولين . وأما ضمان تسليم
المبيع : ففيه وجهان .

الخلافاً [المذكور في مسائل الباب]^(٤)

اتفق الأئمة على جواز الضمان . وأنه لا ينتقل الحق عن^(٥)
المضمون عنه الحي بنفس^(٦) الضمان ، بل الدين باق في ذمته ،
لا يسقط [عن ذمته]^(٧) إلا بالأداء^(٨) . وهل تبرأ ذمة الميت
المضمون عنه بنفس الضمان ؟ فعند الأئمة الثلاثة : لا^(٩)

(١) في س: بثلاث.

(٢) في س: وأما.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: في مسائل الخلاف.

(٥) في س: غير.

(٦) في س: نفس.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: بأداء.

(٩) سقط من س.

كالحَيِّ . وعن أحمد روايتان . وضمان المجهول : جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

ومثاله : أنا ضامن لك ما على زيد ، وهو لا يعرف قدره . وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب .

مثاله : دائن زيدًا ، فما حصل لك عليه فهو عليّ ، أو فأنا^(١) ضامن له .

والمشهور من مذهب الشَّافِعِيِّ : أن ذلك لا يَجُوزُ ، ولا الإبراء من المجهول . وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخلف وفاء ، فهل يَصِحُّ ضمان الدَّين عنه أم لا ؟ فمذهب مالك والشَّافِعِيِّ وأحمد وأبي يوسف ومحمد : أنه يجوز .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاء ، لم يجز الضمان عليه . ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يَصِحُّ إلا في موضع واحد ، وهو أن^(٢) يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عني ديني ، فيضمنه والغرماء غيب . فيجوز وإن لم يسم الدَّين . فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيئًا^(٣) .

(١) في س: أنا.

(٢) في س: الحي.

(٣) في س: شيء.

فصل

وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس [الحكم العزيز]^(١) بالاتفاق؛ لإطباق النَّاسِ عليها ، ومسيس الحاجة إليها . وتصح كفالة البدن عمن ادَّعى عليه ، إلا عند أبي حنيفة . وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه ، أَرَادَهُ المستحق أو أباه بالاتفاق ، إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة .

فلا يكون تسليمًا . فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك . [وإن تغيب]^(٢) المكفول أو هرب .

قال أبو حنيفة والشَّافِعِي : ليس عليه غير^(٣) إحضاره ، ولا يلزمه المال . وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة^(٤) ، أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به ، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالك وأحمد : إن لم يحضره^(٥) ،

(١) في س: الشرع الشريف.

(٢) في س: وإذا.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: لغيبة.

(٥) في س: يحضر.

وإلا غرم .

وقال الشَّافِعِي : لا يغرم المال^(١) مطلقًا ، ولو لم يعلم مكانه^(٢) لم يطالب بالاتفاق .

ولو قال : إن لم أحضر به / [١٠٩/ز] غدا فأنا ضامن لما عليه ، فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشَّافِعِي ومالك . ولو ادعى رجل على^(٣) آخر بمائة^(٤) درهم . فقال رجل : إن لم يواف بها غدا فعليَّ المائة ، فلم يواف^(٥) [به] لزمه المائة ؛ إلا عند مالك والشَّافِعِي ومحمد بن الحسن .

وضمنان الدرك في البيع : جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وهو الرَّاجِح من قول^(٦) الشَّافِعِي بعد قبض الثمن ، لإطباق جميع النَّاس عليه في جميع الأعصار . وله قول : أنَّه لا يَصِح ضمان ما لم يجب . انتهى^(٧) .

(١) سقط من س .

(٢) في س : به كأنه .

(٣) بعدها في س : رجل .

(٤) في س : مائة .

(٥) بعدها في س : به .

(٦) في س : قول .

(٧) سقط من س .

المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع ، منها :

صُورَةُ ضَمَانٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

وقد سبق ذكرها في / [٧٣/س] الإقرار .

وَصُورَةُ الضَّمَانِ عَنْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ . وقد صححه الأئمة الثلاثة

إذا خلف وفاء . ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلساً .

وصححه الباقر ، وإن كان مفلساً - :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده
أنَّه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، قبل
تاريخه لفلان ما^(١) مبلغه كذا ، حالاً أو مقسطاً أو إلى أجل -
ضماناً شرعياً في ذمته وماله .

أقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معني^(٢) هذا
الضمان ، وما يترتب عليه شرعاً .

وهذه الصُورَةُ تكون عارية عن الإذن لتعذره بموت المضمون
عنه . وإن حضر المضمون له كتب قبوله لذلك [قبولاً شرعياً] .

(١) في س: بما.

(٢) سقط من س.

وَصُورَةُ الضَّمانِ عَنْ ذِمَّةِ شَخْصٍ لِآخَرٍ بِغَيْرِ طَلَبِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلَا إِذْنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه شهوده : أَنَّهُ ضَمَنَ وَكَفَلَ مَبْلَغَ الدَّيْنِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي مَسْطُورِ الدَّيْنِ عَلَى حَكْمِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ فِي الضَّمانِ . وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ مُقْتَضِبَةً ، فيقول : أَنَّهُ ضَمَنَ وَكَفَلَ لِفُلَانٍ مَبْلَغَ كَذَا وَكَذَا . وهو الذي في ذِمَّتِهِ بِمُقْتَضَى الْمَسْطُورِ الْمُؤَرَّخِ بِكَذَا ، بِغَيْرِ إِذْنٍ لَهُ فِي الضَّمانِ ، ضَمَانًا شَرْعِيًّا .

وَأَقَرَّ بِالْمَلَاءَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ عَلَى حَكْمِ الْحُلُولِ ، أَوْ التَّقْسِيطِ أَوْ التَّأْجِيلِ ، فِي الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ ، وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، وَالْغِيَةِ وَالْحَضُورِ . وَيُكَمَّلُ .

وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك ، وفي رواية عن أحمد .

وَصُورَةُ كِفَالَةِ الْأَعْيَانِ ، [وهو] متفق عليها ، إِلَّا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه

شهوده : أَنَّهُ ضَمَنَ وَكْفَلَ عَنْ فُلَانٍ مَا غَضِبَهُ مِنْ فُلَانٍ - وَهُوَ كَذَا وَكَذَا - أَوْ ضَمَنَ وَكْفَلَ مَا أَعَارَهُ فُلَانٌ عِنْدَ فُلَانٍ [مِنَ الْوَدِيعَةِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ ضَمَنَ وَكْفَلَ مَا أَعَارَهُ لِفُلَانٍ] وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ، ضَمَانًا شَرْعِيًّا ، بَحِيثٌ إِنْ الْمَوْدَعُ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ إِذَا خَانَ فِي الْوَدِيعَةِ ، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا يُلْزَمُ الْكَفِيلُ مَا يُلْزِمُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ، بِمَقْتَضَى مَا يُلْزَمُ الْمَوْدَعُ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ .

وَأَقَرَّ بِالْمَلَاءَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ .

واعترف بمعرفة معنى كفالة الأعيان ومقتضاها ، وما يترتب عليها شرعا . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ كِفَالَةِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ تَقَدَّمَتْ فِي الْإِقْرَارِ .

وفيه صُورَةُ ثَانِيَةٍ : حضر إلى شهوده فُلَانٌ ، وَكْفَلَ لِفُلَانٍ وَجْهَهُ فُلَانٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالِبُهُ بِإِحْضَارِهِ إِلَيْهِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَحْضَرَهُ ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، بَحِيثٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَافِ مِنْهُ ، وَيَتِمَكَّنُ مِنْ مَطَالَبَتِهِ بِالْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ لِفُلَانٍ الْمَكْفُولِ لَهُ جَمِيعُ مَا يَثْبِتُ لَهُ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ ، مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ ، وَأَكْثَرُ وَأَقَلُّ مِنْهُ ، بِالْغَايَةِ مَا بَلَغَ ، كِفَالَةً شَرْعِيَّةً / [١١٠/ز] يَأْذَنُ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَقَبْلَ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنَ الْكَفِيلِ هَذِهِ الْكِفَالَةُ بِمَخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ .

وإن اختار أن يكتب : أنه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين ، كتب : وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعي للمكفول له - وهو كذا وكذا - يؤديه من ماله وصلب حاله . وأقرَّ بالملاءة والقُدرة على ذلك . وتصادقا على أن حاكمًا من حكام المسلمين جائز القضاء ، نافذ الأحكام ، حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ، ووجوب المال عليه عند العجز عن إحضار المكفول حكمًا شرعيًا لازمًا .
وَيُكَمَّلُ . واللَّهِ أَعْلَمُ^(١) .



(١) سقط من س .

كتاب الشركة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في جواز الشركة : الكتاب ، والسنة ، والأجماع .
 أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس .
 وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين .
 وقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد .
 وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣) . فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية .
 وقوله^(٤) تعالى : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(٥) والخلطاء : هم الشركاء .

(١) [الأنفال: الآية ٤١]

(٢) [النساء: الآية ١١]

(٣) [التوبة: الآية ٦٠]

(٤) في س: بقوله .

(٥) [ص: الآية ٢٤]

وأما السنة : فما روى جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه»^(١) .
وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «يد الله [مع الشريكين]»^(٢) ما لم يتخاونا»^(٣) .

وفي رواية يقول الله : «أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(٤) : يعني الشركة .

وروى السائب قال : كان النبي ﷺ شريكي ، فلما^(٥) كان بعد المبعث أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، كنت شريكي ، فكنت خير شريك ، لا تداري ولا تماري - يعني لا تخالف ولا تنازع . من قوله تعالى : ﴿فَادْرَأْتُمْ فِيهَا﴾^(٦)

(١) رواه مسلم (١٦٠٨) .

(٢) في س: في أيدي الشريكين .

(٣) رواه أبو داود والحاكم . وقال : صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦/٢)، كتاب البيوع: باب في الشركة حديث (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣٥/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٣٩)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٧٨/٦)، كتاب الشركة: باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، كلهم من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في س: فما .

(٦) [البقرة: الآية ٧٢]

يعني : اختلفتم وتنازعتم .

وأما الإجماع : فإن أحدًا من العلماء لم يخالف في جوازها .

والشركة : تنقسم على ستة أقسام : شركة في الأعيان والمنافع ، وشركة في الأعيان دون المنافع ، وشركة في المنافع دون الأعيان ، وشركة في المنافع المباحة ، وشركة في حق الأبدان ، وشركة في حقوق^(١) الأموال .

فأما الأول : فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض ، أو عييد^(٢) ، أو بهائم ، ملكوها بالبيع ، أو بالإرث ، أو بالهبة مشاعًا .

وأما الثاني : فمثل^(٣) أن يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره . فيموت ويخلف جماعة ورثة . فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة .

وأما^(٤) الثالث : فمثل أن يوصي بمنفعة عبده لجماعة ، أو يستأجر جماعة عبدًا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة .

(١) في س: حق.

(٢) في س: عبد.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

تنبیه

الواقف^(١) على الجماعة - إن قلنا : إن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى - كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الأعيان .

وإن قلنا : ينتقل الملك إليهم ، كانت الشركة بينهم في المنافع والأعيان . انتهى .

وأما الرابع : فمثل أن يموت رجل [وله ورثة]^(٢) جماعة ، ويخلف كلب صيد أو زرع أو ماشية^(٣) . فإن المنفعة مشتركة بينهم .

وأما الخامس : فهو أن يرث^(٤) جماعة قصاصًا ، أو حد قذف . / [١١١/ز]

وأما السادس : فهو أن يرث جماعة المنفعة ، أو الرد بالعيب ، أو خيار الشرط ، أو حقوق الرهن ومرافق الطريق .

(١) في س: الوقف.

(٢) في س: ولورثته.

(٣) في س: شية.

(٤) في س: يورث.

تنبيه

يكره للمسلم أن يشارك الكافر ، سواء كان المسلم هو المتصرف ، أو الكافر ، أو هما . [٧٤/س]

وقال الحسن : إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره . وإن كان الكافر هو المتصرف أو هما ، كره . انتهى .

وعمدة الشركة : ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما . وذكر صحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه ، وما لكل واحدٍ منهما [منه ونقده] ^(١) .

وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، وذكر اشتراكهما في العمل على ما يصح ويجوز ، و ^(٢) الإذن من كل واحد منهما لصاحبه وإن كان ينفرد بالبيع والراء والأخذ والعطاء والتوكيل من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ، ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ، ومعرفة الشهود بها ، وذكر التاريخ [يوم اشتراكهما] ^(٣) .

والشركة أنواع : منها : شركة الأبدان . وهي شركة

(١) في س: وبعده.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

الحمالين والدلالين ، ليكون [كسبهما بينهما متساوياً ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها]^(١) .

ومنها : شركة المعاوضة ، وهي^(٢) أن يشترك اثنان ليكون بينهما ما [يكسبان ، ويربحان]^(٣) ويلتزمان من غرم [وينالان من غنم]^(٤) .

ومنها : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك الوجهان لبيتاع كل واحد منهما بثمان مؤجل . على أن يكون ما ابتاعاه بينهما . فإذا باعاه بينهما^(٥) ووفيا الأثمان كان الفاضل بينهما .

ومنها : شركة العنان^(٦) ولا بد فيها^(٧) من لفظ يدل على إذن في التصرف . ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل . وعقد الشركة : هو تسليط^(٨) كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة .

(١) في س: بينهما كسبهما بالسوية أو متفاوتاً مع الاتفاق.

(٢) في س: وهو.

(٣) في س: يكتب.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: العيان.

(٧) في س: منها.

(٨) في س: تسلط.

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اعلم أن شركة العنان^(١) جائزة بالاتفاق .

وشركة المعاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتها .

فيقول : المعاوضة أن [يشترك الرجلان]^(٢) في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ، ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين إلا [مثل ما لصاحبه]^(٣) .

فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح ، حتى لو ورث^(٤) أحدهما مالا بطلت الشركة ؛ لأن ماله زاد على مال صاحبه .

وكل ما ربحه أحدهما كان^(٥) شركة بينهما ، وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ، ضمنه الآخر .

ومالك يقول : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه . ويكون الربح على قدر المالين . وما ضمنه أحدهما مما^(٦) هو للتجارة

(١) في س: العيان.

(٢) في س: يشارك الرجلين.

(٣) في س: لمثلي صاحبه.

(٤) في س: وزن.

(٥) في س: يكون.

(٦) في س: كما.

فبينهما . وأما الغصب ونحوه فلا . ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً ، أو دراهم . ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة ، أو في بعض مالهما .

وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميزاً^(١) بعد أن يجمعهما وتصير أيديهما جميعاً عليه في الشركة .

وأبو حنيفة قال : تصح الشركة ، وإن كان مال كل واحد منهما في يده ، وإن لم يجمعهما^(٢) . ومذهب الشافعي وأحمد : أن هذه الشركة باطلة .

فصل

وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد .

وصورتها : أن لا يكون لهما رأس مال . ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا . ومذهب الشافعي ومالك : أنها باطلة . ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان ، بشرط أن

(١) في س: مميزاً.

(٢) بعدها في س: قال تصح الشركة.

يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ، ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من^(١) عين الآخر ولا يعرف^(٢) .

ولا يشترط تساوي قدر المالين . وإذا كان رأس مالهما / [١١٢/ز] متساوياً^(٣) ، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر من مال صاحبه .

فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ذلك . وإذا كان المشتراط لذلك^(٤) أحذق في التجارة وأكثر عملاً . انتهى .

ولكل واحدٍ منهما فسخ الشركة متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه . ويكون الربح والخسران على قدر المالين ، تساويًا في العمل أو تفاوتًا ، ويد كل واحد منهما يد أمانة . فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران . فإذا ادعى التلف بسبب ظاهر طوّل بالينة على ذلك السبب ، ثم يقبل قوله في الهلاك به . ولو قال من في يده المال : هذا المال لي . وقال الآخر : بل من مال /

(١) في س: في .

(٢) في س: يصرف .

(٣) في س: متساوية .

(٤) في س: كذلك .

[٧٥/س] الشركة . فالقول قول صاحب اليد . ولو قال :
[اقتسمنا وصار]^(١) هذا المال لي . وأنكر الآخر فالقول قول
المنكر .

المصطلح وصوره تشتمل على أنواع :

منها :

صورة شركة العنان : هذا ما اشترك عليه فلان وفلان - أو
حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان - وأشهدا
عليهما : أنَّهما أخرجنا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه [من
الذهب]^(٢) كذا [أو الفضة كذا]^(٣) . وخلطا ذلك حتى صار
مالاً واحداً ، لا يتميز بعضه من بعض . وأذن كل منهما
للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ما شاء من أصناف المتاجر ،
ويبيعه بالحنوت الجاري في إيجارهما ، الكائن بسوق كذا ،
بالنقد والنسيئة . ومهما أطلعه الله تعالى في ذلك من ربح ،
ويسره من فائدة ، كان مقسوماً بينهما نصفين بالسوية ، أو
على^(٤) قدر ماليهما .

(١) في س: أقسمت أو.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

وذلك بعد إخراج [المؤن والكلف والأجر]^(١) وحق الله تعالى إن وجب ، شركة صحيحة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها ، وقبلها^(٢) كل منهما^(٣) من الآخر قبولا شرعياً . وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة . والعمل في ذلك كله^(٤) بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلايته . ويكمل .

وَصُورَةُ شَرَكَةِ الْأَبْدَانِ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحملا للناس أثقالهم إلى أسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلاني ، نهراً دون الليل [خلا أوقات الصلوات]^(٥) ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية ، شركة صحيحة شرعية ، اتفقا عليها وتراضيا بها ، [وقبلاها قبولا]^(٦) شرعياً . ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك ، على مذهب

(١) في س: رأس المال والكلف.

(٢) في س: وقبل.

(٣) في س: واحد.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: وقبلاها.

من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين .
وَيُكَمَّلُ .

وهذه صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

ويجوز عندهم على اختلاف [الصفة بين] ^(١) الشريكين ،
وعلى تفاوت القسمة ^(٢) بينهما في الأجرة .

وَصُورَةُ شَرَكَةِ الْمَفَاوِضَةِ عَلَى الشَّرَاطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا أَبُو

حَنِيفَةَ :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا
عليهما [في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين ، جائزي الأمر
شرعا] ^(٣) أنَّهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله
وصلب حاله ما مبلغه كذا [وكذا] ^(٤) . [وخلطا ذلك ، حتى
صار مالاً واحداً جملة كذا] ^(٥) . وأذن كل واحد منهما للآخر
في الشراء بالمبلغ المذكور ما شاء من أصناف البضائع .
[وأنواع المتاجر] ^(٦) على اختلافهما بالنقد والنسيئة [ويبيع ذلك

(١) في س: الصنعة في.

(٢) في س: القيمة.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: وخطاه جملة كذا.

(٦) سقط من س.

كذلك نقدًا ونسيئة^(١) . وعليهما المساواة في العمل ، وأن لا يبقيا شيئًا من جنس مال الشركة إلا ويدخله في مال الشركة .

وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه صاحبه ولزمه ، بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد . ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة ، خلا طعام أهل كل واحد / [١١٣/ز] منهما وكسوتهم^(٢) . وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ، ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة ، شركة صحيحة شرعية ، على أن مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح [ويسره من فائدة ، كان بينهما نصفين بالسوية . لا مزية لأحدهما على الآخر . وذلك بعد إخراج رأس المال ، وما لا بد من إخراجهِ شرعًا وعرفًا .

وحق الله تعالى إن وجب .

قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولاً شرعياً^(٣) حسبما اتفقا [على ذلك]^(٤) وتراضيا عليه .

[وَصُورَةُ الشَّرْكَةِ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِصْطِيَادِ وَالْإِحْتِطَابِ ، وَمَا يَوْجَدُ مِنَ الْمَعَادِنِ ، وَيَجْمَعُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ]

(١) في س: وبيع ذلك كذا.

(٢) في س: يكون على الشركة.

(٣) في س: كان مقسومًا بينهما بالسوية.

(٤) سقط من ز.

وأحمد :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا
عليهما أنَّهما اشتركا على أن يحتشا الحشيش ويبيعه ،
ويصطادا من جميع ما يصطادا من البر والبحر ، وأن يقطعا
الحطب من الجبل والخرج والشعاب والجزائر وغيرها ، وأن
يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق ، وجميع
الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج ، مثل النرجس ،
وزهر اللينوفر ، وغير ذلك من المباحات ، ويبيعا ما يتفق
لهما جمعه من ذلك . ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان
بينهما نصفين بالسوية ، شركة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا
بها . وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعيا . وَيُكْمَلُ .



وَصُورَةُ شَرَكَةِ الْوَجُوهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا
عليهما أنَّهما اشتركا على أن يتاعا في ذِمَّتِهِمَا ما شاء من أنواع
الحبوب ، وأصناف البضائع ، وأنواع المتاجر . ويبيعا ذلك
بالنقد والنسيئة ، وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما .

ومهما رزق الله تعالى في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية ،
شركة شرعية ، وَيُكْمَلُ على نحو ما سبق .



**وَصُورَةُ الشَّرْكََةِ وَالْمَالِ مِنْ جَنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، عَلَى مَذْهَبِ
الْأُتَمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَمَعَ كَوْنِ قِسْمَةِ الرِّبْعِ مُتَفَاوِتَةً - :**

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا
عليهما أنَّهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا .
فمن ذلك : ما أخرجاه الأول من ماله من الذهب كذا . ومن
الدراهم الفضة كذا . وما أخرجاه الثاني من الدراهم الفضة
كذا . فكانت قيمة ما أخرجاه الشريك الأول كذا [وكذا درهمًا]
وجملة ما أخرجاه الثاني كذا وكذا درهمًا . واشتركا في ذلك .
وأذن كل واحد منهما للآخر في البيع والشراء ، والعمل بسائر
أنواع التجارات بالنقد والنسيئة . ومهما رزق الله في ذلك كان
بينهما بالسوية ، أو متفاوتا على ما يتفقان ، مع كون أن المال
بينهما غير مساو ، ولا بصفة واحدة ، شركة شرعية . عقداها
واتفقا عليها ورضيا بها ، وقبلها قبولاً شرعياً .



وَصُورَةُ فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر
ماله قبضه :

سبق في الإقرار^(١) .



(١) سقط من س.

كتاب الوكالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في جواز الوكالة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله^(١) تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾^(٢) وهذا وكالة . وقوله تعالى : ﴿ أَذْهَبُوا بِقِمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي ﴾^(٣) وهذا وكالة .

وأما السنة : فروى جابر قال : أردت الخروج إلى خيبر . فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أريد الخروج إلى خيبر . فقال ﷺ : [١١٤ / ز] « إذا لقيت وكيلى بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر . فإن^(٤) / [٧٦ / س] ابتغى [منك آية]^(٥) - يعني إمارة - فضع يدك على ترقوته فأخبر أن له وكيلاً^(٦) . وروي أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري

(١) في س: قوله .

(٢) [الكهف: الآية ١٩]

(٣) [يوسف: الآية ٩٣]

(٤) في س: فلاني .

(٥) في س: أنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٣١٤)، كتاب الأقضية: باب في الوكالة حديث (٣٦٣٢)،

والدارقطني (٤/١٥٤-١٥٥)، باب الوكالة حديث (١).

في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب . ووكل أبا رافع
في قبول نكاح ميمونة . ووكل عروة البارقي^(١) في شراء شاة^(٢) .
ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة^(٣) .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل^(٤) ؛
لأن بالناس حاجة إليه .

ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه
[بنفسه]^(٥) إما لقلّة^(٦) معرفته بذلك ، أو لكثرتّه ، أو [لأنه
يتنزه]^(٧) عن ذلك . فجاز التوكيل .

ويشترط في الموكل : التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك
والولاية . ولا يصح توكيل الصبي والمجنون . ولا توكيل
المحرم في النكاح ، ويصح توكيل الولي في حق الطفل .
ويشترط في التوكيل^(٨) : أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه .
ولا يصح أن يكون الصبي أو المجنون وكيلًا ، بل يعتمد^(٩)

(١) في س: بالقي .

(٢) في س: أشياه .

(٣) في س: أشياه .

(٤) في س: الوكالة .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: القلة .

(٧) في س: بتميزه .

(٨) في س: الوكيل .

(٩) في س: يعتمدون .

قول الصبي في الإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية .
 ولا يَصِح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلًا في النكاح .
 ويجوز أن يكون العبد وكيلًا في قبول النكاح لا في إيجابه .
 [ولا يَجُوزُ التوكيل في العبادات إلا في الحج ، وتفريق
 الزكاة ، وذبح الضحايا . فيجوز التوكيل في ذلك] ^(١) .
 ولا يَجُوزُ التوكيل في الأيمان والشهادات ، ولا في الإيلاء ،
 واللعان ، والظهار ، والقسامة .
 ويجوز التوكيل في طرفي البيع ، وفي السَّلَم [وفي الرهن] ^(٢)
 والهبة ، والنكاح والطلاق ، وسائر العقود والفسوخ ، وقبض
 الديون وإقباضها ، وفي الدعوى والجواب .
 ويجوز التوكيل في [تملك المباحات] ^(٣) . كإحياء الموات ،
 والاصطياد ، والاحتطاب .
 ولا يَجُوزُ التوكيل في الإقرار .

ولو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي جميع
 أموري ، أو فوضت إليك كل شيء : لم يَصِح ؛ لأنه مجهول

(١) سقط من س.

(٢) في س: والرهن.

(٣) في س: التملك في المباحات.

من كل وجه .

فائدة

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١) : لا يوكل في رد المغضوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه .

إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه^(٢) ، أو من يجوز له انتزاع المغضوب من الغاصب . انتهى .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . فلو أقر عليه بمجلس الحكم . قال أبو حنيفة : يصح ، إلا أن يشترط^(٣) عليه أن لا يقر عليه . وقال

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد الشافعي خطيب دمشق وقاضي القضاة بالديار المصرية . ولد سنة ثمان وسبعين وخمسائة . سمع على عمر بن طبرزد الغيلانيات ، قرأ الأصول على الآمدي ، وبرع في الفقه والأصول والعربية ، وفاق الأقران والأضراب ، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه ، واختلاف أقوال الناس ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد ، وصنف التصانيف المفيدة ، وروى عنه الدمياطي ، وخرج له أربعين حديثاً وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه سلطان العلماء وخلق غيرهما ، هذا مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين . ومات في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة .

(٢) في س: مالك .

(٣) في س: يشترط .

الثلاثة : لا يَصِح . واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان في مجلس الحاكم^(١) أو غيره . ووكالة الحاضر صحيحة عند مالكٍ والشَّافِعِيٍّ وأحمد ، وإن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل [عدوا للخصم]^(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضاً ، أو مسافراً مسافة^(٣) على ثلاثة أيام ، فيجوز حينئذ .

وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه ، فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ، ولا يحتاج فيه إلى بينة . وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو^(٤) جماعة . وليس حضور من يستوفي منه الحق شرط في صحة توكيله .

وإن وكله في غير مجلس الحكم ، فتثبت وكالته بالبينه عند الحاكم ، ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم . هذا مذهب مالكٍ والشَّافِعِيٍّ وأحمد .

(١) في س: الحكم .

(٢) في س: عدو الخصم .

(٣) سقط من س .

(٤) بعدها في س: من .

وقال أبو حنيفة : إن كان الخصم الذي وكل عليه واحدًا كان حضوره شرطًا في صحة الوكالة ، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطًا في صحة الوكالة . وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل ، وبغير حضرته عند مالكٍ والشافعيٍّ وأحمد . وقال / [١١٥/ز] أبو حنيفة : ليس له فسخ الوكالة ، إلا بحضور الموكل . وللموكل أن يعزل الوكيل عن^(١) الوكالة . وينعزل ، وإن لم يعلم بذلك [على الرَّاجح عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك^(٢) . وعن أحمد روايتان .

فصل

وإذا وكله في بيع مطلقًا . فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدًا بنقد البلد . فإن باعه بما لا يتغابن النَّاسُ بمثله ، أو نَسَاءً^(٣) بغير نقد البلد . لم يجز إلا برضا الموكل^(٤) .

(١) في س: من.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: أو.

(٤) في س: الوكيل.

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئاً ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وينقد البلد وغير نقده . وأما في الشراء : فاتفقوا أنه لا يجوز للوكيل^(١) أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلى أجل .

وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق . / [٧٧] /
 س [وهل يقبل قوله في الرد ؟ الرّاجح من مذهب الشّافعي : أنه يقبل . وبه قال أحمد ، سواء كان بجعل أو بغيره . ومن كان عليه حق لشخص في ذمّته . أو له عنده عين ، كعارية^(٢) أو ودیعة ، فجاءه إنسان ، وقال : وكلني صاحب الحق في قبضه منك ، وصدقه أنه وكيله ، ولم يكن للوكيل بينة . فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا ؟ قال القاضي عبد الوهاب : لست أعرفها منصوصة لنا . والصحيح عندنا : أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل . وبه قال الشّافعي وأحمد . و^(٣) قال أبو حنيفة وصاحباؤه : يجبر على تسليم ما في ذمّته . وأما العين ، فقال محمد : يجبر على تسليمها . كما قال فيما في الذمّة .

(١) في س : للموكل .

(٢) في س : كتابة .

(٣) سقط من س .

[واختلفوا]^(١) هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم؟ قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره. وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره.

وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه. وعلى أظهر الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه. فقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك على الإطلاق. وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وعن أحمد روايتان. أظهرهما: أنه لا يجوز بحال.

واختلفوا في توكيل المميز والمراهق. قال أبو حنيفة وأحمد: يصح، وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك، إلا أنه لا يصح. والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً إلا عند [أبي حنيفة] وحده.

فائدة

قال الشيخ تقي الدين السبكي: لو جاء رجل وقال: أنا

(١) في س: فصل.

وكيل فلان صُدِّقَ بلا بينة ، ولو قال عبده : أنا عبد مأذون [لي]^(١) لم يُصَدَّق . والفرق بينهما : أن الوكيل يستقل بالعقود لنفسه ، وإن لم يكن وكيلًا . وليس العبد كذلك . انتهى .

وعمدة^(٢) الوكالة : ذكر الموكل ، والوكيل ، وأسمائهما وأنسابهما . وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك . وذكر قيام الوكيل بما وكله به ، ومعرفة الشهود ، وصحة العقل والبدن ، والطوعية ، وجواز الأمر^(٣) والتاريخ ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل يجوز بالقول والفعل .

المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع ، منها :

صُورَة وكالة حكمية :

بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ، الناظر في الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية - أسبغ الله تعالى ظلاله - وكل سيدنا فلان الناظر في أمور الأيتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز - أو أمين الحكم العزيز - بالمملكة الفلانية فلاناً في الكلام في أمر فلان وفلان ولدي فلان ،

(١) سقط من ز .

(٢) في س: وذكر .

(٣) بعدها في س: والاختيار .

محجوري الحكم العزيز / [١١٦/ ز] بمدينة كذا . وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة . والغبطة الوافرة ، بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين - أو الأيتام إن كانوا جماعة - وأن يحتاط لهم في مالهم^(١) الاحتياط الكافي ، ويجتهد في تسميره^(٢) وتنميته وازدياده ، الاجتهاد المبرئ لذمته وذمة موكله من التبعة الأخروية المكسبة لوزر أو خطيئة ، ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وأن يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به^(٣) . ويحضره إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى مالهم [وقبض ما لهم] من المال . وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها . وواجباتهم بأسرها ، وقبضها^(٤) واستيفائها ممن هي عليه . وعنده وفي ذمته ، وتحت يده [كائناً]^(٥) من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان . وفي الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل ، مع ظهور المصلحة لهم . وفي قبض

(١) في س: أموالهم.

(٢) في س: تميزه.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

أجرة / [٧٨/س] ما يؤجره عليهم ، ودفع أجرة ما يستأجره لهم من مالهم . وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج ، وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد .

وفي الدعوى وسماعها . ورد الأجوبة ، وإقامة البيّنات واستيفاء الأيمان وردّها . والعفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة . وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة ، والمحاققة والمحاسبة ، والمقايضة [والمقايضة]^(١) ، والمعاوضة والمصادقة ، والمقاصصة والمقاسمة ، والمناقلة والمقايلة ، [والمعاملة] والمدائنة والمُسَاقَاة ، وطلب الشُّفْعَة والأخذ بها ، وأخذ الضمّناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وشراء الأملاك وعمارة ما يحتاج إلى^(٢) العمارة منها ، وصرف الأجور والحقوق المتعين صرفها شرعاً . وفي استخلاص ما صار إليهم بالإرث الشرعي من والدهم المذكور ، من نقد ، وعرض ، وقماش ، ونحاس ، وأثاث ، وصامت ، وناطق ، ومكيول ، وموزون ، ومعدود ، ومذروع ، ومتمول ، ومتقوم ، ومثلي . وفعل ما يقتضيه الخصام ، وتجوّزه الأحكام ، ويوجبه الحكام ، بسبب ذلك ومقتضاه ،

(١) سقط من س .

(٢) في س : إليه .

بسائر الوجوه الشَّرْعِيَّةَ ، وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعاً .

أقامه في ذلك مقام نفسه ، وأحله محله ، وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء . ويعزله متى شاء ، ويعيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، توكيلاً صَحِيحاً شَرْعِيّاً ، قبله الوكيل المذكور قبلاً شَرْعِيّاً . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ الْوَكَاةِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَحَدِ أَمْرَاءِ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ ، أَوْ أَحَدِ كِفَالِ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

هذا كتاب توكيل صحيح شرعي ، وإذن صريح معتبر مرعي أمر بكتابه وتسطيره ، وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الفلاني^(١) - ويسوق ألقاب السلطان . كما تقدم - ثم يقول بعد الدعاء له : وأشهد على نفسه الشريفة - صانها الله [وحماها وحرس من الغير حماها]^(٢) - بضمضمون هذا الكتاب^(٣) . وهو في صحة جسمانيه ونفوذ أوامره وتمكين سلطانه : أَنَّهُ وَكَلَ الْمُقَرَّ الْكَرِيمَ

(١) في س: الملكي.

(٢) في س: وحرسها وحماها من الغير.

(٣) في س: المكتوب.

العالي الفلاني - أعز الله أنصاره وجمل به أقاليم الملك وأمصاره
 - في التصرف والكلام في الخواص الشريفة . وجهاتها
 ومتعلقاتها ، وما هو معروف بها من المطلقات والجهات ،
 على اختلافها وتباين حالاتها ، وفعل [١١٧/ز] سائر ما
 تسوغه الشريعة المطهرة .

وتقتضيه أحكامها المقررة المحررة ، وفي عقد عقود
 المبيعات ، على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات ،
 والإجارات وعروض التجارات والمعاملات ، واستخلاص
 الحقوق و^(١) الواجبات ، واستيفاء الأمور المعينات ممن يتعين
 عنده . وفي ذمته وجهته ، وتحت يده كائناً من كان وحيث
 كان . من سائر الممالك والأقاليم ، والنواحي والجهات
 والبلدان . وفي المطالبة بذلك والدعوى به في مجالس المحاكم
 وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم ، وفي الحبس
 والترسيم^(٢) ، والملازمة والإفراج ، وفي التسليم والتسليم ،
 والمكاتب والإشهاد على الرسم المعتاد ، وأخذ الضمائم
 والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وطلب الرهن ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: الرسم.

واشتراط البراءة من العيوب ، واشتراط الخيار في البيع والشراء فيما يجوز اشتراط الخيار فيه ، وإنشاء العقار^(١) ، وحفر الآبار ، وشق الأنهار . وسوق المياه في قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها . وفي إنشاء الدواليب والنواعير ، والسواقي والطواحين ، والحمامات والأسواق والخانات ، وفتح الأراضي المعطلة وتعليقها بما يليق بها من الزروع والأشجار من الغراس^(٢) والنصب ، وأنواع المزروعات الصيفية والشتوية .

وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات ، والخاصات وخاص الخاصات ، من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف ، على اختلاف الأجناس والأنواع . وأذن له - أعز الله أنصاره - أن ينصب في ذلك وفيما شاء منه و^(٣) في الدعوى به وبما شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول ، الكفاة ممن ظهرت نهضته . واشتهرت / [٧٩/س] عدالته وأمانته ، وجربت مباشرته ، وعرفت معرفته ، ونوقش في تصرفاته . فلم يخطئ منهاج السداد والصواب في الخطاب

(١) في س: الحفار.

(٢) في س: الغروس.

(٣) سقط من س.

والجواب ، توكيلاً صَحِيحاً شَرْعِيّاً [وإذناً معتبراً مرعياً . قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيّاً]^(١) وألزم نفسه العمل بمقتضاه على ما يحبه مولانا السلطان ويرضاه .

وَصُورَةُ تَوْكِيلِ السُّلْطَانِ وَكِيلًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ :

هذا كتاب وكالة ، جمعت شمل المصالح جمع السلامة ، وتأيدت بالتوفيق فكان القبول بجملتها علامة . أمر بكتابتها وتسطيره . وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الشريف الأعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني . وأشهد على نفسه الشريفة - حرسها الله تعالى وزاد شرفها تعظيمًا وإجلالاً - أَنَّهُ وكل القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني ، وأعمالها وضواحيها وسائر المملكة المضافة إليها ، أين كانت من أرض الله ، و^(٢) على من كانت من عباد الله ، ما كان منها^(٣) قائماً موجوداً حال التوكيل . وما يتجدد له من الحقوق . وفي خلاص^(٤) واجباته كلها ، وأمواله بأسرها . وفي الدعوى على خصومه

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : فيها .

(٤) بعدها في س : حقوق .

وغرمائه ، والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام ، وولاية أمور الإسلام ، وإقامة بيناته ، وإثبات حججه ومكاتبه ومساطيره ، وفي الاستحلاف^(١) ورد اليمين ، والحبس والترسيم ، والإطلاق والملازمة ، وفي الإفراج . وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبيانات ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً . وفي جرح الشهود بالأسباب الشرعية المعتبرة في الجرح ، وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجاري في ملكه ، والمنتقل إليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين [وحاجتهم إلى البيع ، ولمصالح المسلمين]^(٢) [١١٨/ز] العامة ، وبالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع ، وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق ، والحيوان ، والقماش ، والنحاس ، وسائر المنقولات بالأثمان المثلية ، وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه ، و^(٣) في إيجار ما يرى إيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل ، وتسليم المأجور ، والمكاتب والإشهاد [على الرسم المعتاد في مثله ، بعد النداء والإشهار]^(٤) وبذل

(١) في س: الاستخلاص.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

الاجتهاد . وفي المصالحة^(١) عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعية . والإذن لعمال بيت المال في قبض أثمان ما يتولى بيعه ، وأجور ما يتولى إيجاره ، وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق . وفي إيقاع الحوطات على التَّرك^(٢) الحشرية ، وضبطها وتحريرها ، والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه .

وفي وفاء ما يثبت على بيت المال من الحقوق والواجبات بالنواحي والبلدان ، وفي فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال ، وفي المقايلة والمقاسمة ، والمصارفة [والمصادقة]^(٣) والمعاوضة ، والمقايضة والمناقلة والمُساقاة والمقاصصة ، والمعاقدة وطلب الشُّفعة ، والأخذ بها ، والمحاکمة والمخاصمة ، والمحاسبة والمحاqqة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية ، وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان [بطريق الولاية الشرعية على بيت المال . وفي طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو في جهته وتحت يده . والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه

(١) في س: المصلحة.

(٢) في س: الترك.

(٣) سقط من س.

واستيفائه بكل طريق ممكن شرعي . وكله مولانا السلطان^(١) - عز نصره - في هذه التصرفات جميعها ، القائمة حال^(٢) التوكيل ، والمتجددة بعده ، وكالة صحيحة شرعية نافذة^(٣) ماضية . وأذن - أدام الله دولته - للوكيل المذكور أن يوكل عنه في ذلك . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء . وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، رعاية لمصالح بيت المال المعمور . إذناً شرعياً ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيّاً . وَيُكَمِّلُ .

وَصُورَةُ الْوَكَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ :

وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا فِي الْمَطَالِبَةِ بِحَقْوَقِهِ كُلِّهَا وَدَيُونِهِ بِأَسْرِهَا ، وَوَجِبَاتِهِ بِأَجْمَعِهَا ، مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ وَفِي ذِمَّتِهِ وَفِي جِهَتِهِ ، وَتَحْتَ يَدِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَحَيْثُ كَانَ مِنْ سَائِرِ النُّوَاحِي وَالْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ ، مِنْ غَرِيمٍ وَخَصْمٍ وَأَمِيرٍ وَمَتَكَلِّمٍ ، وَمَأْذُونٍ وَوَكِيلٍ وَشَرِيكَ ، وَمُودِعٍ ، وَمُعَامِلٍ ، وَمُضَارِبٍ^(٤) ، وَوَصِيِّ ، وَوَارِثٍ وَغَيْرِهِ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: حالة.

(٣) بعدها في س: و.

(٤) في س: ومصاب.

وفي / [٨٠/س] المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه في مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم ، وفي الحبس والترسيم والإفراج ، والإعادة والملازمة والإطلاق ، وأخذ الضمائم والكفلاء .

وقبول الحوالات على الأملاء ، والمعاوضة والمصارفة ، وقبض مال العوض والصرف ، والمحاسبة والمحاكمة ، والمحكمة والمخاصمة ، وسماع الدعوى عليه ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً ، وإقامة بيناته وإثبات حججه ومسايطيره ، واستيفاء الأيمان وردّها ، والعفو عنها ، وقبول ما يفتدى به .

وفي المعاملة والمفاسخة والتولية ، والإشراك والمراوحة ، والرد بالعيب ، ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شيء من الأشياء مما يجوز قسمته ، وأخذ ما تقرره^(١) له القسمة الجارية بينهما [في ذلك]^(٢) بكل نوع من أنواع القسمة الشرعيّة ، وأخذ فضل قيمته إن وجب له في [ذلك]^(٣) شيء من ذلك وإعطاء / [١١٩/ز] قيمة ذلك عند وجوبها ، وإبراء

(١) في س: تفرزه.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

من يرى إبراءه ، عن كل حق يجب له ، ومن كل جزء منه ، وأخذ كل ما يجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها ، وإعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه [شرعاً] عند وجوبه بطريقه الشرعي ، وفي بيع ما يرى بيعه ، وإيجار ما يرى إيجاره من أملاكه الجارية في يده [وملكه] واستحقاقه ، الشائع منها والمقسوم ، ممن يرغب في ابتياعها أو شيء منها ، [أو استئجارها أو شيء منها]^(١) بثمان المثل ، وأجرة المثل ، فما فوق ذلك ، على حكم الحلول أو التأجيل ، على ما يراه ، وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعه ومستأجره . وقبض الثمن والأجرة عن ذلك . وعمارة كل ما يرى عمارته من ذلك ، وإصلاح ما يرى إصلاحه منه وترميمه وإزالة شعثه وقطع عيوبه . والإنفاق على ذلك من مال موكله ، وتولي القيام به^(٢) بنفسه وبمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ، ومصالحة من رأى مصلحته ممن لموكله عليه حق على ما يصح ويجوز ، وقبض مال الصلح . وفي ابتياع ما يرى ابتياعه له من الأصناف والعقارات على

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

اختلافها ، ودفع الثمن من ماله . وفي المناقلة عنه بأملكه إلى ما يرى من العقار . وفي التسلم وفي التسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، وإبداء الدافع ونفيه ، وطلب الحكم من الأحكام بإلزام الخصوم بما يلزمهم له . وطلب^(١) الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا . وفي المقابلة في العقار وغيره ، وفسخ ما يرى فسخه من البيوع بطريقه إذا رأى ذلك مصلحة . وفي طلب ما جر إليه الإرث الشرعي من فلان المتوفى ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته ، وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه ، واستيفاءه بكل طريق ممكن شرعي . وفي تسليم غلات أملكه ومستأجراته وإقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها ، وخزن ما يرى خزنه من مجموعها ، وتقوية فلاحيه^(٢) ، وصرف ما يرى صرفه في^(٣) ذلك من ثمن دواب وآلات وعدد وفلاحة^(٤) وتقاوي وغيرها ، مما تدعو الحاجة إلى صرفه في تعلقاته وجهات أملكه ومستأجراته ، من المصارف الشرعية والعرفية والعادية ، الشاهد بها ضرائب

(١) في س: وبطلب.

(٢) في س: فلاحته.

(٣) في س: من.

(٤) في س: فلاحاته.

إقطاعاته الديوانية ، ووفاء ما عساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك .

وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلاني ، وفي السفر به صحبة الرفقة الثقات في الطرق المأمونة المسلوكة ، وتجهيزه إليه صحبة موثوق به إن شاء ، وإبقائه تحت يده إذا شاء ، توكيلاً صَحِيحاً شَرْعِيّاً عاماً مطلقاً مفوضاً ، موسعاً مرضياً . يندرج تحت عموميه البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والقبض والإقباض ، وسائر التصرفات الشَّرْعِيَّة في جميع العلاقات المالية ، مما يَصِحُّ به التوكيل شرعاً ، لم يستثن عليه / [٨١/ س] فصلاً من فصول التوكيل الجائز شرعاً ، ولا نوعاً من أنواعه ، سوى حل العصم وعقدها ، وإشغال الذمة بالدين ، وإتلاف التملكات^(١) بغير عوض يساويها مثلاً أو قيمة ، وما عدا ذلك فقد فوضه إليه ، وأطلق تصرفه فيه [و]^(٢) أقامه في ذلك كله - ما عدا المستثنى أعلاه - مقام نفسه ، ورضي بقوله وفعله ، وجعل له أن يوكل في ذلك وفيما شاء منه من

(١) في س: المتملكات.

(٢) سقط من س.

شاء من الوكلاء ، ويعزله متى شاء ، ويعيده إذا^(١) شاء ، وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل . قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيًّا . ورضي كل منهما به الرضى الشرعي . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ تَوْكِيلِ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ وَكِيلًا عَنْهُ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ :

/ [١٢٠/ز] أشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة^(٢) الشرعية ، المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني - خلد الله سلطانه ، وأعز جنوده^(٣) ونصر أعوانه - المأذون له فيها : أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه^(٤) . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور ، الإذن الشرعي ، [و]^(٥) حسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، المتصل بثبوت الاتصال الشرعي ، إسهاداً شرعياً : أَنَّهُ وَكَلَ فُلَانًا فِي الْمَطَالِبَةِ بِحَقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ وَوَاجِبَاتِهِ

(١) في س: متى .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: جنده .

(٤) في س: عنه .

(٥) سقط من س .

بأسرها ، وقبضها واستيفائها ، والدعوى بها على من هي في
جهته ، وتحت يده لدى السادة^(١) القضاة والحكام
وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم .

وفي إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال
شرعاً ، وضبطها وتحريرها ، وبيع ما يتحصل منها من قماش
ونحاس وأثاث ، ورقيق وحيوان ، وصامت وناطق ، وغير
ذلك مما يطلق عليه اسم المال ، وجمع الثمن عن ذلك
وإحرازه ، بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور ،
حملاً إليه برسائل دالة عليه ، أو صرفه في مصارفه الشرعية
بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعبر .

وفي الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له ، وإقامة
بيناته ، وإثبات حججه ومسايطره ومكاتبه واستحقاقاته . وفي
سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعاً . وفي إبداء الدافع
ونفيه ، وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه . وفي التوصل
إلى كل حق هو له ، وقبضه واستخلاصه ، واستيفائه بكل
طريق ممكن شرعي . ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة جميع ما
ينص عليه ، وكيل بيت المال المعمور ويعينه ، من نفي شيء

(١) في س: السادات و.

أو إثباته ، على ما جرت به العادة من^(١) توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان ، وهو أنه يوكل في الضبط والتحرير وبيع^(٢) الأثاث فقط ، ويمنع من بيع العقار ، ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا في مائتي درهم فما دونها . وَيُكْمَلُ على نحو ما ينص عليه .

وَصُورَةُ تَوْكِيلِ رَجُلٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنْ وَلِيِّهَا الشَّرْعِيِّ :

وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا فِي قَبُولِ عَقْدِ فُلَانَةِ الْبَكْرِ الْبَالِغِ ، أَوِ الْمَرْأَةِ ، أَوِ الْبَكْرِ الْمَعْضِلَةِ^(٣) مِنْ وَلِيِّهَا فُلَانٍ . وَالِدُهَا أَوْ جَدُّهَا أَوْ أَبِي أَبِيهَا أَوْ غَيْرَهُمَا ، عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ عَلَى صَدَاقٍ مَبْلُغِهِ كَذَا ، حَالًا أَوْ مَنْجَمًا ، تَوْكِيلًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا . قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا ، وَيُؤْرَخُ .

(١) في س: ضمن.

(٢) في س: وبيع.

(٣) في س: المعضد له.

وَصُورَةُ تَوْكِيلِ الْوَالِدِ فِي حَقِّ وَلَدِهِ ، أَوْ الْجَدِّ فِي حَقِّ وَلَدِ^(١)
ابْنِهِ ، أَوْ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ :

وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا فِي الْمَطَالِبَةِ بِحَقُوقِ [وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فُلَانٍ ، أَوْ
بِحَقُوقِ وَلَدِ ابْنِهِ]^(٢) لَصَلْبِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي هُوَ فِي حَجَرِهِ وَتَحْتَ
نَظَرِهِ بِالْأَبَوَةِ الشَّرْعِيَّةِ . أَوْ بِحَقُوقِ الْيَتِيمِ الصَّغِيرِ فُلَانِ الَّذِي هُوَ
تَحْتَ نَظَرِهِ وَوِلَايَتِهِ بِالْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِ
الْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ بِمَقْتَضَى كِتَابِ الْوَصِيَّةِ ، الْمَحْضَرِ لَشُهُودِهِ ،
الْمَتَضَمِّنِ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ عَلَى وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْ
يَتَصَرَّفَ لَهُ فِي مَالِهِ بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنْ يُوَكَّلَ عَنْهُ
فِي ذَلِكَ ، وَيُوصِي بِهِ إِلَى مَنْ أَرَادَ / [٨٢/س] - إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورِ - الْمَوْرُخُ
بِكَذَا الثَّابِتِ مَضْمُونُهُ بِمَجْلِسِ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ الْفُلَانِيِّ وَقَبْضُ
ذَلِكَ وَاسْتِيفَائُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ وَفِي ذِمَّتِهِ . وَفِي الدَّعْوَى
بِذَلِكَ فِي مَجَالِسِ الْحُكَامِ - وَيَسُوقُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا
/ [١٢١/ز] مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَقَامِ مَرَاعِيًا فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ
الْحَالَاتِ مَا يَجِبُ مَرَاعَاتُهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، أَوْ

(١) بعدها في س: ابن.

(٢) في س: ولد ابنه.

تركه عند عدم الحاجة إليه - ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثائق .

وَصُورَةُ^(١) توكيل الرجل عبده في قبول عقد^(٢) النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين :

وَكَلَّ فُلَانٌ عبده فُلَانًا الجاري عليه حكم الرق والعبودية ، الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانة البكر - أو المرأة - من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا ، حالاً أو منجماً ، توكيلاً شرعياً ، قبله منه قبولاً شرعياً^(٣) .

وَصُورَةُ إِذْنِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ :

أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشي الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية ، ما مبلغه كذا وكذا ، ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف^(٤) الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا .

وَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَبْلَغِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ ثِيَابًا قَطْنَا خَامًا

(١) سقط من س.

(٢) سقط من ز.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: و.

ويقصرها ، ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة ، وأن يبيع ذلك جميعه بالنسيئة إلى أجل كذا في أقساط كذا ، وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هي عليه أو ان حلولها ووجوبها^(١) ، وأن يدعي على من يعسر عليه استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن ، لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاية أمور الإسلام ونوابهم ، وأن يحبس من [امتنع من الأداء و]^(٢) يطلقه إذا أراد ، ويلازمه إذا أحب ، ويصالح من رأى مصالحته من الغرماء على ما يراه الحاكم^(٣) وأن يقبض مال الصلح ، ويبرئ من القدر الباقي ، وأن يأخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل ، وأن يحيل ويحتال ، ويرضى بمن^(٤) يحتال عليه ، وبما يحال به عليه ، وأن يصرف ما لا بد [له] من صرفه من المؤن والكلف ، وأجرة الحانوت والمخازن ، ويخرج الزكاة الشرعية ، وأن يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار ، وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشاً مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية ، أو

(١) في س: أو وجوبها.

(٢) في س: أراد أو.

(٣) سقط من ز.

(٤) في س: بما.

اليمنية ، أو الهندية ، أو السواكنية ، أو النوبة ، أو غير ذلك ،
ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة ، شرقاً
وغرباً ، وبراً وبحراً ، عذباً وملحاً .

ويبيعه بالنسيئة أيضاً دون النقد إلى أجل ، ويستخرج ثمنه ،
ويفعل ما فعل أول مرة ، ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشاً
سكندرياً ، أو إيباريّاً ، أو سنباطياً ، أو غير ذلك مما يحمل
من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ، ويبيعه أيضاً بالنسيئة دون
النقد ، ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ، ويديره في
يده حالاً بعد حال ، على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه ،
إذناً شرعياً . قبل منه ذلك قبولاً شرعياً . وَيُكْمَلُ .

**وَصُورَةُ التَّوَكِيلِ فِي أَدَاءِ فَرَضِ^(١) الْحَجِّ مِنْ مَعْضُوبٍ عَاجِزٍ
عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ :**

وَكُلُّ فُلَانٍ فُلَانًا أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ بِفَرُوضِهَا وَسُنَنِهَا
وَوَاجِبَاتِهَا - مَفْرَدًا^(٢) أَوْ قَارِنًا أَوْ مَتَمَتَعًا - لِكُونِهِ كَبِيرٌ وَهَرَمٌ ،
وَعَجِزٌ عَنِ الرُّكُوبِ ، وَالتَّوَجُّهُ لِأَدَاءِ فَرَضِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، مِنْ
مَدِينَةِ كَذَا إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ^(٣) إِلَى عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ إِلَى مَنًى ، ثُمَّ

(١) فِي س: فَرَائِضُ .

(٢) فِي س: مَفْرَدًا .

(٣) بَعْدَهَا فِي س: ثُمَّ .

إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية - على الحال بها
أفضل الصلاة والسلام - ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها ،
صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه . وأن يفعل
جميع ما يحتاج إلى فعله مما^(١) يجب على الموكل المذكور
أن لو حج بنفسه ، من الفروض والأركان والسنن والمستحبات
على الأوضاع / [١٢٢/ز] الشرعية ، ويأتي بعمره مشهود فيها
على العادة ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً ، وأذن
الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من يقوم مقامه
عند عدم التمكن / [٨٣/س] من الفعل أو بعضه بمرض أو
عارض شرعي إذناً شرعياً ، وجعل له على ذلك كذا وكذا
أجرة . ودفع ذلك إليه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ التَّوَكُّلِ فِي [تَفْرِيقِ زَكَوَاتِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ]^(٢) :

وَكَّلَ فُلَانٌ فُلَانًا فِي صَرْفِ زَكَاةِ مَالِهِ الْبَاطِنِ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ - فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا ذَكَرَ لَهُ الْأَصْنَافَ الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا
عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَرَقَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ

(١) في س: مما.

(٢) في س: زكاة المال الظاهرة والباطنة.

الثمانية ، أو على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعية . وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة . وهي المواشي والحبوب ، فيعين له الأسنان من المواشي ، والوسق من الحبوب والثمار - توكيلاً شرعياً ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، ورضي بقوله وفعله ، وسلم إليه القدر الواجب في ماله . وهو كذا وكذا ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله^(١) فيه ، عاملاً في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلايته . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ . والقول قول الوكيل في تفرقة هذه [الزكوات على مستحقيها]^(٢) .

وَصُورَةُ التَّوَكِيلِ فِي ذَبْحِ الضَّحَايَا وَتَفَرُّقَتِهَا ، وَالْإِذْنُ لِلْوَكَيلِ فِي أَكْلِ بَعْضِهَا :

وَكُلَّ فُلَانٍ فُلَانًا أَنْ يَذْبَحَ ضَحَايَاهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، وهي عشر بدنات حمر ، وعشر بقرات صفر ، ومائة شاة من الغنم الضأن البشموري ، أو الشرقي ، أو غيره ، كلهن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف التضحية بها

(١) في س: وكل.

(٢) في س: الزكاة على مستحقيها.

شرعا .

وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد ﷺ وأن يأكل من اللحم ، إذنا شرعياً ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ .

[وَصُورَةُ التَّوَكُّيلِ فِي السَّلَمِ] ^(١) :

وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ بَعِيْنَهُ - أَوْ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ إِلَى مَنْ أَرَادَ - مَبْلَغَ كَذَا وَكَذَا ، سَلَمًا شَرْعِيًّا فِيمَا يَرَاهُ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ ، الْجَائِزِ عَلَيْهَا عَقْدُ السَّلَمِ شَرْعًا ، فِي دَفْعَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ ، حَسَبَمَا يَرَاهُ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ ، حَالًا ^(٢) وَ مَقْسَطًا وَمَوْجَلًا . وَدَفَعَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَعَاقَدَاهُ ^(٣) مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى أَنْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ يَقُومُ بِمَا يَسْلَمُ إِلَيْهِ فِيهِ مَحْمُولًا إِلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ تَوَكُّيلًا شَرْعِيًّا ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ .

[وَصُورَةُ تَوَكُّيلِ الْوَكِيلِ] ^(٤) عَلَى أَنْ يَرْهِنَ لَهُ رَهْنًا عَلَى دِينٍ فِي

(١) فِي س: صُورَةُ تَوَكُّيلٍ .

(٢) فِي س: أَوْ .

(٣) فِي س: تَعَاقَدَاهُ .

(٤) فِي س: صُورَةُ تَوَكُّيلٍ فِي الرِّهْنِ .

ذِمَّتُهُ ، أَوْ عَلَى مَا يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، أَوْ أَنْ يَرْتَهِنَ لَهُ رَهْنًا
مِنْ شَخْصٍ فِي ذِمَّتِهِ^(١) [فِي] دَيْنٍ لِلْمَوْكَلِ :

وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا أَنْ يَرَهْنَ مَا هُوَ جَارٍ فِي يَدِهِ وَمِلْكِهِ وَتَصَرَّفَهُ -
وَهُوَ كَذَا وَكَذَا - عَلَى مَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الشَّرْعِيِّ
[لِفُلَانٍ بِمَقْتَضَى مَسْطُورٍ شَرْعِيٍّ مَبْلُغُهُ كَذَا .

مُؤَرَّخٌ بِكَذَا ، أَوْ عَلَى مَا سَيَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ
الشَّرْعِيِّ ، رَهْنًا شَرْعِيًّا ، وَيَسْلَمُهُ لِلْمَرْتَهِنِ الْمَذْكُورِ عَلَى ذَلِكَ
تَسْلِيمًا شَرْعِيًّا . وَأَنْ يَرْتَهِنَ لَهُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا لَهُ
فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الشَّرْعِيِّ ، ارْتِهَانًا شَرْعِيًّا بِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ .
وَيَتَسْلَمُهُ لِمَوْكَلِهِ الْمَذْكُورِ^(٢) تَسْلِيمًا شَرْعِيًّا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ
تَوْكِيلًا شَرْعِيًّا . قَبْلَهُ مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا . وَيُكَمِّلُ .

(١) بعدها فِي س: فِي.

(٢) فِي س: رَهْنًا شَرْعِيًّا وَتَسْلَمُهُ الْمَرْتَهِنُ الْمَذْكُورُ عَلَى ذَلِكَ تَسْلِيمًا شَرْعِيًّا بِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ
وَيَسْلَمُهُ لِمَوْكَلِهِ الْمَذْكُورِ.

وَصُورَةُ تَوْكِيلِ الرَّاهِنِ^(١) فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ / [١٢٣] /
 ز [الدَّيْنِ وَدَفْعِهِ لِلْمَرْتَهَنِ - وَأَحْسَنَ مَا يَكْتُبُ فِي ذِيلِ مَسْطُورِ
 الدَّيْنِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ ذِكْرِ الرَّهْنِ يَقُولُ :

وبعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : وَكَّلَ فُلَانٌ الرَّاهِنَ الْمُسَمَّى
 أَعْلَاهُ فُلَانًا فِي بَيْعِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ حُلُولِهِ وَبَعْدَهُ بِثَمَنِ الْمَثَلِ ،
 وَمَا قَارِبَهُ مِمَّنْ يَرِغِبُ فِي ابْتِيَاعِهِ ، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ . وَتَسْلِيمِ
 الْمَبِيعِ ، أَوْ^(٢) فِي مَقَاصِصَةِ الْمُشْتَرِي - إِنْ كَانَ هُوَ الْمَرْتَهَنُ -
 بِالثَّمَنِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ [عِنْدَ]^(٣) عَقْدِ الْبَيْعِ إِلَى نَظِيرِهِ مِنَ الدَّيْنِ
 الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ . وَفِي الْمَكَاتِبَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّسْمِ الْمَعْتَادِ
 تَوْكِيلًا شَرْعِيًّا . قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ .

[وَصُورَةُ التَّوْكِيلِ]^(٤) فِي الْهَبَةِ :

وَكََّلَ فُلَانٌ فُلَانًا أَنْ يَهَبَ فُلَانًا مَا هُوَ جَارٍ فِي مَلِكِ الْمَوْكَلِ
 الْمَذْكُورِ وَحِيَازَتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ ، وَذَلِكَ جَمِيعَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ
 يَسْلَمَ إِلَيْهِ الْهَبَةُ الْمَذْكُورَةُ تَوْكِيلًا شَرْعِيًّا .
 قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: و.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: صورة توكيل.

وَصُورَةُ التَّوَكِيلِ فِي طَلَاقِ الزَّوْجَةِ عَلَى بَدَلٍ مِنْهَا - إِمَّا الصَّدَاقَ
أَوْ عَلَى مَبْلَغٍ فِي ذِمَّتِهَا - :

وكل / [٨٤/س] فلان فلاناً في سؤال زوجته فلانة أن يطلقها
طلقة واحدة أولى ، أو طلقة ثانية مسبقة بأولى ، بعد الدخول
بزوجه المذكورة . واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل
بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه ، وهو كذا وكذا أو على
مبلغ كذا وكذا في ذِمَّتِهَا ، توكيلاً شرعياً .
قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيّاً ، وَيُكَمَّلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



كتاب العارية

وما يتعلق بها من الأحكام

العارية : إباحة الانتفاع بعين من الأعيان ، وهي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب ، ومنه قيل للغلام البطل : عيار .
والأصل في ثبوتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١) وفي العارية إعانة .

وقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٢) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٧﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٨﴾^(٢) قال ابن مسعود : الماعون : إعارة الدلو ، والقدر ، والميزان .
وقال بعض المفسرين : هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض .

وروي عن علي ، وابن عمر أن الماعون : الزكاة .
وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ

(١) [المائدة: الآية ٢]

(٢) [الماعون: ٤-٧]

تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والعارية مؤداة»^(١) الحديث .

وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : «ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر» - وروي : «قرق - تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما فني أولاهها عاد عليه أظرافها» . فقليل^(٢) : يا رسول الله ،^(٣) ما حقها ؟ قال : «عارية دلوها ، ومنحة لبنها يوم ولادها»^(٤) والقرق^(٥) : المستوي .

قال الشاعر :

كأن أيديهن بالقاع القرق

أيدي جوار يتعاطين الورق

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)(٢٢٦٥٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٧١٣) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. وَفِي (٢٤٠٥) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٠) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ. وَفِي (١٢٦٥) و(٢١٢٠) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. وَ(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ) (٢٦٧/٥)(٢٢٦٥١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

سَتَتَهُم (أَبُو الْمَغِيرَةِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَهِنَادُ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَابْنُ مَعِينٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سُرَّحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، فَذَكَرَهُ وَالرَّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمَخْتَصَرَةٌ.

(٢) فِي س: قِيلَ.

(٣) بَعْدَهَا فِي س: وَ.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨٩/٢ - ٤٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٠) .

(٥) فِي س: وَالْقَرَقَرُ.

والقرقر : مثله .

وروي أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين درعاً ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : «بل عارية مضمونة [مؤداة]»^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز العارية .
وأما القياس : فلأنه لما جاز هبة الأعيان ، جاز هبة منافعها .

ويشترط في المعير أن يكون مالكا للمنفعة ، أهلاً للتبرع .
فيجوز للمستأجر أن يعير ، ولا يَجُوزُ للمستعير أن يعير العارية ، لكن له أن يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له .
ويشترط في المستعار : أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه .
ولا يَجُوزُ إعاره الأطعمة التي منفعتها في الاستهلاك .
ويجوز إعاره الجواري للخدمة ، إن أعار من امرأة أو محرم .

ويكره إعاره العبد / [١٢٤/ز] المسلم من الكافر .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٦) والحاكم (٤٧/٢) ، وعنه البيهقي (٨٩/٦) وأحمد (٤٠١/٣) و(٣٦٥/٦) من طريق شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه .

ولا بد في الإعارة من لفظ : إما من جهة المعير . كأعرتك هذا ، أو خذ هذا لتتفع به ، أو من جهة المستعير ، بأن يقول : أعرنني هذا .

وإذا وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر : كفى . ولو قال : أعرتك حماري لتعلفه ، وداري لتطين سطحها ، أو أعرتك حماري لتعيرني فرسك .

فهذه إجارة^(١) فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة . ومؤنة الرد على المستعير .

وإذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان . وإن لم يكن منه تقصير . وأظهر الوجهين للشافعي : أنه لا ضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال .



الخلاص المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ، ومثاب^(٢) عليها .

(١) في س: إعارة.

(٢) في س: ويثاب.

واختلفوا في ضمانها . فمذهب الشافعي وأحمد : أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : أنها أمانة على كل وجه ، لا تضمن إلا بتعد . ويقبل قوله في تلفها . وهو قول الحسن البصري والنخعي^(١) والأوزاعي والثوري .

ومذهب مالك : أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير ، سواء كان حيواناً ، أو حلياً ، أو ثياباً ، مما يظهر أو يخفى ، إلا أن يتعدى فيه ، هذه أظهر الروايات .

وزهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان ، صارت مضمونة عليه بالشرط . وإن لم يشترط لم تكن مضمونة . وإذا استعار شيئاً ، فهل له أن يعيره لغيره ؟ قال أبو حنيفة / [٨٥/س] ومالك : له ذلك وإن لم يأذن له المالك ، إذا^(٢) كان لا يختلف باختلاف المستعمل .

وقال أحمد : لا يجوز إلا بإذن المالك . وليس للشافعي فيها نص ، ولأصحابه وجهان . أصحابهما : عدم الجواز .

(١) في س: الحنفي.

(٢) قبلها في س: و.

واختلفوا : هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟ فقال^(١) أبو حنيفة والشافعي وأحمد : للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ، ولو بعد القبض ، وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك : إن كان إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل . ولا يمكن المستعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها .

وإذا أعار أرضا لبناء أو غراس . قال مالك : ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا ، أو يأمره بقلعه^(٢) إن كان ينتفع بمقلوعه ، فإن كان له مدة ، فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فإذا انقضت فالخيار للمعير ، كما تقدم .

وقال أبو حنيفة : إن وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع ، وإلا فليس له الإيجار قبل انقضائها .

وقال [الشافعي وأحمد]^(٣) : إن شرط عليه القلع ، فله أن يجبره عليه أي وقت اختار .

(١) في س: قال.

(٢) في س: بفعله.

(٣) في س: أبو حنيفة والشافعي.

وإن لم يشترط^(١) فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، وإن لم يختار فللمعير الخيار بين أن يملكه بقيمته أو يقلع ، ويضمن أرش النقص . فإن لم يختار المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

فائدة

الرد المبرئ من ضمان العارية : تسليمها إلى المالك أو وكيله . فله رد البهيمة إلى الاصطبل ، والثوب إلى البيت الذي أخذه منه .

[وإذا لم]^(٢) يجد المعير ، فسلم^(٣) الدابة إلى زوجته أو ولده ، فأرسلت إلى المرعى فضاغت فالمعير بالخيار بين أن يُغرِّم المستعير أو الزوجة أو الولد .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع :

[منها :] صُورَة عارية الوالد ابنته ، أو ابنه جاريتة موطوءته^(٤) للخدمة : أعار فلان ولده لصلبه فلاناً - أو ابنته لصلبه^(٥) فلانة -

(١) في ز: يشترط .

(٢) في س: أو لم يوجد .

(٣) في س: فسلمه .

(٤) في س: الموطوءة .

(٥) سقط من س .

جميع الجارية الحبشية ، أو السوداء التكرورية الجنس ، أو النوبية ، / [١٢٥/ز] أو الزنجية .

المرأة الكامل المدعوة فلانة ، المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية ، التي هي مفترشة المعير المذكور - أو أم ولده - لتقوم بخدمته المستعيرة - أو المستعير - المذكور خدمة مثلها لمثله - أو لمثلها - مدة كذا وكذا من تاريخه ، عارية شرعية معتبرة مرضية ، وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ، ووجود الاستعمال من المستعيرة^(١) . وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه . فتسلمتها منه التسلم^(٢) الشرعي . وصارت في يدها وحوزها^(٣) . ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعياً . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الْوَالِدَةِ لَابْنَتِهَا حَلِيَا وَقَمَاشَا تَتَزِينُ بِهِ :

أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ما ذكرت المعيرة المذكورة : أنه لها ، ويدها ، وملكها ، وتحت تصرفها ، إلى حالة العارية

(١) في س: المستعير.

(٢) في س: التسليم.

(٣) في س: وحرزها.

المذكورة . وصدقته المستعيرة المذكورة على ذلك . وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ - ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل - وجميع كذا [وجميع كذا وجميع كذا]^(١) - ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي ، والقماش ، واللباس والفرش .

وغير ذلك وصفاً تاماً ، يخرجها عن الجهالة - ثم يقول : عارية صحيحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعاً ، لتنتفع^(٢) بذلك انتفاع مثله بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به ، وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الأواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة ، من تاريخه بمنزلها ، الكائن بالموضع الفلاني ، وسلمت إلى ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه ، فتسلمتها منها تسليماً شرعياً . وصارت في يدها وحوزها ، ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، قبلت ذلك منها قبولاً شرعياً . هذا إذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة ، وإن كانت باقية [تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسليم والقبول

(١) في س: وكذا.

(٢) في س: لينتفع.

منه لمحجورته المستمرة^(١) تحت حجره وولاية نظره .
وَيُكَمِّلُ .

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الْوَالِدِ لِابْنَتِهِ الشُّورَةُ - وَهِيَ الْجِهَازُ - الْمَتَجَمِّلُ

به :

أعار فلان لابنته لصلبه / [٨٦/س] فلانة البكر البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ، ما ذكر أنّه له ، وبيده وملكه وتصرفه . وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا - ويصف اشتمالاتها^(٢) كلها . ويذكر الوزن والقيمة ، وإن كان ملكاً ، أو داراً وصفها وحددها - ثم يقول : إعاره صحيحة شرعية ، مقبولة مسلمة ، مقبوضة بيد المستعيرة من المعير بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة ، والتشخيص الشرعي . وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا . والتجمل به على العادة في مثله ، بحيث لا يخرج ذلك ، ولا شيئاً منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير المذكور على الصفة المشروحة أعلاه . واعترفت بمعرفة مقدار العارية ، وما

(١) سقط من س.

(٢) في س: اشتمالها.

يلزمها فيه . وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الدَّارِ لِلسَّكْنَى :

أعار فلان فلاناً ما ذكر المعير المذكور أنّه له ، وبيده ، وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية . وإن كانت إباحة بغير أجره يقول^(١) : أباح فلان فلاناً جميع الدار ، و^(٢) جميع الحصة الشائعة ، وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - عارية صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين ، أو إباحة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين لمدة كذا وكذا سنة ، يسكنها المستعير / [١٢٦/ز] المذكور - أو المباح له المذكور - بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه ، بغير أجره تلزمه عن ذلك ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور - أو سلم المبيع المذكور للمباح له المذكور - جميع الدار ، أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة . فتسلمها منه على الحكم المشروح أعلاه تَسَلِّماً شَرْعِيّاً . وصارت بيده وحوزه ، ثم تفرقا بالأبدان عن

(١) في س: تقول.

(٢) في س: أو .

تراض ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : قام فلان المبيع المذكور في فسخ الإباحة ، وتمسك المباح له بها . وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء - رضي الله عنهم أجمعين .

وتصادقا على أنَّهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين ، جائز الحكم والقضاء ماضيتهما ، وتقدم فلان المبيع في فسخ هذه الإباحة . وامتنع المباح له من فسخها ، وتمسك بالعقد فيها . وسأل الحكم له^(١) بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك ، وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة^(٢) المذكورة . وقطع بإجازتها وإمضاءها حكماً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتاً شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً مع العلم بالخلاف . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ إِبَاحَةِ الزَّوْجَةِ السَّكَنِ لَزَوْجِهَا فِي الدَّارِ الْجَارِيَةِ فِي

مَلِكُهَا :

أشهدت عليها فلانة شهوده إشهاداً شرعياً : أنها في يوم

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

تاريخه أباحت زوجها^(١) فلان ، التي هي في عصمته وعقد نكاحه ، السكن بها في جميع المنزل الفلاني - أو البيت الفلاني - الذي هو من حقوق الدار الفلانية ، الكائنة بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - التي ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها ، وفي ملكها ، وتحت تصرفها بالطريق الشرعي ، إباحة صحيحة ، ماضية قاطعة ، جائزة نافذة ، بغير أجره تلتمسها منه^(٢) ، ولا عوض ، ولا مقابل ، ولا مكافأة ، إلا بحسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، وأن يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه . وسلمت إليه ما وقع عليه عقد هذه الإباحة .

فتسلمها منها ، وصارت بيده .

ووجب له الانتفاع به وجوبا شرعياً .

وضمت له الدرك في ذلك ، على أنه متى نقلها من هذا المنزل^(٣) المختص بها ، فليس له عليها طلب أجرته ، ولا غيره^(٤) بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب .

(١) في س: لزوجها.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: المكان.

(٤) في س: غيرها.

قَبْلَ مِنْهَا الْمَبَاحَ لَهُ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَبُولاً / [٨٧] /
 س [شَرْعِيًّا] . وَاعْتَرَفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى ذَلِكَ . وَمَا يَتَرْتَبِ
 عَلَيْهِ شَرْعًا .

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الدَّابَّةِ لِرَجُلٍ يَرْكَبُهَا إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ :

أَعَارَ فُلَانٌ فُلَانًا مَا ذَكَرَ أَنََّّهُ لَهُ ، وَبِيَدِهِ ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ .
 وَذَلِكَ جَمِيعُ الْبَغْلِ ، أَوْ الْبَغْلَةِ ، أَوْ الْحِمَارِ ، أَوْ الْحَصَانِ ،
 أَوْ الْفَرَسِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرْكَبُ - وَيَذْكُرُ شَيْئَهُ - عَلَى أَنْ
 يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ إِلَى الْمَوْضِعِ
 الْفُلَانِيِّ ، رَكُوبٌ مِثْلَهُ لِمِثْلِهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَأْمُونِ ، الْمَعْرُوفِ
 بِسُلُوكِ عَابِرِي السَّبِيلِ مِنَ التَّجَارِ وَالْمَسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ
 يَعُودُ عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ . عَارِيَةٌ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ
 مَضمُونَةٌ ، مُرَدُودَةٌ مُؤَدَّاةٌ ، وَسَلَمَ فُلَانٌ الْمَعِيرَ لِفُلَانٍ الْمُسْتَعِيرِ
 الدَّابَّةَ الْمَذْكُورَةَ ، فَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ تَسَلُّماً شَرْعِيًّا ، وَصَارَتْ بِيَدِهِ
 عَلَى الْحَكْمِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ .

قَبْلَ كُلِّ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِنَ الْآخِرِ قَبُولاً شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الْأَرْضِ لِلْغَرَّاسِ وَالْبَنَاءِ :

أَعَارَ فُلَانٌ فُلَانًا جَمِيعَ الْقِطْعَةِ الْأَرْضِ الْكَشْفِ الْبَيَاضِ ،

الخالية من العمارة والغراس - ويصفها ويحددها ، وإن ذكر
ذرعها فهو أجود - عارية صحيحة شرعية ، لبنني المستعير
فيها ما شاء من البناء على الصفة التي يختارها ، أو ليغرس بها
ما شاء من أنواع الغراس ، المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة ،
أو أكثر أو أقل من تاريخه . وأذن له في ذلك / [١٢٧/ز]
كله إذناً شرعياً [وسلم إليه العارية المذكورة فتسلمها منه تسليماً
شرعياً]^(١) . ووجب للمستعير المذكور البناء والغراس بالأرض
المستعارة والانتفاع بها . وبما يستجده فيها من العمارة
والغراس لطول المدة المعينة أعلاه . وجوباً شرعياً . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الْجِدَارِ لَوْضِعِ الْجَذَعِ :

أعار فلان فلاناً جميع الحائط المستطيل الماد^(٢) قبلة
وشمالاً ، المبني بالحجر النحيت ، أو المكسور ، أو
الآجر ، والطين ، والجير ، الذي ارتفاعه من الأرض كذا
وكذا ذراعاً ، وطوله قبلة^(٣) وشمالاً كذا وكذا ذراعاً [وعرضه
كذا وكذا ذراعاً]^(٤) بذراع العمل ، وهو الفاصل بين دار المعير

(١) سقط من ز ، س .

(٢) في س : المار .

(٣) بعدها في س : كذا وكذا .

(٤) سقط من س .

المذكور القديمة البناء على الدار التي أنشأها المستعير المذكور ،
 عارية صحيحة شرعية ، لوضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا
 جذعا من الخشب رواقًا واحدًا ، بداره المذكورة لمدة كذا وكذا
 سنة - أو ^(١) سنتين أو أقل أو أكثر - من تاريخه . وسلم المعير
 المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور . وأذن له في
 وضع الجذوع المذكورة عليه إذنًا شرعيًا . فتسلمه منه تسلمًا
 شرعيًا . وصار في يده . ووجب له وضع الجذوع عليه المدة
 المعينة أعلاه وجوبًا شرعيًا . وَيُكَمَّلُ .



(١) سقط من س.

وَصُورَةُ عَارِيَةِ الْأَرْضِ [الدفن الميت]^(١) :

أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض الكشف البياض التي هي بالمكان الفلاني ، وذرعها قبلة وشمالاً كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل - وتحدد - عارية صحيحة شرعية ، ليدفن فيها^(٢) المستعير المذكور موتاه ، ويجعل لنفسه بها أزجاً مبنياً بالحجارة مجوفاً مقبباً برسم دفنه به ، ويبنى حول ذلك عمارة ، ويغرس بباقي الأرض المذكورة غراساً مختلفاً ألوانه وأنواعه ، مدة ثلاثين سنة من تاريخه ، لم يرجع في الأرض التي بها الدفن ما لم يبل الميت ، ويرجع في الباقي عند فراغ المدة أعلاه^(٣) ، وانقضائها على الوجه الشرعي ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذروعة المحدودة بأعليه ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً ، ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، على الحكم المشروح أعلاه ، وجوباً شرعياً ، وَيُكْمَلُ . والله أعلم .



(١) في س: ليدفن فيها.

(٢) في س: بها.

(٣) في س: المعينة.

كتاب الغصب

وما يتعلق به [من الأحكام]^(١)

الغصب محرم ، والأصل في تحريمه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ ﴾^(٤) والسرقة من الغصب . / [٨٨/س]

وأما السنة : فما روي أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٥) ومعنى ذلك : دماء بعضكم على بعض ، [وأموال بعضكم على بعض حرام]^(٦) .

(١) سقط من س .

(٢) [النساء: الآية ٢٩]

(٣) [النساء: الآية ١٠]

(٤) [المائدة: الآية ٣٨]

(٥) رواه مسلم من حديث جابر (١٦٧٩) .

(٦) سقط من ز .

وروي أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »^(١).

وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعباً ولا جاداً ، فمن أخذ عصا^(٢) لأخيه فليردها^(٣) »^(٤).

وروى سمرة [بن جندب]^(٥) أن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى ترده وروي حتى تؤديه »^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥) (٢٠٩٧١) قال: حدثنا عفان. والدارمي ٢٥٣٧ قال: حدثنا حجاج بن منهال. وأبو داود ٢١٤٥ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. ثلاثهم - عفان، وحجاج، وموسى - عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، فذكره.

(٢) في س: غصباً.

(٣) في س: فليردها.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠) وأحمد (١٧٨٤١).

(٥) سقط من س.

(٦) أخرجه أحمد (٨/٥) (٢٠٣٤٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ومحمد بن بشر. وفي (١٥/٢) (٢٠٣٩٣) قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف. وفي (١٥/٣) (٢٠٤١٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمي ٢٥٩٦ قال: أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع. وأبو داود ٣٥٦١ قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى. وابن ماجه ٢٤٠٠ قال: حدثنا إبراهيم بن السيمر، حدثنا محمد بن عبد الله (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا ابن أبي عدي. والترمذي ١٢٦٦ قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي. والنسائي في الكبرى ٥٧٥١ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد. سبعة - ابن جعفر، وابن بشر، وعبد الوهاب، ويحيى، ويزيد، وعبد الله وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.

وروى يعلى بن مرة الثقفي : أن النبي ﷺ قال : «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أخذ شبراً من أرض بغير حقها طوقها الله من سبع أرضين يوم القيامة »^(١) وقال ﷺ : «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ، بحلال أو حرام»^(٢).

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب .
قال الصيمري^(٣) : من غصب شيئاً واعتقد إباحته : كفر

(١) ورد من حديث عائشة: أخرجه أحمد ((٦٤/٦)، رقم ٢٤٣٩٨)، والبخاري (٣/١١٦٧)، رقم ٣٠٢٣)، ومسلم (٣/١٢٣١)، رقم ١٦١٢). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٦/٩٩)، رقم ١١٣١٥).

ومن حديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد (١/٢٨٨، رقم ١٦٣٣)، والدارمي (٢/٣٤٧)، رقم ٢٦٠٦)، والبخاري (٣/١١٦٨)، رقم ٣٠٢٦)، ومسلم (٣/١٢٣١)، رقم ١٦١٠)، وابن حبان (٧/٤٦٨)، رقم ٣١٩٥).

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الخطيب (١/٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٣٥) (٩٦١٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي (٢/٤٥٢) (٩٨٣٧) قال: حَدَّثَنَا حِجَّاج (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيد. وفي (٢/٥٠٥) (١٠٥٧٠) قال: حَدَّثَنَا يَزِيد. والدارمي ٢٥٣٦ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. والبخاري ٢٠٥٩ و٢٠٨٣ قال: حَدَّثَنَا آدَمُ. وابن حبان ٦٧٢٦ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْبِرْبُوعِيُّ .

ستتهم (يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وأحمد بن عبد الله، وآدم بن أبي إياس، وسفيان الثوري) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، فذكره.

(٣) الصيمري شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين =

بذلك ، وإن اعتقد تحريمه : فسق بفعله ، وردت شهادته .
والغصب : هو الاستيلاء على مال الغير / [١٢٨/ز] على وجه التعدي .

والركوب على دابة الغير ، والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه . وإن لم ينقل ذلك ، ولو دخل دار الغير وأزعجه منها فكذلك .

ولو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصباً . ولو سكن بيتاً ، ومنع المالك منه دون باقي الدار ؛ فهو غاصب [لذلك البيت فقط . ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك في الدار ، فهو غاصب]^(١) . وإن سكن بها ولم يزعه ، فهو غاصب لنصف الدار ؛ إلا أن يكون الساكن ضعيفاً ، لا يعد مثله مستولياً ، فلا يكون غاصباً . وعلى الغاصب رد المغصوب ، فإن تلف في يده ضمنه . وكذلك الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان .



= الصيمري، من أصحاب الوجوه. تفقه بأبي حامد المروروذى ، وبأبي الفياض . وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أفضى القضاة الماوردي. وصنف كتاب: «الايضاح في المذهب» سبع مجلدات، وكتاب «القياس والعلل» ، وغير ذلك.
(١) سقط من س.

الخلافا المذكور في مسائل الباب

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عيناً باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس . واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكمل ولا موزون ، إذا غصب وتلف ، يضمن بقيمته ، وأن المكمل والموزون ، يضمن بمثله إذا وجدته ، إلا في رواية عن أحمد .

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه^(١) المقصود منه ؛ فالمشهور عن مالك : أنه يلزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ، ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه^(٢) أو غيره ، مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه ، وسواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى : أن على الجاني ما نقص . وقال أبو حنيفة : إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر

(١) في س: غرضه.

(٢) في س: أذنيه.

منافعه ، لزمه قيمته ، ويسلم^(١) الثوب إليه . فإن أذهب نصف قيمته ، أو دونها ، فله أرش ما نقص . وإن جنى على حيوان يتتفع بلحمه وظهره كبعير^(٢) وغيره . فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته . وفي العينين جميع القيمة ، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكة قاض أو عدل . وقال في غير هذا الجنس : ما نقص .

وقال الشافعي وأحمد : في جميع ذلك ما نقص . ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية ، لزم مالكة عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ، ويلزمه بقيمته يوم الغصب .

والشافعي يقول : لصاحبه أرش ما نقص ، وهو قول أحمد . ومن جنى على عبد غيره ، فقطع يديه أو رجله . فإن كان أبطل غرض سيده منه ، فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ، ويعتق على الجاني إن كان عمد إلى^(٣) ذلك . ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ، ولا شيء له . هذا هو الرّاجح من مذهب مالك . وفي [٨٩/س] رواية عنه :

(١) في س: وسلم.

(٢) في س: لبعير.

(٣) بعدها في س: غير.

أنَّه ليس له إلا ما نقص ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .
وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه^(١) ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له .

وقال الشَّافِعي : له أن يمسكه ، ويأخذ جميع قيمته من الجاني ، تنزيلا على أن قيمة العبد كديته .
ومن مثل بعدد ، فقطع أنفه أو يده ، أو قلع سنه ، عتق عليه عند مالك .

واختلف قوله : هل يعتق بنفس الجناية ، أو يحكم^(٢) الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشَّافِعي وأحمد : لا يعتق عليه بالمثل^(٣) .

ومن غصب جارية على صفة . فزادت عنده زيادة ، كسمن ، أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ، ثم نقصت القيمة بهزال ، أو نسيان للصنعة^(٤) : كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة . [و]^(٥) هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه .
وقال الشَّافِعي وأحمد : له أخذها وأرش نقص / [١٢٩/ز]

(١) في س: إلى الجاني.

(٢) في س: بحكم.

(٣) في س: بالمثل.

(٤) في س: الصنعة.

(٥) سقط من س.

تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب . والزيادة المنفصلة - كالولد إذا حدث بعد الغصب - فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد : هي مضمونة على الغاصب بكل حال .

فصل

واختلف في منافع الغصب . قال أبو حنيفة : هي غير مضمونة .

وعن مالك روايتان ، إحداهما^(١) : وجوب الضمان .
والثانية : إسقاط الضمان .

والثالثة : إن كانت دارًا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن . فعلى هذا : إذا كان المغصوب حيوانًا فردّه لن^(٢) يضمن ، وإن أنكره ضمن . وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة ، كالذي يستأجر^(٣) دواب الناس . فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة .

(١) في س: أحدهما.

(٢) في س: لم.

(٣) في ز: يسخر.

وقال الشَّافِعِي وأحمد ، في أظهر روايته : هي مضمونة .
 وإذا غصب جارية ووطئها . فعليه الحد والرد عند الثلاثة .
 وقياس مذهب أبي حنيفة : أنَّه يحد ولا أرش عليه للوطء .
 فإن أولدها وجب رد الولد [وهو رقيق للمغصوب منه] ^(١) .
 وأرش ما نقصته الولادة عند الشَّافِعِي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : [إن] ^(٢) جبر الولد النقص فلا
 أرش . وإذا غصب دارًا ، أو عبدًا ، أو ثوبًا ، وبقي في يده
 مدة ، ولم ينتفع به في سكنى ولا كراء ، ولا استخدام ، ولا
 ركوب ، ولا لبس ، إلى ^(٣) أن أخذه من الغاصب ، فلا أجره
 عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به . هذا قول
 مالك وأبي حنيفة .

وقال الشَّافِعِي وأحمد : عليه أجره المدة التي كانت في
 يده ^(٤) أجره المثل . والعقار والأشجار تضمن بالغصب .

متى غصب شيئًا من ذلك . فتلف بسيل أو حريق أو غيره :
 لزمه قيمته يوم الغصب ، عند مالك والشَّافِعِي ، ومحمد بن

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: إلا.

(٤) بعدها في س: فيها.

الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينقل - كالعقار - لا يكون مغصوباً بإخراجه عن يد مالكه ؛ إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية . فيضمنه بالإتلاف والجناية .

ومن غصب إسطوانه أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالكٍ والشافعي وأحمد . وعند أبي حنيفة يملكها ، ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقي^(١) بهدم البناء [و]^(٢) بسبب إخراجها . واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها في سفينة . فطالبه بها مالكها ، وهو في لجة البحر : أنه لا يجب عليه قلعها ، إلا ما حكى عن الشافعي : أنها تطلع . والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال .

فصل

ومن غصب ذهباً أو فضة ، فصاغ ذلك حلياً ، أو ضربه دنانير أو دراهم ، أو نحاساً ، أو رصاصاً ، أو حديدًا ، فاتخذ منه آنية أو سيوفًا . فعند مالك : عليه في ذلك كله مثل

(١) في س: الباني.

(٢) سقط من س.

ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً ،
أو تراباً فعمله لبناً . وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها . وقال
الشَّافِعِي : يرد ذلك كله على المغصوب منه . فَإِنْ كَانَ فِيهِ
نَقْصٌ أُلْزِمَ الْغَاصِبُ بِالنَّقْصِ . ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا صَاغَهَا . هكذا نقل في «عيون المسائل» .

وقال القاضي ابن رشد / [٩٠/س] في المسائل : إذا غصب
حنطة فطحنها ، أو شاة فذبحها ، أو ثوباً فقطعه . كان كل ذلك
للمغصوب منه عند الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْغَاصِبُ .
وكذلك إذا غصب بيضة فحطها تحت دجاجة ، أو حباً
فزرعه ، أو نواة فغرسها . وعند الحنفية : تلزم القيمة .



فصل

من فتح قفص طائر بغير إذن مالكة فطار ، ضمنه الفاتح عند
مالك وأحمد . وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت ، أو عبداً
مقيداً ، أو هربت الدابة / [١٣٠/ز] في الحال عقب الفتح
والحل إذا وقفت بعده ، ثم طار أو هربت .

وقال الشَّافِعِي : إن طار الطائر ، أو هربت الدابة بعدما

وقفت ساعة ، فلا ضمان عليه . وإن كان ذلك عقب الفتح والحل . فقولان ، أصحهما : الضمان . وقال أبو حنيفة : لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه . وإذا غصب عبداً فأَبَقَ ، أو دابةً فهربت ، أو عيناً فسرقت أو ضاعت . فعند مالك : يغرم قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه . ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب ، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما ، وبه قال أبو حنيفة : إلا في صورة . وهي ما لو فقد المغصوب ، فقال المغصوب منه : قيمته مائة . وقال الغاصب : خمسون . وحلف وغرم خمسين ، مقيداً خوف هربه فهرب^(١) فعليه قيمته .

وسواء عند مالك طار الطائر ، ثم وجد المغصوب وقيمه مائة كما ذكر . فإن له أن يرجع في المغصوب وترد القيمة . وعند مالك^(٢) يرجع المالك بفضل القيمة .

وقال الشافعي : المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه . فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في س: و.

أخذها وأخذ المغصوب . وأما إذا كتم الغاصب المغصوب
وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ، ثم ظهر المغصوب . فلا
خلاف أن للمغصوب منه أخذه ، ويرد القيمة .

فصل

ومن غصب عقارًا ، فتلف في يده . إما بهدم أو سيل^(١) أو
حريق . قال مالك والشافعي وأحمد : يضمن القيمة . وعن أبي
حنيفة : أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه . ولو غصب
أرضًا وزرعها ، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الزرع . قال أبو حنيفة
والشافعي : له إجباره على القلع . وقال مالك : إن كان وقت
الزرع لم يفت فللمالك الإيجار . وإن^(٢) فات فروايتان ،
أشهرهما : ليس له قلعه ، وله أجره الأرض .

وقال أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه
إلى الحصاد ، وله الأجرة وما نقص الزرع . وإن شاء دفع إليه
قيمة الزرع وكان الزرع له .

وإذا أراق مسلم خمرًا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي
وأحمد . وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرًا . وقال أبو حنيفة

(١) في س: بسيل.

(٢) بعدها في س: كان.

ومالك : يغرم القيمة له في ذلك .

تذييل^(١)

كل من غصب شيئاً وعمل فيه عملاً . كان له إبطال عمله ،
إلا في خمس مسائل :

إحداها^(٢) : إذا غصب غزلاً فنسجه ثوباً .

الثانية : إذا غصب نقرة فضربها دراهم .

الثالثة : إذا غصب طيناً وضربه لبناً^(٣) .

الرابعة : إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية .

الخامسة : إذا غصب ذهباً وفضة واتخذ ذلك حلياً . و^(٤)

المعاني التي يجب بها الضمان سبعة : الغصب ، والعارية ،
والتعدي ، والإتلاف ، ومنافع الإجارة ، على أحد القولين ،
بعد انقضاء الأجل ، والشيء المقبوض على البيع الفاسد ،
والشيء المقبوض على السوم .

والمضمونات على خمسة أقسام :

(١) في س: فصل.

(٢) في س: أحدها.

(٣) في س: لبنه.

(٤) سقط من س.

أحدها : ما يضمن بمثله .

والثاني : ما يضمن بقيمته .

والثالث : ما يضمن بغيره .

والرابع : ما يضمن بأقل الأمرين .

والخامس : ما يضمن بأكثر الأمرين .

فأما ما يضمن بمثله : فأربعة أنواع :

المكيل ، والموزون ، والذهب ، والفضة .

وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع :

الدور ، والحيوانات ، والسلع ، ومنافع الإجارة .

وأما ما يضمن بغيره : فأربعة أنواع :

المبيع في يد البائع ، ولبن المصرة ، والمهر في يد الزوج ،
وجنين الأمة .

وأما ما يضمن بأقل الأمرين : فأربعة أنواع : [٩١ / س]

الضامن إذا باع شيئاً من المضمون له بالمضمون به صَحَّ في
وجه ، والسيد إذا أتلف العبد الجاني . والراهن / [١٣١ / ز] إذ
أتلف الرهن ، والرَّابِع : مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى

دار الإسلام في وقت الهدنة .

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين : فنوعان .

أحدهما : الملتقط يبيع اللقطة بعد مضي الحول وجاء

صاحبها . فإنه يضمن بأكثر الأمرين .

والثاني : أن^(١) يأخذ سلعة لبيعها فتعدى عليها ثم يبيعها .

فإنه يضمن أكثر الأمرين في ثمنه وقيمته . انتهى .

المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع .

منها :

صورة رد عين المغصوب :

أشهد عليه فلان ، أنه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التي بالمكان الفلاني - ويحددها - الجارية في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي ، وانتزعها من يده قهراً وظلماً ، وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى الله تعالى وتاب إليه ، وعلم أنه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكة فردها إليه خائفاً من الله تعالى ، متحذراً ما حذره رسول الله ﷺ حيث قال : «من

(١) سقط من س.

ظلم قيد شبر من الأرض^(١) طوقه من سبع أرضين^(٢) «^(٣). وسلم الأرض المذكورة إلى مالكها فتسلمها منه تَسَلُّماً شَرْعِيًّا ، ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة^(٤) المحدودة [الموصوفة] بأعاليه . المشتمل على كذا وكذا - ويصفه وصفاً تاماً - فاشتري ذلك منه شراءً شَرْعِيًّا بثمان مبلغه كذا وكذا^(٥) على حكم الحلول ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً^(٦) تصادق المتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الغصب للأرض المذكورة أعلاه ، واستقرارها بيد الغاصب المذكور ، كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه ، وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا . قاصص المشتري المذكور [البائع المذكور]^(٧) بما وجب له من أجرة المثل للأرض المذكورة ، وهو^(٨) كذا بنظيره من الثمن المُعَيَّن أعلاه . مقاصصة شرعية ، ودفع إليه

(١) في س: أرض.

(٢) بعدها في س: يوم القيامة.

(٣) متفق عليه - تقدم قريباً .

(٤) بعدها في س: و.

(٥) سقط من س.

(٦) بعدها في س: و.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: مبلغ كذا و.

الباقى من الثمن ، وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور جميع المبيع المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تسليماً شرعياً . وصار ذلك له ، وملكه بحكم هذا التبايع المشروح أعلاه . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وَيُكَمَّلُ .

[وَصُورَةُ غَضَبٍ مَكِيلٍ وَرَدٍ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ .

أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكاً أو غرارة ، أو إردباً من القمح الصعيدي أو البحيري ، أو من الحنطة الصفراء الجيدة اليهودية ، أو الأحصبة ، أو المرجبة ، أو العميقية ، أو اللقيمية ، أو الزيلعية ، أو الجزائرية ، أو غير ذلك . وأنه تصرف في ذلك لنفسه ، وأزال عينه ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي . فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة ، وألزمه بدفع ذلك إليه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ونقله إلى ملكه . وصار ذلك له . وملكه بحكم هذا الترافع - أو يقول : وأنهما ترافعا إلى حاكم حنبلي المذهب .

وتداعيا لديه بذلك ، فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة . وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكماً شرعياً .

فدفع إليه القيمة عن ذلك . وهي كذا وكذا . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وتصادقا على ذلك تصادقا شرعياً - وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ غَضَبِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالضَّمَانِ بِقِيَمَتِهِ بَعْدَ

إِتْلَافِهِ :

أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر - أو أول فطر - وجميع الحمل القماش السكندري الذي عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلاً ، ومن الثياب الممرش كذا وكذا ثوباً . وكذا / [١٣٢/ز] وكذا منديلاً محشى ، وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا ، وقيمة القماش كذا وكذا ، القيمة العادلة له حين الغصب ، وأنه تصرف في ذلك بغير طريق شرعي ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعي ، أو إلى الحاكم الفلاني ، وحكم عليه بذلك ، بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله ، أو بعد قيام البيئة الشرعية عند الحاكم بذلك . ودفع إليه القيمة المعينة أعلاه .

فقبضها منه قبضاً شرعياً . ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شيء قل ولا جل .

وأقرَّ كُلُّ منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ويستوفي ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو

ما تقدم شرحه . وَيَكْمَلُ^(١) .

وَصُورَةُ غَضَبِ الْعَبْدِ سَمِينًا ، وَرَدَهُ هَزِيلًا ، مَعَ أَرَشٍ مَا نَقَصَ - وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ :

أَشْهَدُ عَلَيْهِ فُلَانٌ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْمَمْلُوكِ الرُّومِيِّ الْجَنْسِ^(٢) أَوْ الْحَبَشِيِّ أَوْ غَيْرِهِ الْعِشَارِيِّ^(٣) ، الْمَدْعُو فُلَانٌ [الْمُعْتَرَفُ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِالرَّقِّ وَالْعِبُودِيَّةِ]^(٤) وَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الرَّقِيقَ الْمَذْكُورَ فَهَزَلَ ، وَأَنَّهُمَا تَرَاغَبَا بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى [مَجْلَسِ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ]^(٥) الْفُلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَمَ عَلَى الْغَاصِبِ الْمَذْكُورِ بِأَرَشٍ مَا نَقَصَ بِالْهَزَالِ ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

[وَأَنَّهُمَا اتَّفَقَا]^(٦) عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ الْمَذْكُورَ وَمَبْلَغُ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ أَرَشٌ مَا نَقَصَ [الْمَمْلُوكُ الْمَذْكُورُ]^(٧) بِالْهَزَالِ ، وَرَضِيَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَسَلِمَ الْغَاصِبُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ الْمَذْكُورَ وَالْمَبْلَغَ الْمُعَيَّنَ أَعْلَاهُ . فَتَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: المجلس.

(٦) في س: درهما.

(٧) سقط من س.

وَأَقَرَّ كُلُّ مَنْهُمَا أَنََّّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْآخِرِ - إِلَى آخِرِهِ . وَيُكَمِّلُ .
 وَصُورَةَ غَضَبِ الْجَارِيَةِ ، وَإِحْبَالَهَا وَاسْتِيلَادَهَا . وَوَجُوبَ
 الْحَدِّ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحَصَّنٍ فَكَانَ حَدُّهُ الضَّرْبُ .
 وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ بَرْدَ الْجَارِيَةِ إِلَى الْمَغْضُوبِ
 مِنْهُ ، وَأَرْشُ مَا [نَقَصَهَا] الْوَلَادَةُ ، وَرَدُّ الْوَلَدِ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ
 رَقِيقًا ، وَبَيْعُهُ وَأَمُّهُ مِنْ وَالِدِهِ الْغَاصِبِ بَعْدَ ذَلِكَ :

حَضَرَ إِلَى شَهُودِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَتَصَادَقَا عَلَى
 أَنَّ الْحَاضِرَ الْأَوَّلَ غَضِبَ مِنَ الْحَاضِرِ الثَّانِي جَمِيعَ الْجَارِيَةِ [التَّتْرِيَةِ
 الْجِنْسِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَاضِرَةَ بِحُضُورِهِمَا أَيْضًا عِنْدَ شَهُودِهِ ،
 الْمَعْتَرِفَةَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِالرَّقِّ وَالْعِبُودِيَّةِ] ^(١) . وَأَنَّهُ افْتَرَشَهَا
 وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا يَدْعَى فُلَانًا ، وَأَنَّهُمَا تَرَاغَعَا إِلَى الْحَاكِمِ الْفُلَانِيِّ
 الشَّافِعِيِّ ، وَادْعَى الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِالْغَضَبِ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بِهِ
 الْبَيِّنَةَ ، وَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ بَعْدَ [ثَبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ] ^(٢) الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّ
 الْحَاكِمَ الْمَشَارَ / [٩٢/س] إِلَيْهِ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ ، بَعْدَ أَنْ
 ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنََّّهُ غَيْرُ مُحَصَّنٍ . وَحُكْمٌ عَلَيْهِ [بَرْدُ الْجَارِيَةِ
 الْمَغْضُوبَةِ] ^(٣) إِلَى مَالِكِهَا ، وَبَأَرْشٍ مَا نَقَصَتْ بِالْوُطْءِ

(١) فِي س: الْمَدْعُوءَةُ فُلَانَةٌ.

(٢) فِي س: ثَبُوتُ الْبَيِّنَةِ.

(٣) فِي س: بِالرَّدِّ بِالْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

[والولادة ، ويرد الولد المذكور إلى^(١) المَغْصُوب منه رقيقاً له ، حكماً^(٢) شرعياً . واستوفى الحد منه ، ورد الولد^(٣) على المَغْصُوب منه . فتسلم منه الجارية وولدها المذكور^(٤) . ودفع إليه الأرش ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المَغْصُوب منه المذكور^(٥) جميع الجارية ، وولدها [منه المذكور الرضيع المدعو فلان ، شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا .

ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين ، فتسلمهما منه تسليماً شرعياً وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع^(٦) ومقتضاه عتقاً^(٧) صحيحاً شرعياً . وَيُكْمَلُ . / [١٣٣/ز]



(١) سقط من س.

(٢) في س: ردًا.

(٣) بعدها في س: والولادة ويرد الولد.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: ودفع إليه الأرش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضاً شرعياً وعين ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع.

(٧) في س: عقدًا.

[وَصُورَةٌ مَا إِذَا غَضِبَ رَجُلٌ جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ ، وَبَاعَهَا مِنْ آخَرَ ، فَأَوْلَدَهَا الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ ، وَتَرَاغَا إِلَى حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ ، فَحُكِمَ بَرْدُ الْجَارِيَةِ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ بِأَنْ يَفْتَدِيَ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ ، وَيَكُونَ حُرًّا ، وَبِالرَّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَتَسْلِيمِ مَا وَجِبَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، مِنَ الْجَارِيَةِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ . وَابْتِيَاعِ الْجَارِيَةِ لِأَبِ الْوَلَدِ ، أَوْ إِعْتَاقِهَا وَتَزْوِيجِهَا بِأَبِ الْوَلَدِ .

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ ، فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فَلَانٌ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ طَوْعًا فِي صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ : أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ فَلَانٍ جَمِيعَ الْجَارِيَةِ الْفُلَانِيَّةِ غَضَبًا عَدَوَانًا ، وَأَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ فَلَانٍ ، وَأَنَّهُ فَلَانًا افْتَرَشَهَا وَأَوْلَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدًا يَدْعَى فَلَانٌ ، وَأَنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَاغَعُوا إِلَى مَجْلِسِ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ الْفُلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ . وَتَحَاكَمُوا عِنْدَهُ ، وَتَحَرَّرَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَشَارِ إِلَى مَا حَصَلَتْ الدَّعْوَى بِهِ مِنَ الْغَضَبِ وَالْبَيْعِ ، وَالْإِفْتِرَاشِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَبُوتِهِ عِنْدَهُ شَرْعًا ، بِالْإِعْتِرَافِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّهُ حُكِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمِفْتَرِشِ الْمَذْكُورِ بَرْدَ الْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ وَبِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، بَعْدَ ثَبُوتِ مَقْدَارِهِ لَدَيْهِ ، وَقِيمَةِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ

منها إلى المَغْصُوبِ منه المذكور أعلاه ، حكماً شرعياً ، مسؤولاً فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ، مع العلم بالخلاف ، فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المَغْصُوبِ منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا . من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعاً كذا وكذا . والباقي وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور أعلاه بمهر المثل ، وقيمة الولد المذكور حكماً شرعياً . وقبض كل من المَغْصُوبِ منه وأبي الولد من الآخر ما وجب له قبضه شرعاً . ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً : أعتق المَغْصُوبِ منه الجارية المذكورة عتقاً صحيحاً شرعياً . وزوجها بإذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور ، تزويجاً شرعياً بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا .

قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شرعياً ووقع الإِشْهَادَ بذلك على الوجه المشروح أعلاه ، وبتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا .



وَصُورَةٌ مَا إِذَا غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْغَضَبِ ، حَتَّى هَلَكَ وَلِزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ :

أَشْهَدُ عَلَيْهِ فَلَانٌ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ تَارِيخِهِ تَعَدَّى عَلَى فَلَانٍ فِي مَتَاعِهِ
- وَيَصِفُهُ - وَأَخَذَهُ قَهْرًا . وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ عَدَوَانًا . وَاسْتَعْمَلَهُ
عَلَى سَبِيلِ الْغَضَبِ ، حَتَّى هَلَكَ وَذَهَبَتْ عَيْنُهُ ، وَأَنْ أَقْصَى
قِيَمَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ ذَلِكَ لَزِمَ ذِمَّتَهُ بِالسَّبَبِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ ،
يَقُومُ لَهُ بِذَلِكَ حَالًا . وَأَقَرَّ بِالْمَلَاءَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ . عَرَفَ
الْحَقَّ فِي ذَلِكَ فَأَقْرَبَهُ ، وَالصَّدَقَ فَاتَّبَعَهُ ، لَوْجُوبُهُ عَلَيْهِ
شَرْعًا ، وَصَدَقَهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْمَذْكُورَ عَلَى ذَلِكَ تَصَدِيقًا
شَرْعِيًّا . وَيُكَمَّلُ^(١) .



وَصُورَةٌ مَا إِذَا غَضِبَ جَارِيَةً وَوِطْئَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، أَوْ
جَاهِلًا بِهِ :

أَشْهَدُ عَلَيْهِ فَلَانٌ أَنَّهُ غَضِبَ فَلَانَةَ جَارِيَةً فَلَانٌ . وَاسْتَوْلَى
عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا وَوِطْئَهَا وَطْئًا يَوْجِبُ الْمَهْرَ ، وَأَنْ الْمَهْرَ
كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ ، وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ لِمَوْلَاهَا

(١) سقط من س.

بالسبب المذكور أعلاه^(١) وأنه عالم بالتحريم . وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطاء رقيق لسيدها المذكور . وإن كان جاهلاً بالتحريم ، كتب : وأن الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطاء .

وأن القيمة للولد^(٢) يوم الانفصال ، كذا وكذا وأن ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالاً . وأنه مليء^(٣) قادر بذلك . وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . وَيُكْمَلُ .



[وَصُورَةُ دَفْعِ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ لِمَالِكِهِ :

يصدر بالاعتراف من / [١٣٤/ ز] المغصوب منه بالتسليم إن كان بعينه ، وإن كان مثله كتب : وهو مثل ما غصبه منه ، وإن كان أقصى قيمته كتب : وهو أقصى قيمة ما غصبه منه ، ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه . وكذلك يفعل في كل صورة من صور الغصب وغيره .



(١) سقط من س.

(٢) في س: عن.

(٣) بعدها في س: و.

قاعدة

الكاتب لهذه الصناعة ، الحاذق فيها ، يستخرج الوقائع ، ويرتبها على القواعد الشرعية ، وينزلها تنزيلاً مطابقاً . وإذا كتب شيئاً فلا ينتقل منه لغيره ، حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه ، وإلا فتجيء الكتابة مبددة . فإن المأكول إذا عمل على قانون الحكمة أكل شهياً . ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع . انتهى^(١) . والله أعلم .



(١) سقط من س.

كتاب الشُّفْعَةِ

وما يتعلق بها من الأحكام

الشُّفْعَةُ : اشتقاقُها في اللغةِ على أقوال :

أحدها : أنها من [شَفَعْتُ الشَّيْءَ] ^(١) ؛ أي : ضَمَمْتُهُ ، فهي ضَمُّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ ، وَمِنْهُ : شَفَعَ الْأَذَانُ .
ثانيها : من الزيادة ، وَمِنْهُ شَاةٌ شَافِعٌ ، أي : حَامِلٌ ؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ بُولَدَهَا .

ثالثها : أنها من التَّقْوِيَةِ وَالْإِعَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا يَأْخُذُهُ ، وَمِنْهُ : الْقِرَانُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ^(٢) .

رابعها : أنها مُشْتَقَّةٌ مِنَ [الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ الشَّفِيعَ] ^(٣) يَأْخُذُهَا بِلَيْنٍ وَرَفَقٍ . فَكَأَنَّهُ مُسْتَشْفِعٌ ، إِذِ الْمُشْتَرِي لَيْسَ بِظَالِمٍ . وَالشُّفْعَةُ مِنَ أَمْرِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أما السُّنَّةُ : فما رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في س: شفعة التي.

(٢) في س: وشفع.

(٣) في س: الشافعة الشفيعة.

قَالَ : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» ^(١) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ^(٢) .

وَفِي صَحِيحِ ^(٣) مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ لَمْ يُقْسَمْ : رُبْعٌ ، أَوْ حَائِطٌ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٤) .

وَالرُّبْعُ : اسْمٌ لِلدَّارِ مَعَ بَنَائِهَا ، وَالْحَائِطُ : اسْمٌ لِلْبُسْتَانِ مَعَ غَرَاسِهِ .

(١) هذا حديث ظاهر إسناده الإرسال فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعي لم يدرك النبي ﷺ . ولعله سقط اسم الصحابي فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) . وعن جابر عن النبي ﷺ وهو الحديث التالي .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦/٤) ، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم ، الحديث (٢٢٥٧) ، وأخرجه أبو داود (٧٨٤-٧٨٥/٣) ، كتاب البيوع والإجازات: باب في الشفعة الحديث (٣٥١٤) ، والترمذي (٦٥٢-٦٥٣/٣) ، كتاب الأحكام: باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، الحديث (١٣٧٠) ، وابن ماجه (٨٣٥/٢) ، كتاب الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة الحديث (٢٤٩٩) ، وأحمد (٢٩٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤) ، كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار .

(٣) سقط من س .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣) ، كتاب المساقاة: باب الشفعة حديث (١٦٠٨/١٣٤) .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ .
وَالْحُكْمُ [فِي الشُّفْعَةِ] ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ تَثَبُّتَ فِيهِ
الشُّفْعَةُ ، سَوَاءٌ بَيَعَ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ غَيْرِهِ . وَضَرْبٌ لَا تَثَبُّتَ فِيهِ
الشُّفْعَةُ بِحَالٍ . وَضَرْبٌ تَثَبُّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا
تَثَبُّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بَيَعَ مُفْرَدًا ^(٢) .

فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا تَثَبُّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ ^(٣)
غَيْرِهِ - فَهِيَ الْعِرَاصُ ، عَرَصَةُ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ . فَإِذَا بَاعَ أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فِيهَا ثَبَّتَ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ
عَامَةِ الْعُلَمَاءِ ؛ إِلَّا الْأَصَمَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَثَبُّتَ الشُّفْعَةُ
بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي
مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ [لَمْ يَرْغَبْ] ^(٤) فِي الشَّرَاءِ . فَيُؤَدِّي ذَلِكَ
إِلَى الضَّرَرِ الْبَالِغِ . وَرَبَّمَا تَقَاعَدَ شَرِيكُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْهُ .
وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَمَا [ذَكَرَهُ الْأَصَمُ] ^(٥)
غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّا نَشَاهِدُ الْأَشْقَاصَ تُشْتَرَى مَعَ عِلْمِ الْمُشْتَرِي

(١) فِي س: بِالشُّفْعَةِ.

(٢) فِي س: مُفْرَدًا.

(٣) فِي س: بَيَعَ.

(٤) فِي س: لِيَرْغَبَ.

(٥) سَقَطَ مِنْ س.

بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي - وَهُوَ مَا لَا يَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِحَالٍ - فَهُوَ / [٩٣/س] كُلُّ مَا يُنْقَلُ^(١) وَيُحَوَّلُ ، مِثْلُ الطَّعَامِ^(٢) وَالثِّيَابِ وَالْعَيْدُ . فَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فِي ذَلِكَ [لَمْ يَثْبُتْ]^(٣) لِشَرِيكِهِ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ . فَإِنَّهُ قَالَ : تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٤) وَهَذَا لَا يَتَنَاوَلُ^(٥) مَا يُنْقَلُ .

وَمَا رَوَى جَابِرٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»^(٦) فَتَنَى الشُّفْعَةَ فِي^(٧) غَيْرِهِمَا .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ / [١٣٥/ز] - وَهُوَ مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ - فَهُوَ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ فِي الْأَرْضِ .

(١) فِي س: انْتَقَلَ .

(٢) فِي س: الْإِمَامُ .

(٣) فِي س: ثَبِتَ .

(٤) تَقَدَّمَ .

(٥) بَعْدَهَا فِي س: الْأَوَّلُ .

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٢٧٤) : أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(٧) فِي س: عَنْ .

فَإِنْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فِيهِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَرْضِ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ كَالثِّيَابِ ^(١) وَالْعَبِيدِ .

فَإِنْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فِي الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ مَعَ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ [تَثْبُتَ فِيهِ] ^(٢) الشُّفْعَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رُبْعٍ وَحَائِطٍ» ^(٣) وَالرَّبْعُ هُوَ الدَّارُ بِنَائِهَا .

وَالْحَائِطُ هُوَ الْبُسْتَانُ بِأَشْجَارِهِ ، وَ ^(٤) لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ يُرَادَانِ لِلْبَقَاءِ وَالتَّائِيدِ . فَتَثْبُتُ فِيهِمَا الشُّفْعَةُ كَالْأَرْضِ .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

الشُّفْعَةُ : تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فِي الْمِلْكِ بِاتِّفَاقِ الْأُثْمَةِ . وَلَا شُفْعَةُ لِلجَّارِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ .

وَالشُّفْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : عَلَى الْفَوْرِ . فَمَنْ أَخَّرَ الْمُطَالَبَةَ بِالشُّفْعَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ سَقَطَ حَقُّهُ [فِيهَا كَخِيَارٍ] ^(٥) الرَّوْيَةُ ، وَلِلشَّافِعِيِّ . قَوْلُ ^(٦)

(١) في س: كالنبات.

(٢) في س: تثبت.

(٣) تقدم .

(٤) سقط من س.

(٥) في س: كسائر.

(٦) سقط من س.

آخِرُ : أَنَّهُ يَبْقَى حَقُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَبْقَى أَبَدًا ،
وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالْإِسْقَاطِ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ : فَإِذَا بَيَعَ الْمَشْفُوعُ ، وَالشَّرِيكَ حَاضِرٌ
يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ . فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ مَتَى شَاءَ . وَلَا تَنْقُطُ
شَفْعَتُهُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ .

الْأَوَّلُ : بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي مِثْلِهَا قَدْ أَعْرَضَ عَنْ
الشُّفْعَةِ . ثُمَّ رُويَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ سَنَةٌ . وَرُويَ
خَمْسُ سِنِينَ .

الثَّانِي : أَنْ يَرْفَعَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ
بِالْأَخْذِ أَوْ التَّرْكِ . فَالْحَاصِلُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّهَا لَيْسَتْ
عَلَى الْفَوْرِ .

وَالثَّانِيَةُ : عَلَى التَّرَاخِي . فَلَا تَبْطُلُ أَبَدًا حَتَّى يَغْفُو أَوْ
يُطَالِبَ .



فصل

وَالثَّمَرَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى النَّخْلِ ، وَهِيَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ . فَبَاعَ
أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ ، فَهَلْ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةُ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ

قَوْلُ مَالِكٍ . فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : لَهُ الشُّفْعَةُ . وَقَالَ فِي أُخْرَى : لَا شُّفْعَةَ لَهُ^(١) . [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ الشُّفْعَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا شُّفْعَةَ لَهُ]^(٢) .

فصل

وَإِذَا كَانَ ثَمَنُ الشُّفْعَةِ مُؤَجَّلًا فَلِلشَّافِعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ : الْأَخْذُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَاكَ^(٣) الْأَجَلِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِهِ : لِلشَّافِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ^(٤) أَنْ يُعْجَلَ الثَّمَنُ ، وَيَأْخُذَ الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ ، فَيَزِنَ وَيَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ .

فصل

وَالشُّفْعَةُ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الشُّفْعَاءِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ فِي الْمَالِ الَّذِي اسْتَوْجَبُوا مِنْ جِهَتِهِ^(٥) الشُّفْعَةَ . فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ الْمَبْلَغِ بِقَدَرِ مِلْكِهِ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الْأَصْحُ مِنْ

(١) سقط من س.

(٢) سقط من ز ، س.

(٣) في س: ذلك.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: جهة المال.

قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ مَقْسُومَةٌ عَلَى الرِّءُوسِ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ .

وَالشُّفْعَةُ تُورَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ،
فَإِذَا وَجِبَتْ لَهُ شُّفْعَةٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، أَوْ عَلِمَ وَمَاتَ قَبْلَ
التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَخْذِ ، انْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى الْوَارِثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ، وَلَا تُورَثُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تُورَثُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمَيِّتُ طَالِبَ بِهَا .

فصل

وَلَوْ بَنَى مُشْتَرِي الشَّقْصِ أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ طَالَبَ الشَّفِيعَ ،
فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِهَدْمِ مَا
بَنَى ، وَلَا قَلْعَ مَا غَرَسَ ، مُضَافًا إِلَى الثَّمَنِ^(١) . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : لِلشَّفِيعِ أَنْ يُجْبَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْقَلْعِ أَوْ الْهَدْمِ .
وَقَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلشَّفِيعِ أَنْ
يُعْطِيَهُ ثَمَنَ الشَّقْصِ ، وَيَتْرَكَ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ / [٩٤/س] فِي
مَوْضِعِهِ .

(١) فِي س: الثَّمَرَةُ.

فصل

وَكُلُّ مَا لَا يَنْقَسِمُ - كَالْحَمَّامِ ، وَالْبَيْرِ ، وَالرَّحَا ،
وَالطَّرِيقِ ، وَالْبَابِ - لَا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : فِيهِ الشُّفْعَةُ^(١) . وَقَالَ : لَا
شُفْعَةَ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَوَّلَ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ
[١٣٦/ز] أَبِي حَنِيفَةَ .

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ فِي الْمَبِيعِ : عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَعَهْدَةُ
الْمُشْتَرِي : عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحِقًّا أَخَذَهُ مُسْتَحِقُّهُ مِنْ يَدِ الشَّفِيعِ ، وَرَجَعَ
الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : عَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَجُوزُ الْاِخْتِيَالُ بِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ؟ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ
سَلْعَةً مَجْهُولَةً عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ [مُسْقِطًا لِلشُّفْعَةِ]^(٢) أَوْ أَنْ [يُقَرَّ
لَهُ]^(٣) بَعْضُ الْمَلِكِ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْبَاقِي ، أَوْ يَهْبُهُ لَهُ ؟ . فَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : لَيْسَ لَهُ

(١) سقط من س.

(٢) في س: مسقط الشفعة.

(٣) في س: يقول.

ذَلِكَ .

فَإِذَا^(١) وَهَبَهُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَلَكَ
بِعَوَضٍ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : لَا شُفْعَةَ
فِيهِ . وَقَالَ : فِيهِ الشُّفْعَةُ .

[وَإِذَا وَجَبَتْ]^(٢) لَهُ الشُّفْعَةُ فَبَدَلَ لَهُ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ عَلَى تَرْكِ
الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ جَازَ لَهُ أَخْذُهَا وَتَمَلَّكَهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ لَهُ^(٣) ذَلِكَ وَلَا يَمْلِكُ الدَّرَاهِمَ . وَعَلَيْهِ
رُدُّهَا . وَهَلْ تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ بِذَلِكَ ؟ لِأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ .

فصل

وَإِذَا ابْتَاعَ اثْنَانِ مِنَ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً ، كَانَ
لِلشَّفِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالشُّفْعَةِ ،
كَمَا لَوْ أَخَذَ نَصِيبَهُمَا جَمِيعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ أَخْذُ
حِصَّةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، بَلْ^(٤) إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُمَا جَمِيعًا أَوْ
يَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

(١) فِي س: فَإِنْ.

(٢) فِي س: وَإِذَا وَجِبَ.

(٣) سَقَطَ مِنْ ز.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ : أَنَّهُ بَاعَ^(١) نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ ، وَانْكَرَ
الرَّجُلُ الشِّرَاءَ وَلَا بَيِّنَةَ ، وَطَلَبَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ ، [قَالَ
مَالِكٌ]^(٢) : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ الشِّرَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَثَبُّتُ الشُّفْعَةُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ حَقِّ الْمُشْتَرِي وَحَقِّ
الشَّفِيعِ . فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الشَّفِيعِ بِانْكَارِ الْمُشْتَرِي . وَتَثَبُّتُ
الشُّفْعَةُ لِلذَّمِّيِّ ، كَمَا تَثَبُّتُ لِلْمُسْلِمِ ، عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا شُفْعَةَ لِلذَّمِّيِّ . انْتَهَى^(٣) .

فَانْدَلَجَ

حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ : أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٤) ؟ فَقَالَ : [أَنَا لَا أَفْسِرُ]^(٦) حَدِيثُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقْبَ : اللَّزِيقُ .



(١) فِي س: أَبَاعَ.

(٢) فِي س: وَقَالَ.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) فِي س: بِسَقْبِهِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٥٨) .

(٦) فِي س: إِنَّا لَا نَقْرُ.

المُصْطَلَحُ : [تَشْتَمِلُ صُورُهُ] ^(١) عَلَى أَنْوَاعٍ :

منها :

صُورَةُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ ^(٢) وَالْأَخْذِ بِهَا ^(٣) :

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . وَتَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَ
الْأَوَّلَ حَضَرَ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ الْفُلَانِيِّ ، وَأَخْضَرَ مَعَهُ
الْحَاضِرَ الثَّانِي . وَادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ : أَنَّهُ
ابْتِاعَ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْحِصَّةِ الَّتِي مَبْلَغُهَا كَذَا ، الشَّائِعَةُ فِي
جَمِيعِ الدَّارِ الْفُلَانِيَةِ ، الْجَارِي نِصْفُهَا الْآخَرُ فِي مِلْكِ الْمُدَّعِي
الْمَذْكُورِ - وَتُحَدِّدُ ^(٤) - بِثَمَنِ مَبْلَغُهُ كَذَا ، وَأَنَّهُ حَالِاطٌ لِعَلِّهِ
عَلَى ذَلِكَ حَضَرَ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ [الْعَزِيزِ] الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، قَبْلَ
أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَشْتَغَلَ بِشُغْلٍ مَا ، وَطَلَبَ مِنْهُ الشُّفْعَةَ فِي الْمَبِيعِ
الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ . وَقَامَ فِي طَلِبِهَا عَلَى الْفَوْرِ . وَأَخْضَرَ مَعَهُ
الْثَّمَنَ . وَسَأَلَ الْحَاكِمَ سُؤَالَ عَنْ ذَلِكَ .

فَسُئِلَ فَأَجَابَ بِالتَّصَدِيقِ عَلَى أَنَّ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الدَّارِ

(١) فِي س: يَشْتَمِلُ .

(٢) فِي س: فِي .

(٣) فِي س: مِنْهَا .

(٤) فِي س: وَيُحَدِّدُ .

مِلْكُهُ ، وَأَنَّهُ ابْتِاعَ مِنْهَا النِّصْفَ الْمُدَّعَى بِهِ بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ [أَعْلَاهُ
وَالْتَمَسَ يَمِينَ الْمُدَّعَى الْمَذْكُورَ] ^(١) أَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ ذَلِكَ بَادَرَ عَلَى
الْفَوْرِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ مِنَ الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ .

لَمْ يَتَأَخَّرْ سَاعَةً وَاحِدَةً ، وَلَا اشْتَغَلَ بِشُغْلٍ . فَحَلَفَ كَمَا
أَحْلَفَ بِالْتِمَاسِهِ لِذَلِكَ . وَأَنَّ الطَّالِبَ الْمَذْكُورَ سَأَلَ الْحَاكِمَ
الْمُشَارَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ [عَلَيْهِ] بِرَدِّ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ .

/ [٢٣٧/ز] فَحَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا . فَحِثِّثْ أَخَذَ
الشَّفِيعُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ النِّصْفَ الْمَبِيعِ مِنَ الدَّارِ
الْمَذْكُورَةِ أَخْذًا شَرْعِيًّا . وَدَفَعَ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ أَعْلَاهُ إِلَيْهِ .
فَقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا . وَسَلَّمَهُ ^(٢) الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ أَعْلَاهُ .
فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا . وَبِمُقْتَضَى ^(٣) ذَلِكَ صَارَ / [٩٥/
س] جَمِيعُ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ مِلْكًا مِنْ أَمْلاكِ الشَّفِيعِ
الْمَذْكُورِ ، وَحَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ ^(٤) بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ ، مِنْ وَجْهِ حَقٍّ
لَا شُبْهَةَ فِيهِ . وَيُكْمَلُ [عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ] .

(١) في س: والثلث المدعي.

(٢) في س: وسلم.

(٣) في س: فبمقتضى.

(٤) بعدها في س: و.

وَصُورَةُ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِي مِلْكِ الْجَارِ :

أَخَذَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الدَّارِ الْفُلَانِيَةِ - وَيُحَدِّدُهَا - الَّتِي ابْتَاعَهَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ قَبْلِ تَارِيخِهِ بِمَبْلَغٍ كَذَا وَكَذَا أَخْذًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا . وَدَفَعَ الْآخِذُ إِلَيْهِ نَظِيرَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ أَغْلَاهُ ، فَقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا وَتَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُمَا تَرَفَعَا إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ الْحَنْفِيِّ . وَادَّعَى الْآخِذُ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَقَامَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ حَالِاطٌ عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْعِ طَلَبَ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ مِنَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَبِيعِ . وَأَخْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ . وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ ، تَصَادُقًا شَرْعِيًّا . وَتَسَلَّمَ الْآخِذُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْمَشْفُوعِ الْمُعَيَّنِ أَغْلَاهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا . وَصَارَ فِي يَدِهِ بِحُكْمٍ أَخْذِهِ لِذَلِكَ بِالسَّبَبِ الْمَشْرُوحِ أَغْلَاهُ مَصِيرًا تَامًّا . وَيُكْمَلُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ .

وَصُورَةُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ مِنَ الْخَلِيطِ :

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فُلَانٌ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ شَرِيكَه فُلَانًا بَاعَ مِنْ فُلَانٍ النِّصْفَ الشَّائِعَ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ الْفُلَانِيَةِ الَّتِي يَمْلِكُ الْحَاضِرُ الْمَذْكُورُ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنْهَا - وَتُحَدِّدُ - بِثَمَنِ مَبْلَغُهُ كَذَا . بَادَرَ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَلَا إِهْمَالٍ ،

وَلَا جُلُوسَ بَعْدَ سَمَاعِهِ ، وَلَا اشْتِغَالَ بِشُغْلٍ ، وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ فِي
 الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ .
 وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالطَّلَبِ لِلشُّفْعَةِ فِيهِ بِحَقِّ خَلْطِهِ إِشْهَادًا شَرْعِيًّا .
 وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ طَلَبِ شُفْعَةِ الْجَوَارِ :

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فُلَانٌ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا
 بَلَغَهُ أَنَّ جَارَهُ فُلَانًا بَاعَ جَمِيعَ الدَّارِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ
 - وَتُحَدِّدُ - بِمَا مَبْلُغُهُ كَذَا ، حَضَرَ إِلَى الْبَائِعِ ، وَوَقَفَ عَلَى
 الْمَبِيعِ . وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ مُطَالِبٌ بِالشُّفْعَةِ بِحَقِّ
 الْمُجَاوِرَةِ غَيْرِ تَارِكٍ لَهَا وَلَا نَازِلٍ عَنْهَا . وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .
 وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَكْتَبُ بِظَاهِرِ كِتَابِ التَّبَاعِ :

حَضَرَ إِلَى شُهُودِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ فُلَانٌ . وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلَانًا .
 وَقَالَ لَهُ بِحُضْرَةِ شُهُودِهِ : أَنَّهُ يَمْلِكُ جَمِيعَ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ -
 وَيُحَدِّدُهَا - مِلْكًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى تَارِيخِهِ .
 وَأَنَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَخْذَ الْمَبِيعِ
 الْمُعَيَّنِ أَعْلَاهُ بِشُفْعَةِ الْخَلِيطِ ، أَوْ بِالشُّفْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَأَنَّهُ قَامَ
 عَلَى الْفَوْرِ وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْهُ حِينَ سَمَاعِهِ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ .

وَاجْتَمَعَ بِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ طَالِبٌ لِلشُّفْعَةِ ، وَأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَخَذَ
الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ أَغْلَاهُ ، وَطَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ . وَأَخْضَرَ لَهُ
نَظِيرَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ بَاطِنُهُ ، وَطَلَبَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ جَرَى
بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ . فَأَعْرَضَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ عَنْ بَذْلِ الْيَمِينِ .

واعترف بذلك . وَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَصَدِيقًا شَرْعِيًّا . وَالتَّمَسَ مِنْ
الطَّالِبِ الْمَذْكُورِ الْقِيَامَ لَهُ بِنَظِيرِ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ بَاطِنُهُ . فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .
فَقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا . وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ بَاطِنُهُ .
فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا . وَصَارَتْ الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ جَمِيعُهَا
مِلْكًا مِنْ أَمْلاكِ الْآخِذِ بِالشُّفْعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَحَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ .
اسْتَقَرَّتْ بِيَدِهِ وَتَحْتَ / [١٣٨/ز] تَصَرُّفِهِ مَصِيرًا وَاسْتَقْرَارًا
شَرْعِيَيْنِ ، وَأَقَرَّ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْآخِرِ
حَقًّا وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلْبًا - إِلَى آخِرِهِ . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ تَسْلِيمِ الْحَصَةِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِشَفْعَةِ الْخَلِيطِ ،

بِتَصَدِيقِ الْمُشْتَرِي . وَيَكْتُبُ فِي ظَاهِرِ كِتَابِ التَّبَاعِ :

حَضَرَ إِلَى شَهْوَدِهِ فَلَانُ الْوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ الصَّغِيرِ
فُلَانٍ ، بِمُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِ الصَّغِيرِ
الْمَذْكُورِ ، الْمُحَضَرَةُ لَشَهْوَدِهِ . الْمُؤَرَّخُ بَاطِنُهَا بِكَذَا ، الثَّابِتُ
مُضْمُونُهَا ، مَعَ مَا يَعْتَبَرُ ثَبُوتُهُ شَرْعًا بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ

الفلاني ، وأحضر معه فلانًا المشتري المذكور باطنه .

واعترف أنه تسلم منه لليتم المذكور أعلاه جميع الحصّة المبيّعة من الدار المحدودة ، الموصوفة باطنه ، التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ، ملكًا صحيحًا شرعيًا بتاريخ مُتقدم على تاريخ كتاب التّبايع المُسطر باطنه ، تسلمًا شرعيًا . ودفع إليه نظير الثمن المُعيّن باطنه من مال اليتيم المذكور . ومبلغه كذا وكذا . فقَبَضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شرعيًا ، بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وادّعى الوصي المذكور لمَحْجُورِهِ اليتيم المذكور أعلاه على المشتري المذكور باطنه بِشُفْعَةِ الخلطة بالطريق الشرعي . وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور النّصف الباقي من الدار المذكورة ، وأن الثمن المبذول المُعيّن أعلاه ثمن المثل للحصّة المُعينة أعلاه ، وأنّ لليتم المذكور حظًا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي ، والحكم لليتم المذكور بذلك ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، وصدّقه المشتري المُسمّى باطنه على ذلك كلّ تصديقًا شرعيًا ، وأقرّ أنه لا يستحقّ مع اليتيم المذكور أعلاه في ذلك ، ولا في شيء منه حقًا ، ولا دعوى ولا طلبًا بوجه ولا سبب ، ولا ملكًا ولا شبهة ملك ، ولا ثمنًا ولا مُثمنًا ، ولا

منفعةً ولا استحقاقَ منفعةٍ . وَلَا شَيْئًا قَلَّ وَلَا جَلَّ ، لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ ، وَإِلَى يَوْمِ تَارِيخِهِ . وَيُؤَرِّخُ^(١) .



فَضْلٌ فِي الْحِيلِ^(٢) الدَّافِعَةِ لِلشُّفْعَةِ

مِنْهَا : أَنْ يَجْعَلَ الثَّمَنَ حَاضِرًا مَجْهُولَ الْقَدْرِ ، وَيَقْبِضُهُ لِلْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ وَزَنِ ، فَتَنْدَفِعُ الشُّفْعَةُ وَيَكْتُبُ^(٣) فِي الثَّمَنِ بِصَبْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ [الوزن والمقدار]^(٤) الْمَرْتِيَةِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَبِجَوْهَرَةٍ فَاخِرَةٍ ، أَوْ لَوْلُؤَةٍ نَقِيَّةٍ مَجْهُولَةِ الْقِيَمَةِ ، مَرْتِيَةِ حَالَةِ الْعَقْدِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥) وَمِنْهَا : أَنْ يَهَبَ لَهُ الشَّقْصَ بِلا ثَوَابٍ ، ثُمَّ يَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ قِيَمَتَهُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَرِيَ عَشْرَ الدَّارِ مَثَلًا بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الثَّمَنِ ، كَيْلَا يَرْغَبَ الشَّفِيعُ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ . ثُمَّ يَشْتَرِي تِسْعَةَ أَعْشَارِهَا بِعَشْرِ الثَّمَنِ ، فَلَا يَتِمَكَّنُ الْجَارُ مِنَ الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ حَالَةَ

(١) سقط من س.

(٢) في س: الحيلة.

(٣) في س: ويثبت.

(٤) في س: القدر والوزن.

(٥) في س: الثوري.

الشَّرَاءِ شَرِيكَ فِي الدَّارِ ، وَالشَّرِيكَ مُقَدَّمٌ^(١) عَلَى الْجَارِ ، [أَوْ
يَخْطُ]^(٢) الْبَائِعُ عَلَى طَرَفِ مِلْكِهِ خَطًّا مِمَّا يَلِي دَارَ جَارِهِ ،
وَيَبِيعُ مَا وَرَاءَ الْخَطِّ ، فَتَمْتَنِعُ شُفْعَةُ الْجَارِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَ مِلْكِهِ
وَبَيْنَ الْمَبِيعِ فَاصِلًا ، ثُمَّ يَهَبُهُ^(٣) الْفَاصِلَ . وَدَفْعُ الشُّفْعَةِ
بِالْحِيلَةِ مَكْرُوهٌ . وَأَمَّا الْحِيلَةُ فِي دَفْعِ شُفْعَةِ الْجَوَارِ : فَلَا
كَرَاهَةَ فِيهَا [قَطْعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٤) .



(١) فِي س: يَقْدَمُ.

(٢) فِي س: وَيَخْطُ.

(٣) فِي س: رَتَبَهُ.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

كتاب القراض والمضاربة

وما يتعلق بهما من الأحكام

القراض والمضاربة : اسمان بمعنى واحد ، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ، ورأس المال لرب المال . وأهل الحجاز يسمون هذا العقد قراضاً .

واختلف في اشتقاقه ، فقليل : إنَّه مشتق من القرض ، وهو القطع . يقال : قرضت الطريق ، أي : قطعتها . وقرض الفأر الثوب ، أي : قطعه . فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة / [١٣٩/ز] من ماله ، أو قطع له قطعة من الربح .

وقيل : إنَّه مشتق من المساواة^(١) . يقال : تقارض الشاعران ، إذا ساوى^(٢) كل واحد منهما الآخر^(٣) بشعره في المدح والذم .

وحكي عن أبي الدرداء - رضي الله عنهما - أنه قال : قارض

(١) في س: مساواة.

(٢) في س: تساوى.

(٣) سقط من س.

النَّاسُ مَا قَارِضُوكَ ، فَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرَكُوكَ ، يَرِيدُ : سَاوَهُمْ .
فَالْمُتْقَارِضَانِ يَتَسَاوِيَانِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَبْذُلُ الْمَالَ ، وَالْآخَرُ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّبْحِ . فَالْمُقَارِضُ
[- بِكْسَرِ الرَّاءِ - هُوَ] ^(١) رَبُّ الْمَالَ . وَبِفَتْحِهَا : هُوَ الْعَامِلُ .

وَأَمَّا الْمُضَارِبَةُ : فَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الضَّرْبِ بِالْمَالَ .

وَقِيلَ : هُوَ مَنْ ضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الرِّبْحِ بِسَهْمٍ .
فَالْمُضَارِبُ - بِكْسَرِ الرَّاءِ - هُوَ ^(٢) الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
يُضْرَبُ فِي الْمَالَ ، وَلَمْ يَشْتَقِ لِرَبِّ الْمَالَ مِنْهُ اسْمٌ .

وَالْقَرَاضُ : جَائِزٌ .

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ : إِجْمَاعُ ^(٣) الصَّحَابَةِ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَرَوَى ^(٤) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ

(١) فِي س: هُوَ بِكْسَرِ الرَّاءِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: اجْتِمَاعٌ.

(٤) فِي س: وَقَالَ.

ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق . فتسلقا من أبي موسى الأشعري - وهو عامل لعمر - مالا فابتاعا به متاعا ، وقدما به المدينة ، فباعاه وربحا . فقال عمر - رضي الله عنه - : أكل الجيش قد أسلف^(١) [كما أسلفتما] ؟ قالا : لا . فقال عمر : أديا^(٢) المال وربحه . فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله . فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه . فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال [له] رجل : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضا؟ فقال : قد جعلته قراضا . فأخذ منهما رأس المال ونصف الربح فدل^(٣) على أن القراض كان مستفيضا في الصحابة .

فإن قيل : إذا تسلفا^(٤) المال من أبي موسى . فكيف يحتجون بذلك على القراض؟ قلنا : موضع الحجة منه : قول الرجل لعمر - رضي الله عنه - لو جعلته قراضا ولم ينكر عليه عمر ، ولا غيره القراض .

فإن قيل : إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبي موسى ، وابتاعا به

(١) في س: أسلفكما.

(٢) في س: أدي.

(٣) في س: يدل.

(٤) في س: استلف.

متاعاً . فقد ملكا^(١) المال وربحه . / [٩٦/س] فكيف ساغ
لعمر أن يجعله قراضاً ، ويأخذ منهما نصف الربح؟ فتأول
أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات .

أحدها - وهو تأويل أبي العباس - : أن أبا موسى كان قد
اجتمع عنده مال لبيت المال ، وأراد أن ينفذه إلى المدينة .

فخاف عليه غرر الطريق ، فأقرضهما ذلك المال ، ليكون في
ذمتهم أحظ لبيت المال . وقد ملكا المال وربحه ، إلا أن عمر
أراد أن ينفع المسلمين ، فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن
نصف الربح ، وللعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف
على المال . ومن أصحابنا من قال : كان الطريق آمناً ، وإنما
أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب [أبيهما]^(٢) عمر :
فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكاً للمسلمين .
واستحقا أجرة المثل . وبلغت أجرتهما نصف الربح .

ولهذا روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : كأني بأبي
موسى ، وهو يقول : اتنيا أمير المؤمنين .

وقال أبو إسحاق : كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم

(١) في س: ملك.

(٢) سقط من س.

قارضهما بعد ذلك . فخلطا الربح الذي حصل منه . فاستطاب عمر^(١) أنفسهما عن نصف الربح .

والأول أصح ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إيجارتهما للتجارة . فيجوز عقد^(٢) القراض عليها كالنخل لما لم تجز^(٣) إيجارته ليستغل^(٤) جاز عقد^(٥) المُسَاقَاة عليها . والأرض لما جازت إيجارتهما لتستغل لم [يجز عقد]^(٦) المخابرة / [١٤٠/ز] عليها .

واحتجوا لهذا^(٧) العقد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم . وبالقياس على المُسَاقَاة .

ويشترط في المال المدفوع : أن يكون نقداً ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، فلا تجوز على التبر والحلي ، والمغشوش والعروض ، وأن يكون قدراً معلوماً . فلا يَجُوزُ على دراهم مجهولة القدر ، وأن يكون المال عيناً حاضرة . فلا يَجُوزُ أن

(١) سقط من س.

(٢) في س: عند.

(٣) في س: يجر.

(٤) في س: لتستغل.

(٥) في س: عند.

(٦) في س: تجز عند.

(٧) في س: بهذا.

يقارضه^(١) على دين له في ذمة الغير .

ولا يَجُوزُ أن يقارض صاحب الدين المديون بما له في ذمته من الدين ، وأن يكون مال القراض مسلماً إلى العامل ، فلا يَجُوزُ أن يشترط كون المال عند المالك ، وأن يعمل المالك مع العامل . ويجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل .

ووظيفة العامل : التجارة وتوابعها ، كنشر الثياب وطبها ، فلو قارضه على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها ، أو ثوباً يتولى نسجه ثم يبيعه ، فسد القراض .

ولا يَجُوزُ أن يشترط عليه شراء متاع معين ، أو نوع يندر وجوده . كالخيل البلق مثلاً ، أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين . ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعاقدين . فلا يَجُوزُ شرط شيء^(٢) منه لثالث . فلو قال : قارضتك على أن يكون الربح كله لك . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو صحيحاً ؟ فيه وجهان .

أصحهما الأول . ولو قال : على أن^(٣) كله لي . فهل

(١) في س: يقارض.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من ز.

يكون قراضًا فاسدًا ، أو إبطاءً ؟ فيه الوجهان المذكوران . وأن يكون الربح بينهما معلومًا بالجزئية .

فلو قال : على أن لك فيه شركة ، أو نصيبًا ، فسد العقد .

ولو قال : على أنه بيننا ؛ صح ، ويقتضي^(١) التسوية في الربح مناصفة .

ولو قال : على أن النصف لي وسكت عن جانب العامل ، لم يصح .

ولو عكس وقال : على أن النصف من الربح لك صح .

ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة . أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلاً . فسد القراض .

ولا بد في القراض من الإيجاب والقبول .

وقيل^(٢) : لو قال : خذ هذه الدراهم ، واتجر فيها على أن الربح بيننا . فأخذ ، استغنى عن القبول .

ويجوز أن يقارض اثنين واحدًا ، وواحد^(٣) اثنين .

(١) في س: وتقتضي.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: أو واحد.

ولا يَجُوزُ للعامل أن يقارض بغير إذن رب المال ، وإذا فسد القراض ، نفذت تصرفات العامل . وكان جميع الربح لرب المال . وعليه أجره مثل العمل للعامل .

وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة ، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير إذن . وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة في / [٩٧/س] الرد . ولا يعامل العامل المالك .

ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال ، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه .

وكذا لو اشترى زوجته ، ولو فعل لم يقع عن^(١) المالك ، ويقع عن العامل إن اشترى في الذمة ، ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن [المالك]^(٢) .



الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم الله تعالى - على جواز المضاربة . وهي القراض بلغة أهل المدينة ، وهو أن يدفع إنسان إلى

(١) في س: على .

(٢) سقط من ز .

إنسان مالا ليتجر فيه ، والربح مشترك . فلو أعطاه سلعة . وقال له : بعها واجعل ثمنها قراضا . فهذا مالك والشافعي وأحمد : قراض فاسد . وقال أبو حنيفة : هو قراض صحيح . واختلفوا في القراض بالفلوس . فمنعه الأئمة . وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت . والعامل إذا أخذ مال القراض بيينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا بيينة . وقال أهل العراق : يقبل [قوله]^(١) مع يمينه .

وإذا دفع إلى العامل ماله^(٢) قراضا فاشتري العامل منه سلعة ، ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع ، فليس على المقارض عند مالك / [١٤١/ز] والشافعي وأحمد شيء . والسلعة للعامل . وعليه ثمنها . وقال أبو حنيفة : يرجع بذلك على رب المال .

فصل

ولا يجوزُ القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ، ولا على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

(١) سقط من ز ، س .

(٢) سقط من س .

وإذا شرط رب المال على العامل : أن لا يشتري إلا من فلان .
كان القراض فاسدًا عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة
وأحمد : يصح .

وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض ، فحصل في المال
ربح : كان للعامل أجره مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي .
والربح لرب المال والنقصان عليه . واختلف قول مالك .
فقال : يرد إلى قراض مثله . وإن كان فيه شيء لم يكن له
شيء . وقال القاضي عبد الوهاب : ويحتمل أن يكون له
قراض مثله ، وإن كان فيه بعض شيء . ونقل عنه : أن له
أجره مثله ، كمذهب الشافعي وأبي حنيفة .

فصل

وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة
ومالك . وقال أحمد : من مال نفسه [حتى في ركوبه .
وللشافعي قولان .

أظهرهما : أن نفقته من مال نفسه] ومن أخذ قراضًا على أن
جميع الربح له ولا ضمان عليه ، فهو جائز عند مالك .
[وقال أهل العراق : يصير المال قرضًا عليه .

وقال الشَّافِعِي : للعامل أَجْرَةٌ مثله ، والربح لرب المال .
وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور ، على أصح
قولي الشَّافِعِي . وهو قول مالك^(١) .
وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور ، وهو أحد قولي
الشَّافِعِي .

واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة ، فقال
أبو حنيفة ومالك : يصح . وقال الشَّافِعِي : لا يصح ، وهو
أظهر الروایتين عن أحمد .

ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء
نقداً و^(٢) نسيئة ، وقال رب المال : ما أذنت لك إلا بالنقد .
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : القول قول المضارب مع
يمينه ، وقال الشَّافِعِي : القول قول رب المال مع يمينه .

والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر^(٣) فربح . وقال أحمد
وحده : لا يَجُوزُ له المضاربة ، فإن فعل وربح رد الربح إلى
الأول .



(١) سقط من س .

(٢) في س : أو .

(٣) في ز ، س : آخر .

المصطلح^(١) : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد : وهي ذكر رب المال والمدفوع إليه ، وأسمائهما وأنسابهما ، وأن لا يشترط فيها مدة معلومة ، وذكر المال ، ومبلغه من الذهب أو الفضة ، وذكر تجارة العامل به في أصناف التجارات ، على ما يطلقه له رب المال ، نقدًا أو نسيئة ، وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله تعالى من الربح ، وصحة العقل والبدن . وجواز الأمر . ومعرفة الشهود بهما والتاريخ .

وأما [الصور] : فهي على أنواع ، منها :

صورة قراض متفق عليه :

أشهد عليه فلان : / [٩٨/س] - أو أقرَّ فلان - أنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارًا - [أو من الفضة كذا وكذا درهمًا]^(٢) - قبضًا شرعيًا . وصار ذلك إليه ويده وحوزه ، على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين . أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ما شاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ، وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

البلاد شرقاً وغرباً ، و^(١) برّاً وبحراً ، عذباً وملحاً صحبة الرفاق والقفول ، في الطرق المسلوكة المأمونة ، ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ، ويتصرف في ذلك بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ، ويتعوض به وبما شاء منه [ما شاء]^(٢) من أنواع التجارات ، وأصناف البضائع على إطلاقها ، وتباين [أنواعها وأجناسها]^(٣) ويدير ذلك في يده مرة بعد أخرى ، وحالاً / [١٤٢/ز] بعد حال . بما فيه [الحظ و]^(٤) المصلحة والغبطة ، عاملاً في ذلك كله بتقوى الله - تعالى - وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلايته ، ومهما رزق الله - تعالى - في ذلك من ربح . ويسره من فائدة - بعد إخراج المؤن ، والكلف ، والأجر ، وتعديل رأس المال المذكور وإقراره ، وحق الله - تعالى - إن وجب - كان بينهما بالسوية^(٥) نصفين ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، قراضاً صحيحاً شرعياً مشتملاً على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم [على

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: أجناسها وأنواعها.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

الوجه^(١) الشرعي . وإن^(٢) صدر الإذن من رب المال في السفر إلى بلد معلوم ، أو نص له على البيع بالعقد^(٣) ، أو بالنسيئة ، أو على أن يجلس بحانوت بسوق معين ، أو غير ذلك . نص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما مبيناً ، إن كان اتفاقاً جائزاً [شرعاً]^(٤) .

وَصُورَةُ الْقَرَضِ بِلَفْظِ الْمَضَارَبَةِ :

إما أن يقول : ضارب فلان فلاناً على أن يدفع إليه^(٥) من ماله [وصلب حاله]^(٦) كذا وكذا [ديناراً خالصاً ، أو كذا وكذا درهماً فضة جيدة خالصة خالية من الغش]^(٧) . وإما أن يبدأ بالإشهاد [أو الإقرار]^(٨) بالقبض [حسبما تقدم ، وأذن له أن يفعل كذا وكذا ، ويسوق الكلام ، ويستوعب الشروط المتفق عليها الجائزة شرعاً إلى آخرها . وَيُكْمَلُ على نحو ما تقدم شرحه]^(٩) .

(١) سقط من س.

(٢) في س: فإن.

(٣) في س: بالنقد.

(٤) في س: شرعياً.

(٥) في س: له.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: بالإقرار.

(٩) سقط من س.

وإن كانت الْمُضَارَبَةُ بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثلث : فهو جائز عند الحنفية ، فيكتب الصدر ، وَيُكَمَّلُ الإِشْهَادُ بالألفاظ المعتبرة في ذلك [حسبما تقدم ويثبت كتاب الْمُضَارَبَةِ عند قاض] ^(١) حنفي .

[وَصُورَةُ إِذْنِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ أَنْ يَقَارِضَ :

أَقَرَّ فلانُ المسلم - أو النصراني ، أو اليهودي ، البالغ ، ويذكر حليته وجنسه - ثم يقول : مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده ، الذي أذن له في الإقرار بما سيأتي ذكره فيه إذناً شرعياً ، إقرار مثله - ولا يقال في العبد : جواز أمره ، وإنما يقال : جواز إقرار مثله - وأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا . أو من الفضة كذا وكذا قبضاً شرعياً . وصار ذلك بيده وحوزه ، وَيُكَمَّلُ القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه .

فإذا وصل إلى التاريخ كتب - قبل سيده - وأَقَرَّ فلان القابض المذكور أعلاه : أَنَّهُ مملوك لفلان المذكور ، وأنه قبل الإذن منه في العمل في مال القراض المشروع أعلاه على الوضع المعتبر الْمُعَيَّن أعلاه . وصدقه المقارض المذكور على ذلك كله

(١) في س: ويثبته عند حاكم.

تصديقاً شرعياً . ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الأذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه في تاريخ كذا وكذا^(١) .

وَصُورَةُ الْمَفَاصِلَةِ فِي الْمُضَارَبَةِ : أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ^(٢) قَبْلُ تَارِيخِهِ دَفَعَ إِلَى فُلَانٍ مَالاً ، وَقَدَرَهُ كَذَا وَكَذَا ، عَلَى سَبِيلِ الْمُضَارَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ وَيَبِيعَ فِيهِ ، وَيَعْمَلُ مَا يَرَاهُ . وَاكْتَبَا بِذَلِكَ كِتَابًا مُؤَرَّخًا بِاطْنِهِ^(٣) بِكَذَا ، وَأَنْ فُلَانًا الْمَذْكُورَ اشْتَرَى [بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ مَا]^(٤) أَمَكْنَهُ شَرَاؤُهُ ، وَبَاعَ مَا أَمَكْنَهُ بَيْعُهُ ، وَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ تَصَرُّفًا شَرْعِيًّا ، وَأَخَذَ وَأَعْطَى ، وَأَنْهَمَا تَحَاسَبَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَرَفَا مَا رَزَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ [مِنْ نَمَاءٍ ، وَيُسْرَةٍ]^(٥) مِنْ رِبْحٍ [وَفَائِدَةٍ وَتَقَاسَمَاهُ]^(٦) بَيْنَهُمَا ، بَعْدَ أَنْ دَفَعَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ رَأْسَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ . فَقَبِضَهُ مِنْهُ قَبْضًا شَرْعِيًّا [تَامًّا وَاقِيًّا]^(٧) وَتَفَاسَخَا مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْمُضَارَبَةِ وَأَبْطَلَاهَا ، وَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: بذلك.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: ولسيده من فائدة وتقاسما.

(٧) سقط من س.

منهما قبل صاحبه ولا عنده ، ولا في ذِمَّتِه ولا في يده حق ، ولا دعوى ولا طلب ، ولا دين ولا عين [ولا ورق ولا ربح ، ولا حق ولا بقية منه ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا مطالبة على أحد / [١٤٣/ز] من خلق الله تعالى بسبب ذلك]^(١) ولا شيء قلَّ ولا جَلَّ [لما مضى من [سائر] الزمان [و] إلى يوم تاريخه]^(٢) وتصادقا على ذلك [كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ .

تنبيه^(٣)

من علل المضاربة : ألا^(٤) يكتب إلى أجل معلوم ، لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل ، أما لو كانت متصفة بتأقيت [في] الشراء جاز . فإنه عقد جائز . فله أن يمنعه من ذلك متى شاء . ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما ، سواء فيه الأب والجدة والوصي والحاكم وأمينه . انتهى .



(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : ويكمل ، قلت .

(٤) في ز : أن .

تنبيه [آخر] ^(١)

إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يَصِحُّ أن يتكافلوا في الذِّمَّةَ . ولا يَجُوزُ ضمان الدرك في مال القراض ، ولا ضمان الذِّمَّةَ ، بل يَصِحُّ ضمان الوجه ؛ لأن يد العامل يد أمانة .

فرع ^(٢)

إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده / [٩٩/س] قبل قوله . وإن قال : غلطت في الحساب ، أو كذبت من خوف الفسخ ، لم يقبل ^(٣) خلافاً لمالك ، حيث يقول : لو قال : ربحت كذا ، ثم قال : كذبت من خوف الفسخ ينظر . فإن كان هناك موسم يتوقع ^(٤) رواج المتاع فيه قبل قوله وإلا فلا .

فائدة

لو أذن المالك للعامل في الشراء [سَلَمًا جاز] ^(٥) . ولو أذن له

(١) سقط من س.

(٢) في س: و.

(٣) بعدها في س: قوله.

(٤) في س: موقع.

(٥) في س: سلمه أجاز.

في البيع سلماً لم يجر .

والفرق : وجود [الحظ غالباً] في الشراء وعدمه في البيع .
والله أعلم .



كتاب المُسَاقَاةِ والمزارعة

وما يتعلق بهما^(١) من الأحكام

الأصل في المُسَاقَاةِ : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : افتتح رسول الله ﷺ خير على أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء - يعني : الذهب والفضة - فقالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطونا على أن لنا النصف ولكم النصف ، فأعطاهم . فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة [ليحرز الثمرة ، فحرزها عليهم . فقالوا : يا ابن رواحة]^(٢) أكثرت علينا . فقال : إن شئتم فلکم ، وضمتم^(٣) نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلي ، وأضمن لكم نصيبكم . فقالوا^(٤) : هذا هو الحق ، وبه قامت السماوات .

وروي أن عبد الله بن رواحة خرص^(٥) عليهم أربعين ألف

وسق .

(١) في س: بها.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: وصنتم.

(٤) في س: قالوا.

(٥) في س: حفص.

فكان لرسول الله ﷺ عشرون ألفاً . ولهم عشرون ألفاً
وروى ابن عمر أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر على تلك
الأصول بالشرط .

والمُسَاقَاة : أن يعامل إنساناً على أشجار ليتعهدها^(١) بالسقي
والتربية ، على أن ثمارها تكون بينهما .
واللفظ مأخوذ من السقي .

وإن كان مشروطاً على العامل أعمالاً كثيرة ؛ لأن السقي
أنفع^(٢) الأعمال وأكثرها نفعاً . وهي خاصة بالحجاز ؛ لأن
أهلها يسقون من الآبار . فكان المالك والعامل يتعاونان على
السقي .

وقيل : المُسَاقَاة من نوب الماء بين القوم . فيكون لبعضهم
في وقت ، ولآخرين في وقت .
وتجوز المُسَاقَاة من جائز التصرف لنفسه ، وللصبي
والمجنون بالولاية .

وموردها : الكرم والنخيل^(٣) . ولا ترد على ما لا يثمر^(٤)

(١) في س: يتعهدها.

(٢) في س: أقطع.

(٣) في ز ، س: والنخل.

(٤) في س: يتميز.

من الأشجار ، وما ينبت ولا ساق له بحال .
ولا تصح المخابرة - وهي المعاملة على الأرض ببعض ما
يخرج منها والبذر من العامل - و[لا] المزارعة . وهي هذه
المعاملة ، والبذر من المالك .

نعم ، لو كان بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه تبعاً^(١)
للمساقاة على النخيل ، وعسر أفراد النخيل بالسقي والبياض
بالمزارعة^(٢) . وكذا يشترط أن يفصل بينهما ، وأن لا يقدم
المزارعة على المساقاة في أظهر الوجهين .

وأصح الوجهين : [أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل ،
وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع]^(٣) .
ولا يجوز أن يخبر تبعاً للمساقاة . وإذا أفردت الأرض
بالزراعة ، كان الربيع للمالك ، وعليه للعامل أجرة مثل /
[١٤٤/ز] عمله [وثيرانه وآلاته]^(٤) . والطريق في أن يصير
الربيع بينهما ، ولا تلزم أجرته : أن يستأجر العامل بنصف
البذر ليزرع له نصف الأرض ، [ويعيره]^(٥) النصف الآخر ،

(١) في س: من المالك.

(٢) في س: بالزراعة.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وتبرا والآية.

(٥) في ز ، س: ويعير منه.

أو^(١) يستأجره بنصف البذر ويصرف منفعة الأرض ليزرع^(٢) له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض . وسيأتي بيان ذلك في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى . ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقين . وتشريكهما فيها ، والعلم بالنصيبين بالجزئية ، كما في القراض ، وأصح القولين عن الشافعي : أنه لا تصح المُسَاقَاة بعد ظهور الثمار ، ولكن قبل بدو الصلاح .

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ، ويكون بينهما لم يجرز . وإن كان مغروسًا وشرط له جزءًا من الثمرة . فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبًا ، صحَّ العقد . وإن قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح .

ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المُسَاقَاة ، ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر .

ولا يَجُوزُ التوقيت^(٣) بإدراك الثمار .

وصيغة / [١٠٠/س] العقد ، أن يقول : ساقيتك على هذا النخل^(٤) بكذا . ومعناه سلمتها إليك لتتعهد بها . ويشترط فيه

(١) في س: و .

(٢) في س: ويزرع .

(٣) في س: التأقيت .

(٤) في ز ، س: النخيل .

القبول ، ولا يشترط تفصيل الأعمال . ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب . وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه إصلاح الثمار ، واستزادتها ، وتكررها في كل سنة . كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر ، وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء . و^(١) كالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة ، وتعريش الكروم ، حيث جرت العادة به ، وحفظ الثمار ، وجذاذها وتجفيفها . وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة . فهو من وظيفة المالك . كبناء الحيطان . وحفر الأنهار^(٢) الجديدة . والمُساقاة لازمة . فلو هرب العامل قبل تمام العمل . وأتمه المالك متبرعاً ، بقي استحقاق العامل في الثمرة تاماً ، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل . فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم ، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع . وإن مات العامل وخلف تركة ، أتم الوارث العمل منها .

وإن قال الوارث : أنا أتم العمل بنفسي ، أو^(٣) أستأجر من مالي . فعلى المالك تمكينه . وإذا ثبت^(٤) خيانة العامل ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: الآبار.

(٣) في س: و.

(٤) في س: أثبت.

استؤجر عليه من ماله من يعمل . وإن أمكن الحفظ بمشرف
اقتصر عليه . وإذا خرجت الثمار مستحقة رجوع العامل على
الذي ساقاه بأجرة المثل .



الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب
على جواز المُسَاقَاة .

وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ، ولم يذهب إلى ذلك أحد
غيره .

وتجوز المُسَاقَاة على سائر الأشجار المثمرة ، كالنخل
والعنب والتين والجوز . وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو
القديم من مذهب الشَّافِعِيِّ . واختاره المتأخرون من
أصحابه . وهو قول أبي يوسف ومحمد . والجديد الصحيح
من مذهب الشَّافِعِيِّ : أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب .
وقال داود : لا تجوز إلا في النخل خاصة .



فصل

وإذا كان بين النخيل بياض - وإن كثر^(١) - صحت المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخيل عند الشَّافِعِي وأحمد ، بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة . وبشرط أن لا يفصل بينهما ، وأن لا تقدم المزارعة ، بل تكون تبعًا للمساقاة .

وأجاز مالك : دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المُسَاقَاة من غير اشتراط . وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما^(٢) في جواز المخابرة في كل أرض .
وقال أبو حنيفة : بالمنع هنا ، كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة .

فصل

ولا تجوز المخابرة - وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها / [١٤٥/ز] والبذر من العامل - بالاتفاق .
ولا المزارعة - وهي أن يكون البذر من [مالك الأرض]^(٣)

(١) في س: كثرت.

(٢) في ز ، س: أصلها.

(٣) في س: المالك للأرض.

عند أبي حنيفة ومالك ، وهو الجديد الصحيح من قولي الشَّافِعِي . والقديم من قوله - واختاره أعلام المذهب . وهو المرجح . و^(١) قال النووي^(٢) : وهو المختار الرَّاجِحُ في الدليل - صحتها . وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد .

[و]^(٣) قال النووي : وطريق جعل الغلة لهما ، ولا أجرة : أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر . ويعيره نصف الأرض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم .

فصل

وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمد . وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون

(١) سقط من س.

(٢) الإمام الفقيه الحافظ الأوحِد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محبى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين. وحج مرتين وسمع من الرضوي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة. وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المذهب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والارشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة والمبهمات وغير ذلك. وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهماً. مات في رابع عشرين رجب سنة ست وسبعين وستمائة. تذكرة الحفاظ (١/١٠٦)

(٣) سقط من س.

على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل . وإذا اختلف في الجزء المشروط تحالفا عند الشَّافِعي ، وينسخ العقد . ويكون للعامل أجره مثله فيما عمل ، بناء^(١) على أصله في اختلاف المتبايعين ، ومذهب الجماعة : أن القول قول العامل مع يمينه . انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد ، وهي ذكر المساقى والمساقى ، وأسمائهما ، وأنسابهما . وذكر النخل والعنب . ولا يقال : الكرم ، لأن النبي ﷺ [١٠١/س] نهى عن تسمية العنب كرماً [وموضعهما وتحديدهما]^(٢) . ومدة المُسَاقَاة ، وعمل العامل فيهما على ما يصح . ويجوز^(٣) ذكر الأجزاء من التمر^(٤) أو العنب على ما يتفقان عليه لكل واحدٍ منهما ، والتسلم والتسليم^(٥) ، والرؤية والإشهاد ، والتاريخ .

وَصُورَةُ مَا إِذَا كَتَبَ الْمُسَاقَاةُ فِي ذِيلِ الْإِجَارَةِ :

و^(٦) ساقى المؤجر المذكور المستأجر المذكور على ما في

(١) في س: ما .

(٢) في س: وموضعها وتحديدها .

(٣) بعدها في س: و .

(٤) في ز ، س: التمر .

(٥) في س: والمسلم .

(٦) سقط من س .

المأجور^(١) المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة ، على أن يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه في ذلك . ومهما فتح الله - تعالى - من ثمرة^(٢) كان للمؤجر المذكور [بحق عمله في ذلك كذا وكذا سهمًا ، [وكان لرب الأرض]^(٣) من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهمًا] - [أو يقول : كان مقسومًا على كذا وكذا سهمًا ، ما هو للمؤجر بحق ملكه كذا وكذا]^(٤) .

وما هو للمستأجر بحق عمله كذا وكذا - مساقاة صحيحة شرعية لازمة . وسلم إليه ذلك . فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلمًا شرعيًا . وَيُكْمَلُ بالتاريخ^(٥) .

وَصُورَةٌ مَا إِذَا كَتَبَ الْمُسَاقَاةَ مَفْرَدَةً^(٦) عَنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ :

ساقى فلان فلانًا - أو أقرَّ فلان أنه ساقى فلانًا ، أو أشهد عليه فلان أنه ساقى فلانًا - على ما بيده من الكرم والنخل ، أو على

(١) في س: المأجر .

(٢) في س: ثمرة .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: وللمستأجر المذكور بحق عمله في ذلك كذا وكذا .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: منفردة .

الأشجار ، [و] النخل والرمان ، والتين والزيتون ، والعنب وغير ذلك ، النابتة في أراضي البستان الفلاني ، الجاري في ملك المساقى المذكور .

وبيده وتصرفه^(١) يذكره ويصفه ويحدده ، وإن أمكن ذكر مساحته ذكرها ، وما يحيط به من السياج الدائر عليه ، ويغلق عليه باب خاص ، وشربه من ساقية كذا ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه [أو أكثر على ما يتفقان عليه]^(٢) على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر ما [تحتاج إليه]^(٣) الأشجار المساقى عليها المذكورة أعلاه ، من سقي وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وإصلاح الأجاجين ، وتنحية ما يضر بالأشجار ، وتأبير النخل وجذاده ، وزبر الكرم وإقامة عرائشه وحفظه ، وسائر ما يحتاج إليه بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه^(٤) وعوامله وأبقاره وعدده وآلاته ، المعدة لمثل ذلك ، ومهما أطلع الله - تعالى - في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسومًا على ثلاثة

(١) بعدها في س: و.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: يحتاج إليه البستان و.

(٤) في س: أجرته.

أقسام : للمالك بحق ملكه قسمان ، وللعامل بحق عمله قسم واحد - أو يقول : كان مقسومًا على ألف جزء ، لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ، ولفلان المشنى بذكره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه^(١) - وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . تعاقدًا على ذلك / [١٤٦/ز] معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول ، وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المُسَاقَاة الجارية^(٢) بينهما على الحكم المشروح أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا ، بعد الرؤية [والمعرفة والإحاطة بذلك ، علمًا وخبرة نافية للجهالة]^(٣) . ورضيا بذلك واتفقا عليه . [وَيُكْمَلُ] .

وَصُورَةُ الْمُسَاقَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمَخْتَلِفَةِ الثَّمَارِ ، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٤) :

ساقى فلان فلانًا البستانى على جميع الأشجار المختلفة الثمار ، القائمة بأراضي البستان الفلاني ، المعروف [ببستان

(١) سقط من س.

(٢) في ط: الجائزة.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: يقول.

كذا^(١) الراكب على نهر كذا . وله حق شرب من النهر المذكور معلوم - وهو يوم [الثلاثاء وليلة الأربعاء]^(٢) من كل أسبوع مثلاً - أو يكون سقيه بالسواقي والعوامل - فيذكر ذلك . ويصف البستان ، ويذكر^(٣) اشتمالاته ، وأنواع فواكهه وأشجاره ، وصفاً تاماً ، ويحدده - ثم يقول : مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه [أو أقل أو أكثر]^(٤) على أن العامل المذكور يتولى سقي الأشجار المذكورة ، والحرث حول أصولها ، وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان ، وتنحية ما يضرها . ووضع الشواميك^(٥) تحت [غصونها عند تعذر]^(٦) حمل ثمارها ، وأن يحفظ ثمارها بنفسه ، ويعمل في ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما رزق الله - تعالى - من ثمرة [في]^(٧) ذلك كان مقسوماً بينهما على كذا وكذا سهماً [للمالك من ذلك بحق ملكه كذا وكذا] ، وللعامل بحق عمله كذا . وذلك بعد إخراج المؤن

(١) في س: بفلان.

(٢) في س: كذا وليلة كذا.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: الشراميك.

(٦) في س: أصولها و.

(٧) سقط من س.

والكلف والأجر . وحق الله تعالى إن وجب . وَيُكَمَّلُ بذكر
المعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضي على
نحو ما تقدم شرحه^(١) . / [١٠٢/س]

تَلْبِيْهِ

هذه المُسَاقَاة مقصودة في الأشجار التي ليس تحتها أرض
مكشوفة قليلة ولا كثيرة .

وإنما الأشجار مغطية لجميع^(٢) الأرض . فأما إذا كان بين
الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة . فإنه تجوز
المزارعة عليها مع المُسَاقَاة في عقد واحد ، ويكون للعامل
جزء من الثمرة ، وجزء مما يخرج من الأرض . وذلك
مذهب أحمد وحده ومذهب أبي يوسف ، خلافاً للباقيين .
وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره . [وقال
أبو يوسف : يخرج البذر أولاً من وسط الغلة ، ويقسم الباقي
بينهما بالجزئية التي اشترطاها . [و] سواء كان البذر للعامل ،
أو لهما]^(٣) .

(١) سقط من س.

(٢) في س: بجميع.

(٣) سقط من س.

وَصُورَةُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ عَلَى أَشْجَارٍ بَيْنَهُمَا أَرْضُ بِيَاضٍ
وَالْبَذْرِ مِنَ الْمَالِكِ يَخْرُجُ أَوَّلًا ، وَيَقْسَمُ الْبَاقِي ^(١) بَيْنَهُمَا :

سَاقَى فَلَانٍ فُلَانًا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ الْمَخْتَلِفَةِ ^(٢) الثَّمَارِ ،
الْقَائِمَةِ ^(٣) أَصُولُهَا بِأَرْضِي الْبِسْتَانِ الْفُلَانِي ، الْمَعْرُوفِ بِكَذَا -
وَيُوصَفُ وَيُحَدَّدُ - وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ^(٤) الْبِيَاضِ الْكَشْفِ
الَّتِي بَيْنَ الْأَشْجَارِ الْمَذْكُورَةِ مَسَاقَاةٍ وَمَزَارَعَةٍ صَحِيحَتَيْنِ
[شَرْعِيَّتَيْنِ] جَائِزَتَيْنِ شَرْعًا ، عَلَى أَنْ فُلَانًا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ حَقَّ
الْعَمَلِ الْمَعْتَادِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَيَتَعَاهَدُ أَشْجَارَهَا بِالسَّقْيِ عَلَى
عَادَتِهِ ، وَيَقْطِفُ ثَمَارَهُ ، وَيَقُومُ بِمُصَالَحِهِ وَإِزَاحَةِ أَعْذَارِهِ ،
وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْذُرَ الْأَرْضَ الْبِيَاضَ الَّتِي [بِهِ
بِمَا] ^(٥) يَحْضُرُهُ لَهُ ^(٦) الْمَالِكُ مِنَ الْبَذْرِ ، وَيَغْلِقُهَا بِالزَّرْعَةِ ،
بَعْدَ الْحَرْثِ وَالسَّوَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّرْعُ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ ، بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ [مَنْ أَجْرَائِهِ وَعَوَامِلُهُ وَثِيرَانُهُ
وَعَدَدُهُ وَآلَاتُهُ] ^(٧) .

(١) فِي س: الثَّانِي.

(٢) فِي س: الْأَلْوَانُ وَ.

(٣) بَعْدَهَا فِي س: عَلَى.

(٤) فِي س: الْأَرْضُ.

(٥) فِي س: بِهَا.

(٦) سَقَطَ مِنْ س.

(٧) سَقَطَ مِنْ س.

فإذا بدا الصلاح في الثمرة ، [و] جاز بيعها ، [و] درست الغلة ، وصارت^(١) حبًّا صافيًّا وبلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب^(٢) أكلها : كان ذلك بينهما على ثلاثة أسهم : سهمان للمالك بحق ملكه ، وسهم للعامل بحق عمله . وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه من المؤن / [١٤٧/ز] والكلف ، والأجر ، والبذر ، وحق الله - تعالى - إن وجب .

[وَيُكْمَلُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقْدِمُ شَرْحَهُ]^(٣) . وإن^(٤) اتفقا على ترك البذر وعدم إخراجه من الوسط . فقد وافق مذهب محمد أيضًا .

تَنْبِيْهُ

قد منع الشافعي - رحمه الله تعالى - جواز المُسَاقَاةِ إلا على وجه واحد ، وهو أن يكون النخل كثيرًا والبياض يسيرًا . وجوز مالك المزارعة تبعًا للمساقاة على الأرض التي بين النخيل قليلة

(١) في س: وصارت الغلة.

(٢) في س: وطاب.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وإذا.

كانت أو كثيرة ، تبعا للأصول .

وفي المُسَاقَاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف . فإن كانت تعد من الثمرة جاز ، وإلا فلا .

و^(١) صُورَة ما إذا أجره الأرض وساقاه [على ما فيها] من نخل أو عنب [أو شجر]^(٢) :

استأجر فلان من فلان جميع بياض الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - ويقول : خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه - أو يقول : خلا [مواضع] منابت الأشجار النابتة في الأرض المذكورة أعلاه - [وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الأرض المذكورة] فإن ذلك لم يدخل ، ولا شيء منه في عقد [هذه] الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا - ويذكر قبضها وحلولها [أو تقسيطها]^(٣) وَيُكْمَلُ الإجارة [بالمعاقدة والتسليم والتسليم والرؤية .

وبعد ذكر التفرق يقول : ثم يعد تمام ذلك^(٤) ولزومه شرعاً

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ثم يقول بعد ذلك وتمامه.

ساقى فلان المؤجر فلانًا المستأجر - أو سأل فلان المستأجر فلانًا المؤجر أن يساقيه على ما في الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر ، مدة الإجارة المذكورة أعلاه - على أن يسقي ذلك كله ويؤبر ما يحتاج [منه إلى التأبير]^(١) ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والأطراف المضرة به ويعمره ، ويقوم بجميع ما يحتاج إليه لطول المدة المذكورة [أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وآلاته وعدده ، ومهما رزق الله فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ، ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . فأجابه إلى ما سألته ، وساقاه على ذلك ، ورضي بما شرطه له . وسلم إليه جميع ما في الأرض المذكورة من نخل وشجر . فتسلمه منه ، وصار بيده بعقد المُسَاقَاة الجاري بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول . وضمن المساقى المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المُسَاقَاة الشرعيّة ، الجائزة شرعًا . وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة ، وقبله ، ويؤرخ]^(٢) .

(١) في س: إليه التأبير.

(٢) في س: ويكمل على نحو ما تقدم.

وَصُورَةُ إِجَارَةِ وَمَسَاقَاةٍ أُخْرَى :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جميع بياض^(١) أرض البستان الشجر السقي المعروف بكذا - ويوصف ويحدد - بحقوقها [كلها وحدودها]^(٢) وبئرها الكائنة بها .

والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها ، خلا مغارس الأصول النابتة في الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة ، إجارة شرعية ليتنفع^(٣) المستأجر / [١٠٣/س] المذكور بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية ، غير المضرة بالأشجار النابتة في المأجور مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا . وسلم إليه ما أجره إياه .

فتسلم ذلك منه تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا [بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية]^(٤) وسلم إليه الأصول القائمة في الأرض المؤجرة^(٥) المحدودة^(٦) الموصوفة بأعاليه .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) بعدها في س: بها.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) بعدها في س: و.

فتسلمها منه على سبيل المُسَاقَاةِ الشَّرْعِيَّةِ الجائِزةِ شرعاً ،
المنعقدة بالإيجاب والقبول ، على أن هذا المساقى - الذي
هو المستأجر - يتولى تكريم أصولها ، وتقليم نخلها ،
[وتأبيرها] ، وتلقيحها ، وسقيها بالماء ، والتحويط عليها ،
وتنقية / [١٤٨/ز] ما حولها من النباتات المضرة بها ، وأن
يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة في مثلها ، لطول مدة
الإجارة المعينة أعلاه ، بنفسه [وبمن يستعين به من أجراءه
وعوامله وعدده وآلاته . ومهما فتح الله في ذلك عند إدراك
غلاتها ، فللمساقى المالك سهم واحد من جملة ألف سهم
بحق ملكه ، وللمستأجر المساقى تسعمائة وتسعة وتسعون
جزءاً بحق عمله ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وذلك
بعد إخراج ما يجب إخراجهِ شرعاً . واعترف كل منهما
بمعرفة ما تعاقد عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة النافية
للجهالة ، ويؤرخ^(١) .



(١) في س: ويكمل نحو ما تقدم.

تَنْبِيْهُ

من أراد الاحتياط في المُسَاقَاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلماء ، فليذكر في آخر العقد : أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته ، أو يقول : وأنَّهما رفعاً ذلك إلى حاكم شرعي^(١) ، نظر فيه ، فرآه صَحِيحًا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف^(٢) . وأنه حكم بصحته وأمضاه ، وأجازاه وارتضاه ، وألزم العمل بمقتضاه حكماً شرعياً . ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف النَّاس في عقد المُسَاقَاة ، وقد تقدم بيانه .

ضابط

العمل في المُسَاقَاة على ضربين : عمل يعود نفعه على الثمرة . فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الأرض ، فهو على رب المال . ولا بد أن تكون المُسَاقَاة مؤقتة لمدة معلومة .

(١) بعدها في س: و.

(٢) سقط من س.

- والأجود : [أن لا تزيد]^(١) على ثلاث سنين .
 وصيغتها : ساقيتك ، أو عقدت معك عقد المُسَاقَاة .
 وتنعقد بكل لفظ يؤدي إلى معناها .
 والمُسَاقَاة عقد لازم .
 ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب .
 وقد تقدم ذكر ذلك . [والله أعلم]^(٢) .



المزارعة والمخابرة

- الصحيح : أنَّهما عقدان مختلفان .
 فالمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من
 زرعها . والبذر من مالك الأرض .
 والمخابرة : مثلها ، إلا أن البذر من العامل .
 وقيل : هما بمعنى واحد .
 والصحيح الأول .

(١) في س: لا يزداد.

(٢) في س: في.

وبه قال الجمهور ، وهو ظاهر نص الشَّافِعِي .

وأما قول «صاحب البيان»^(١) : إن أكثر الأصحاب قالوا :
هما بمعنى واحد ، فمردود لا يعتبر .

وقد يقال : المخابرة اكتراء الأرض^(٢) ببعض ما يخرج
منها .

والمزارعة : اكتراء العامل^(٣) ليزرع الأرض ببعض ما يخرج
منها .

والمعنى : لا يختلف .

وهو مختلفٌ فيها بين العلماء .

قال النووي : المختار جواز المزارعة والمخابرة ،
والمعروف من مذهب الشَّافِعِي بطلانها .

قال صاحب «البحر الصغير»^(٤) : وأرى جواز المزارعة

(١) صاحب البيان: هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران من قرية من اليمن، يقال لها: مصنعة سير، كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصنّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالي وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

(٢) في س: للأرض.

(٣) في س: للعامل.

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوني جمال الدين الشيرازي =

والمُسَاقَاةُ في جميع الأراضي والأشجار المثمرة ، والمعاطاة في المحقرات ؛ لعموم البلوى في البلدان ، وصيانة الخلق عن العصيان . فمن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها وإجازتها ، ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره [أنفاً] .

وَصُورَةُ الْمَزَارَعَةِ عَلَى أَصْلٍ مِنْ يَقُولُ بِصَحَّتِهَا :

أَقَرَّ فلانٌ أَنَّهُ تسلم من فلان جميع القطعة الأرض الفلانية - ويذكر حدودها وحقوقها - على أن يعمرها بنفسه وأعوانه ودوابه ، ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا ، أو ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك . ويقوم بسقي ما يزرع فيها ، وبما يصلحه وينميهِ إلى حين بلوغه واستكمال منفعته . ومهما رزق الله تعالى في ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور ، أخرج منه ما يجب عليه فيه^(١) / [١٤٩/ز] الصدقة . وكان الباقي بينهما ،

= صاحب البحر الصغير والعجالة ، قال الإسنوي : كان فقيهاً كبيراً ذا حظ من كثير من العلوم ورعاً زاهداً بحث الحاوي الصغير بقزوين على ابن المصنف في أربعين يوماً ثم عاد إلى بلده وصنف كتابه المسمى بالبحر وهو مختصر أوضح من الحاوي متضمن لزيادات ، توفي بجبل من نواحي شيراز سنة نيف وثلاثين وسبعمائة . وكتابه المذكور سماه «بحر الفتاوي في نشر الحاوي» قال في خطبته : إنه جاء على قدر الحاوي مرة ونصفاً لفظاً ومعنى حجماً وعلماً .

(١) في س: في .

لفلان بحق أرضه كذا ، ولفلان بحق بذره وعمله كذا .
ورضي فلان المالك للأرض المذكورة بذلك^(١) بمخاطبته /
[١٠٤/س] إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك . ويؤرخ .

وَصُورَةٌ أُخْرَى [فِي الْمَزَارَعَةِ]^(٢) :

أَقَرَّ فلان أَنَّهُ تسلم من فلان جميع الأرض السليخة^(٣) الكائنة
بمكان كذا . المعروفة بكذا - [وتوصف وتحدد]^(٤) - ليزرعها
من عنده - أو يقول^(٥) : من ماله وصلب حاله - حنطة أو
غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات في سنة كذا ، تَسَلَّمَا
شَرْعِيًّا ، ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد^(٦) ودرس
ودراوة وغير ذلك من بداءة^(٧) الزرع و^(٨) إلى نهاية استغلاله^(٩)
يكون على فلان العامل المذكور .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: السجلة.

(٤) في س: ويوصف ويحدد.

(٥) في س: يقوم بذلك.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: بداية.

(٨) سقط من س.

(٩) في س: اشتغاله.

فإذا صار حباً^(١) صافياً كان لفلان كذا ولفلان كذا ، حسبما اتفقا [وتراضيا على ذلك]^(٢) . ويؤرخ .

فَائِدَةٌ

ربما اشترط الناس في المُسَاقَاةِ أو المزارعة ما يفسد عقدها ، من عمل دولاب ، أو حفر نهر ، أو بناء حائط .

فالموثق إذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك ، فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد : ثم أقر المزارع المذكور أو المساقى المذكور ، إقراراً شرعياً صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة أو المُسَاقَاةِ [ولا مقترن به]^(٣) أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه : بناء جميع الحائط الفلاني ، أو حفر النهر الفلاني ، أو عمل دولاب في الجهة الفلانية ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيّاً . وفي هذا ضرر على المزارع وما أظن كاتبه بينهما يسلم من الإثم .

فينبغي أن يتحلل منهما : وأيضاً فلا بد في هذه العقود من

(١) في س: خالصاً.

(٢) في س: على ذلك وتراضيا عليه.

(٣) سقط من س.

مراعاة الشروط كرؤية الأرض والآلات ، وتقدير المدة وغيرها .
هذا إذا أفردت الأرض بالعقد . وأما إذا كان بين النخل : فتجوز
المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخل ، وقد تقدمت صورة
ذلك . ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يَجُوزُ أن يساقي واحد
ويزرع آخر .



تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء
الأول ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني
وأوله : كتاب الإجارة

فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة المؤلف
١٢	الداعي إلى تأليف الكتاب
١٥	بيان منهج المؤلف في الكتاب
١٧	بيان اسم الكتاب
١٨	شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، عَدْلٌ ، ذُو مَرْوَةِ غَيْرِ مُتَّهِمٍ .
١٨	شَرْطُ الْعَدَالَةِ ، اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ .
٣٩	كتاب الإقرار وما يتعلّق به ممّا هو في حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه
٤٠	الإقرار على أربعة أقسام
٤٠	أحدها : لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَسْفِهِ .
٤٠	والثاني : إِقْرَارٌ لَا يُقْبَلُ فِي حَالٍ ، وَيُقْبَلُ فِي حَالٍ
٤١	والثالث : إِقْرَارٌ لَا يَصَحُّ فِي شَيْءٍ ، وَيَصَحُّ فِي غَيْرِهِ
٤١	والرابع : الإقرار الصحيح ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ
٤٢	لا يَصَحُّ إقرارُ المُكْرَه على الإقرار
٤٢	يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ
٥٦	الإقرار لا يخلو : إما أن يكون إقراراً بدين لازم للذمة عن قرضٍ ، أو ...
٩٧	صورة أخرى في المهايأة بين شريكين
١٠٥	صورة ما يكتب في ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله
١٢٧	كتاب البيوع
١٢٧	باب أحكام البيع وما يتعلق به
١٣١	البيوع على أربعة أقسام
١٣١	أحدها : بيع صحيح قولاً واحداً .
١٣١	والثاني : بيع فاسد قولاً واحداً .
١٣١	والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين .
١٣١	والرابع : بيع مكروه .
١٣٤	فصل : إذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس
١٣٦	فصل : من ثبت له الخيارُ فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته
١٣٧	فصل : بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع

- ١٤٢ فصل : ولا يَجُوزُ بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء
- ١٤٤ فصل : إذا قال : بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صَحَّ ذلك
- ١٤٦ لا يَصَحُّ بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي
- ١٤٧ فصل : إذا باع عبداً بشرط العتق صَحَّ البيع عند الثلاثة
- ١٥٠ فصل : إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز - كالحُرِّ والعبد ..
- ١٥٢ فصل : الأعيان المنصوص على تحريم الرِّبا فيها ستة
- فصل : ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب
- ١٥٥ لا يحرم فيه شيء من جهات الربا
- ١٥٦ فصل : كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد
- ١٦١ فصل : يدخل في بيع الدار : الأرض وكل بناء ، حتى حمامها إلا المنقول
- ١٦٤ فصل : أجمعوا على منع بيع جبل الجبل
- ١٦٥ فصل : التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري
- ١٧٠ فصل : العيب : ما يعدة النَّاس عيباً ، كالعمى ، والصمم ...
- ١٧٤ فصل : من اشترى سلعة جازَّ له بيعها عند الشافعي برأس مالها ، وأقل وأكثر
- ١٧٥ فصل : النجش حرام ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع
- فصل : إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن
- ١٧٧ ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق
- ٢٢٢ فائدة
- ٢٢٧ فائدة
- ٢٢٩ فائدة
- ٢٤١ صورة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني
- ٢٤٤ صورة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته
- ٢٤٤ صورة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال
- ٢٤٨ صورة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالي الطرفين
- ٢٤٩ صورة مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي
- ٢٥٠ صورة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما
- ٢٥١ صورة بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام
- ٢٥٢ صورة الاستئجار للحج
- ٢٥٢ صورة البيع على اليتيم للحاجة

- ٢٥٤ صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْيَتِيمِ لِلْغِبْطَةِ وَالْمَصْلَحَةِ
- ٢٥٧ صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى يَتِيمٍ بِصِفَةِ أُخْرَى
- ٢٥٨ صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْيَتِيمِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ لَاسْتِهْدَامِهِ وَتَعْطَلِهِ
- ٢٥٨ صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى يَتِيمٍ لِلْغِبْطَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَعَلَى يَتِيمَيْنِ
- ٢٦٢ صُورَةُ الْبَيْعِ مِنْ مَجْلِسِ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ فِي وِفَاءِ دَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ
- ٢٦٤ صُورَةُ الْبَيْعِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ عَلَى أَيْتَامٍ ، وَبِالْوَكَاةِ عَنِ الْبَالِغِينَ فِي وِفَاءِ دَيْنٍ مُورَثِهِمْ
- ٢٦٦ صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى غَائِبٍ ، وَفَاءِ لِحَقِّ زَوْجَتِهِ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ
- ٢٦٨ صُورَةُ ابْتِيَاعِ عَقَارِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثِ تَرَكَةِ الْمَوْصِي وَإِنْفَازِ ذَلِكَ
- ٢٧٠ صُورَةُ وَقْفِ الْوَصِيِّ الْمُشْتَرِي لِمَا اشْتَرَاهُ
- ٢٧٠ صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى غَائِبٍ فِي وِفَاءِ صَدَاقِ زَوْجَتِهِ
- ٢٧٢ صُورَةُ الْبَيْعِ مِنْ تَرَكَةِ مَيِّتٍ لَهُ وَرَثَةٌ فِيهِمْ طِفْلٌ صَغِيرٌ ، فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ
- ٢٧٤ صُورَةُ الْبَيْعِ لَوْفَاءِ فَرْضِ فَرْضِهِ الْقَاضِي لَوْلَدٍ شَخْصٍ مَيِّتٍ
- ٢٧٦ صُورَةُ الْبَيْعِ مِنْ تَرَكَةِ مَيِّتٍ عَلَى غَائِبٍ وَصَغِيرٍ فِي وِفَاءِ دَيْنٍ مُورَثَهُمَا
- ٢٧٨ صُورَةُ بَيْعِ مَرْهُونٍ مِنْ تَرَكَةِ مَيِّتٍ وَوَفَاءٍ مَا اسْتَدِينُ لِأَوْلَادِهِ حَالِ حَيَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ
- ٢٧٩ صُورَةُ بَيْعِ وَكَيْلِ الرَّاهِنِ الرِّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ وَدَفْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَفَاءً لَدَيْنِهِ
- ٢٨٢ فصل : إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَرْهُونًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَتِ الْبَيْعِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ .
- فصل : إِذَا أَرَادَ الْكَاتِبُ أَنْ يَعْينَ أَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ مَرْهُونًا . فيقول :
- ٢٨٣ وهذا المبيع كان مرهونًا
- فصل : إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ وَقْفًا وَرَدَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ، كَتَبَ قَبْلَ الْإِشْهَادِ
- ٢٨٤ وقبل التاريخ : وهذا المبيع المُعَيَّنُ أَعْلَاهُ
- ٢٨٦ صُورَةُ تَحْدِيدِ كِتَابِ تَبَايَعِ صَدْرٍ بَيْنَ مُتَبَايِعَيْنِ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى تَارِيخِ الْإِشْهَادِ
- فَرَعٌ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولَ الْقِيَمَةِ . فيقول : بَثْمَنٍ مَبْلُغُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ
- ٢٨٧ مثلاً وَلَوْلُؤَةٍ
- ٢٨٨ صُورَةُ بَيْعِ وَقْفٍ وَشَرَاءٍ غَيْرِهِ مَكَانَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
- ٢٩٢ صُورَةُ بَيْعِ وَقْفٍ دَائِرٍ بِمَكَانٍ عَامَرٍ لِيُوقِفَ مَكَانَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
- ٢٩٣ صُورَةُ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ
- ٢٩٤ صُورَةُ مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ هُوَ الْمُشْتَرِي
- ٢٩٤ صُورَةُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ أُمٍّ وَلَدِهِ ، مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ
- ٢٩٥ صُورَةُ بَيْعِ الْبَالِغِ الثَّابِتِ رَشْدَهُ بَعْدَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ

- ٢٩٥ صورة بيع الأخرس وشرائه
- ٢٩٦ صورة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة
- ٢٩٦ صورة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض
- ٢٩٧ صورة بيع الصبي المميز بإذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد
- ٢٩٧ صورة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي
- ٢٩٩ صورة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول
- ٣٠٠ صورة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه
- ٣٠١ صورة بيع كلب مأذون فيه وهو كلب الصيد
- ٣٠١ صورة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس
- ٣٠٢ صورة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ما عدا الحنبلي .
- ٣٠٣ صورة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية
- ٣٠٣ صورة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة
- ٣٠٤ صورة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى
- ٣٠٥ صورة بيع الملاهي أو ملهاة واحدة . وهي أنواع
- ٣٠٦ صورة اعتراف المشتري أنه كان وكيلًا لفلان عند الشراء
- ٣٠٧ صورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته
- ٣٠٨ صورة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه
- ٣٠٩ صورة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي
- ٣١٢ صورة التعويض الأهلي في عقار بعقار
- ٣١٣ صورة التعويض عن دين في الذمة
- ٣١٤ صورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعي
- ٣١٦ صورة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها
- ٣١٧ صورة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني
- ٣٢٥ صورة مناقلة الإقطاع بالإقطاع
- ٣٢٦ صورة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك
- ٣٢٧ صورة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ
- ٣٢٩ صورة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه
- ٣٣١ صورة التولية في البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التبايع
- ٣٣٢ صورة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن

- ٣٣٥ كتاب السَّلَم وما يتعلق به من الأحكام
- ٣٣٧ الخلاف المذكور في مسائل السلم
- ٣٤٠ فصل : القَرْضُ : مندوبٌ إليه بالاتفاق .
- ٣٤٢ فائدة : الأجلُ المضروب بالعقد سبعة أنواع
- ٣٤٢ أحدها : عقدٌ يبطله الأجلُ ، كالصرفٍ ورأسِ مالِ السَّلَم .
- ٣٤٢ الثاني : عقدٌ لا يَصَحُّ إلا بالأجلِ ، كالإجارةِ والكتابةِ .
- ٣٤٢ الثالث : عقدٌ يَصَحُّ حالًا ومؤجلًا ، كالسَّلَم .
- ٣٤٢ الرابع : عقدٌ يَصَحُّ بأجلٍ مجهولٍ ، ولا يَصَحُّ بمعلومٍ
- ٣٤٢ الخامس : عقدٌ يَصَحُّ بأجلٍ معلومٍ ومجهولٍ ، كالعاريةِ والوديعةِ .
- ٣٤٣ السادس : عقدٌ يَصَحُّ بمجهولٍ ، ولا يَصَحُّ بمعلومٍ ، كالعمرى والرُقْبَى .
- ٣٤٣ السابع : أجلٌ يختصُّ بالرجالِ دونَ النساءِ ، كالجزيةِ . انتهى .
- ٣٤٤ فائدة
- ٣٤٤ صورةُ السَّلَم في المكيلات ، في شيء مجمع على صحة السَّلَم فيه
- ٣٥٧ كتاب الرهن وما يتعلق به من الأحكام
- ٣٥٩ الخلاف في مسائل الرهن
- ٣٦٠ فصل : إن رهن شيئًا على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى
- ٣٦٣ فصل : المغصوب مضمون ضمان غصب .
- ٣٦٤ فصل : إذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا
- ٣٦٤ فصل : إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن
- ٣٦٦ فصل : اختلف العلماء في الرهن
- ٣٦٨ فائدة : لو كان الدين على اثنين بالسوية - مثلاً - وهما متضامنان متكافلان
- ٣٦٩ المصطلح في الرهن ذلك يشتمل على صور
- ٣٧٢ صورة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن
- ٣٧٢ صورة الرهن المعاد صحيحة عند الشافعي ، باطلة عند أبي حنيفة .
- ٣٧٣ صورة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول
- صورة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهنًا مع الأصل
- ٣٧٦ على مذهب أحمد ، خلافًا للباقيين :
- ٣٧٧ صورة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس
- ٣٧٩ فصل : إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز .

- ٣٨٠ صورة الرهن الذي استعاره الراهن ، ورهنه عند المُقَرَّر له على دينه
- ٣٨١ كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الأحكام
- ٣٨٢ تنبيه
- ٣٨٣ والحجر على ضريين
- ٣٨٣ أحدهما : حجر عام
- ٣٨٣ والثاني : حجر خاص
- ٣٨٥ الخلاف المذكور في مسائل الحجر
- ٣٨٨ فصل : الدين إذا كان مؤجلاً ، هل يحل بالحجر أم لا ؟
- ٣٩١ فصل : إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق .
- ٣٩٣ المصطلح عليه المترتب على ذلك وصورة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع
- ٣٩٣ صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء
- ٣٩٥ صورة الحجر بالسفاهة والتبذير
- ٣٩٦ صورة الحجر بالجنون :
- ٣٩٧ صورة الحجر بالخبل والعتة
- ٣٩٩ كتاب الصلح وما يتعلق به من الأحكام
- ٤٠٠ الصلح على أربعة أقسام
- ٤٠٠ الخلاف المذكور في مسائل الصلح
- ٤٠٣ فصل : للمالك التصرف في ملكه تصرفاً لا يضر بجاره .
- ٤٠٥ المصطلح المترتب على وضع الكتابة : وصورته على أنواع .
- ٤٠٦ صورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل
- ٤٠٧ صورة الصلح بين اثنين على دار بعد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع
- صورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار -
- ٤٠٨ وهذا الصلح بمعنى الإجارة -
- ٤٠٩ صورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة
- ٤١٠ صورة الصلح على الإنكار
- ٤١٢ تنبيه
- ٤١٣ صورة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار
- ٤١٤ صورة الصلح على إخراج جناح ، أو روشن ، إلى أرض الجار
- ٤١٥ صورة الصلح على فتح الباب في الدرب

- ٤١٨ تنبيه
- ٤١٩ تذييل
- ٤٢٠ كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الأحكام
- ٤٢١ الخلاف المذكور في مسائل الحوالة
- ٤٢٢ المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع
- ٤٢٣ صورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن أحمد
- ٤٢٤ كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الأحكام
- ٤٢٥ الضمان على ضربين : أحدهما : ضمان النفس . والثاني : ضمان المال .
- فصل : كفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور
- ٤٢٨ إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق
- ٤٣٠ صورة ضمان متفق عليه .
- صورة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء
- ٤٣٠ ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلساً . وصححه الباقر ، وإن كان مفلساً
- ٤٣١ صورة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له
- ٤٣١ صورة كفالة الأعيان ، وهي متفق عليها ، إلا في أحد الوجهين للشافعي
- ٤٣٢ صورة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار .
- ٤٣٥ كتاب الشركة وما يتعلق بها من الأحكام
- تنبيه : الواقف على الجماعة - ... - كانت الشركة بين الموقوف عليهم
- ٤٣٨ في المنافع دون الأعيان .
- ٤٣٩ تنبيه : يكره للمسلم أن يشارك الكافر
- ٤٤٠ الخلاف المذكور في مسائل الشركة
- ٤٤٢ فصل : وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد
- ٤٤٢ شركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد .
- ٤٤٥ صورة شركة الأبدان
- ٤٤٦ صورة شركة المفاوضة على الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة
- ٤٤٧ صورة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن
- ٤٤٨ صورة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما
- صورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ،
- ٤٤٨ على مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي

- ٤٤٩ صورة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه
- ٤٥١ كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام
- ٤٥٤ فائدة
- ٤٥٤ الخلاف المذكور في مسائل الباب
- ٤٥٦ فصل : إذا وكله في بيع مطلقاً .
- ٤٥٨ فائدة
- ٤٥٩ المصطلح : وتشتمل صورته على أنواع ، منها
- ٤٥٩ صورة وكالة حكومية
- صورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة (١/٤٦٢)
- ٤٦٥ صورة توكيل السلطان وكيلًا لبيت مال المسلمين
- ٤٦٨ صورة الوكالة المطلقة
- ٤٧٣ صورة توكيل وكيل بيت المال وكيلًا عنه في بلد من البلاد
- ٤٧٥ صورة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشرعي
- ٤٧٦ صورة توكيل الوالد في حق ولده ، أو الجد في حق ولد ابنه ،
- صورة توكيل الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امرأة
- ٤٧٧ من وليها على صداق معين
- ٤٧٧ صورة إذن السيد لعبده في التجارة ، وهو العبد المأذون
- ٤٧٩ صورة التوكيل في أداء فرض الحج من معسوب عاجز عن الحج بنفسه
- ٤٨٠ صورة التوكيل في تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة
- ٤٨١ صورة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل في أكل بعضها
- ٤٨٢ صورة التوكيل في السلم
- ٤٨٣ صورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهناً على دين في ذمته
- ٤٨٤ صورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن
- ٤٨٤ صورة التوكيل في الهبة
- ٤٨٥ صورة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها
- ٤٨٧ كتاب العارية وما يتعلق بها من الأحكام
- ٤٩٠ الخلاف المذكور في مسائل العارية
- ٤٩٣ فائدة
- ٤٩٥ صورة عارية الوالدة لابنتها حلياً وقماشاً تتزين به

- ٤٩٦ صُورَةُ عَارِيَةِ الْوَالِدِ لِابْنَتِهِ الشُّورَةِ - وَهِيَ الْجِهَازُ - لِتَجْمَلَ بِهِ
- ٤٩٧ صُورَةُ عَارِيَةِ الدَّارِ لِلْسَكْنَى
- ٤٩٩ صُورَةُ إِبَاحَةِ الزَّوْجَةِ السَّكَنِ لَزَوْجِهَا فِي الدَّارِ الْجَارِيَةِ فِي مَلَكَهَا
- ٥٠٠ صُورَةُ عَارِيَةِ الدَّابَّةِ لِرَجُلٍ يَرْكَبُهَا إِلَى مَكَانٍ مَعِينٍ
- ٥٠١ صُورَةُ عَارِيَةِ الْأَرْضِ لِلْغَرَّاسِ وَالْبَنَاءِ
- ٥٠١ صُورَةُ عَارِيَةِ الْجِدَارِ لَوْضَعِ الْجَذْوَعِ
- ٥٠٣ صُورَةُ عَارِيَةِ الْأَرْضِ [لِدْفَنِ الْمَيِّتِ]
- ٥٠٥ كِتَابُ الْغَضَبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
- ٥١٢ فصل : اختلف في منافع الغضب
- ٥١٤ فصل : من غضب ذهبًا أو فضة ، فصاغ ذلك حلًا
- ٥١٥ فصل : من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح ...
- ٥١٧ فصل : من غضب عقارًا ، فتلف في يده
- تذييل : كل من غضب شيئًا وعمل فيه عملاً . كان له إبطال عمله ،
- ٥١٨ إلا في خمس مسائل
- ٥١٩ المضمونات : على خمسة أقسام
- ٥١٩ وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع
- ٥٢٠ صُورَةُ رَدِّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ
- ٥٢٢ صُورَةُ غَضَبِ مَكِيلٍ وَرَدِّ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ .
- ٥٢٣ صُورَةُ غَضَبِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالضَّمَانِ بِقِيَمَتِهِ بَعْدَ إِتْلَافِهِ
- ٥٢٤ صُورَةُ غَضَبِ الْعَبْدِ سَمِيًّا ، وَرَدِّهِ هَزِيًّا ، مَعَ أَرْشٍ مَا نَقَصَ -
- ٥٢٥ صُورَةُ غَضَبِ الْجَارِيَةِ ، وَإِحْبَالِهَا وَاسْتِيلَادِهَا . وَوَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْغَاصِبِ
- ٥٢٧ صُورَةُ مَا إِذَا غَضِبَ رَجُلٌ جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ ، وَبَاعَهَا مِنْ آخَرٍ فَأَوْلَدَهَا الْمُشْتَرِي
- ٥٢٩ صُورَةُ مَا إِذَا غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْغَضَبِ
- ٥٢٩ صُورَةُ مَا إِذَا غَضِبَ جَارِيَةً وَوُطِّئَهَا عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ
- ٥٣٠ صُورَةُ دَفْعِ الشَّيْءِ الْمَغْضُوبِ لِمَالِكِهِ
- ٥٣٠ قاعدة
- ٥٣٣ كِتَابُ الشُّفْعَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ
- ٥٣٧ الخلاف المذكور في مسائل الشفعة
- ٥٣٨ فصل : الثمرة إذا كانت على النخل ، وهي بين شريكين .

- ٥٣٩ فصل : إذا كان ثمن الشُّفْعَةِ مَوْجَلًا فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَاكَ الْأَجْلِ
- ٥٣٩ فصل : الشُّفْعَةُ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الشُّفْعَاءِ عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمْ فِي الْمَالِ
- فصل : لو بنى مشترى الشَّقْصِ أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ طَالِبُ الشُّفِيعِ
- ٥٤٠ فليس له عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَطَالِبَةُ الْمُشْتَرِي بِهِدْمِ مَا بَنَى
- ٥٤١ فصل : كل ما لا ينقسم - كَالْحَمَامِ ، وَالْبِثْرِ ، لَا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
- فصل : إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة
- ٥٤٢ كان للشَّفِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالشُّفْعَةِ
- فائدة : حكى ابن الصلاح : أن الأصمعي سئل عن
- ٥٤٣ معنى قول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبة»
- ٥٤٤ صُورَةُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْأَخْذُ بِهَا
- ٥٤٦ صُورَةُ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِي مَلِكِ الْجَارِ
- ٥٤٧ صُورَةُ طَلَبِ شُفْعَةِ الْجَوَارِ
- ٥٤٧ صُورَةُ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَكْتَبُ بظَاهِرِ كِتَابِ التَّبَايَعِ :
- ٥٤٨ صُورَةُ تَسْلِيمِ الْحَصَةِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِشُفْعَةِ الْخَلِيطِ
- ٥٥٣ كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الأحكام
- ٥٦٠ الخلاف المذكور في مسائل القراض
- ٥٦١ فصل : لَا يَجُوزُ الْقَرَاظُ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَفْسُخُهَا قَبْلُهَا ،
- ٥٦٢ فصل : إذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك
- ٥٦٤ صُورَةُ قَرَاظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ
- ٥٦٦ صُورَةُ الْقَرَاظِ بِلَفْظِ الْمَضَارِبَةِ
- ٥٦٧ صُورَةُ إِذْنِ الْمُؤَلَّى لِعَبْدِهِ أَنْ يَقَارِضَ
- ٥٦٩ تنبيه
- ٥٧٠ تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يَصَحُّ أَنْ يَتَكَافَلُوا فِي الذِّمَّةِ .
- ٥٧٠ فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده قبل قوله
- ٥٧٠ فائدة : لو أذن المالك للعامل في الشراء سلما جاز .
- ٥٧٣ كتاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ
- ٥٧٨ الخلاف المذكور في مسائل المساقاة
- ٥٧٩ فصل : إذا كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه مع الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَخْلِ
- فصل : لَا تَجُوزُ الْمَخَابِرَةُ -

- ٥٧٩ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل - بالاتفاق
- ٥٨٠ فصل : إذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالك ...
- ٥٨١ صورة ما إذا كتب المساقاة في ذيل الإجارة
- ٥٨٢ صورة ما إذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الإجارة
- ٥٨٤ صورة المساقاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار
- ٥٨٦ تنبيه
- ٥٨٧ صورة المساقاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك
- ٥٨٨ تنبيه
- ٥٨٩ صورة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب [أو شجر]
- ٥٩١ صورة إجارة ومساقاة أخرى
- ٥٩٣ تنبيه
- ٥٩٣ ضابط
- ٥٩٤ باب المزارعة والمخابرة
- ٥٩٥ المزارعة : اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها .
- ٥٩٦ صورة المزارعة على أصل من يقول بصحتها
- ٥٩٧ صورة أخرى في المزارعة
- ٥٩٨ ربما اشترط الناس في المساقاة أو المزارعة ما يفسد عقدها
- ٦٠١ الفهرس

